المجلس النرويجي
للاجئين

الـدليـل القـانوني لحقـوق الطفـل
فـي لبنـان

INTERNATIONAL RESCUE COMMITTEE

Save the Children
إنقاذ الطفل

المجلس النرويجي
للاجئين

شكر وتقدير:

يتقدم المجلس النرويجي للاجئين بجزيل الشكر لكل من ساهم في إعداد الدليل القانوني، والذي تم إنشاؤه بفضل البحوث التي أجراها مستشارون قانونيون خارجيون. كما نتوجه بالشكر للسيد مارتن كلاترباك على تحريره الدليل. ونخص بالشكر السيدة جيني بييرليستام والسيدة نجاح خميس من المجلس النرويجي للاجئين في لبنان، والسيدة ساندرين شاشين من منظمة إنقاذ الطفولة في لبنان، والسيدة تغريد عبد الله من لجنة الإنقاذ الدولية، وذلك على مساهماتهم القيمة خلال شهر آب/ أغسطس 2024.

التصميم: ExcelSoft، الأردن.

جميع الصور @ المجلس النرويجي للاجئين.

صورة الغلاف: مع الحب (تصوير: تينا أبو حنا/ المجلس النرويجي للاجئين)

صورة الغلاف الخلفي: فتيان سوريون في البقاع (تصوير: غريغورز زوكوفسكي/المجلس النرويجي للاجئين)

في بيتي (تصوير: شربل قصيفي/NRC)

المحتويات

1.	مقدمة	1
2.	المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالأطفال	2
1.2	المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي صادق عليها لبنان	2
2.2	الاتفاقيات الإقليمية	4
3.	إطار عمل السياسة الوطنية	5
1.3	سياسات الحكومة والتدابير التنفيذية	5
2.3	الوزارات والوكالات الوطنية المسؤولة عن قضايا رعاية الطفل	6
3.3	القوانين الوطنية	7
4.3	مبدأ عدم التمييز	8
4.	الأهلية القانونية للطفل	9
1.4	تعريف الطفل	9
2.4	سن الرشد والأهلية لاتخاذ الإجراءات القانونية	9
3.4	سن المسؤولية الجنائية	9
5.	الهوية القانونية والحالة المدنية وتسجيل الأطفال	10
1.5	تسجيل الولادات	10
1.1.5	إصدار وثائق الولادة	10
2.1.5	تسجيل الولادات بعد بلوغهم السنة	12
3.1.5	الولادات الناتجة عن الزيجات غير الرسمية والزيجات غير المعترف بها من الأبوين	13
2.5	التسجيل والوثائق المدنية	14
1.2.5	إصدار بطاقات الهوية	14
2.2.5	تصحيح وتعديل السجلات الرسمية	15
3.2.5	الأشخاص غير المسجلين	15
6.	اكتساب الجنسية، بما في ذلك المقيمون الأجانب	16
1.6	الأهلية للحصول على الجنسية	16
2.6	الأشخاص عديمي الجنسية	17
3.6	الإقامة وتسجيل الأجانب بما فيهم اللاجئين الفلسطينيين	18
7.	الأحوال الشخصية وحقوق الأسرة	21
1.7	الزواج	23
1.1.7	سن الزواج بما في ذلك زواج الأطفال	23
2.1.7	المستندات اللازمة لتسجيل الزواج	24
3.1.7	الزواج غير الرسمي	26
4.1.7	الزواج المختلط والزواج المدني	26
2.7	الطلاق	26
3.7	مسؤوليات الوالدين	29
1.3.7	الولاية على الأطفال	29
2.3.7	الحضانة	31
4.7	الأبوة	34
5.7	النفقة	34
6.7	حقوق الزيارة	35
7.7	السفر مع الأطفال	35
8.7	الميراث	35
9.7	الأطفال من أصل غير معروف	36
10.7	ترتيبات الرعاية البديلة	36

.8	الحق في الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية وغيرها من الحقوق	38
1.8	الحق في الصحة	38
1.1.8	خدمات الرعاية الصحية وحقوق الأطفال	38
2.1.8	الأطفال ذوي الإعاقة	39
2.8	الحق في التعليم	39
1.2.8	التعليم الأساسي والالتحاق الإلزامي بالمدرسة	39
2.2.8	التعليم للطلاب غير اللبنانيين	40
3.2.8	المستندات المطلوبة للتسجيل في المدارس	41
4.2.8	المستندات اللازمة للامتحانات المدرسية الوطنية	41
3.8	الحق في الرعاية الاجتماعية والمساعدة	41
1.3.8	الرعاية الاجتماعية	41
2.3.8	المساعدات الاجتماعية	42
4.8	الحق في حرية التعبير وإنشاء الجمعيات	42
5.8	الحق في التنمية الاجتماعية	42
.9	حقوق العمل للأطفال	43
1.9	سن العمل للقاصرين	43
2.9	الأعمال المحظورة	43
3.9	الشروط والحقوق الخاصة للقاصرين	44
4.9	التزامات صاحب العمل تجاه القاصرين	44
5.9	الإشراف على أماكن العمل التي تشغل الأحداث	44
.10	الحماية من إساءة معاملة الأطفال	45
1.10	الاعتداء الجنسي	46
2.10	الاعتداء الجسدي	47
3.10	إهمال الأطفال وأطفال الشوارع	49
4.10	الإتجار بالأطفال	50
5.10	تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة	50
6.10	الاستغلال الاقتصادي للأطفال	51
7.10	حماية الأطفال في وسائل الإعلام والوصول إلى المعلومات	51
8.10	إعادة تأهيل وإدماج الأطفال الضحايا	51
9.10	الإبلاغ الإلزامي عن إساءة معاملة الأطفال	52
.11	قضاء الأحداث	53
1.11	سن المسؤولية الجزائية	53
2.11	مبادئ خاصة للتعامل مع الأحداث الجانحين	53
3.11	محاكم الأحداث	54
4.11	الإجراءات الجزائية للمجرمين الأحداث	54
5.11	تدابير الإصلاح والرعاية للأحداث	55
6.11	الإجراءات الخاصة بالشرطة	57
7.11	احتجاز الأحداث	57
.12	المراجع المختارة	58

العناية بأخي (تصوير: زينب مايلدان/NRC)

1. مقدمة

يعد «الدليل القانوني لحقوق الطفل في لبنان» مرجعًا قانونيًا شاملاً يستهدف المحامين والعاملين في المجال الإنساني الذين يتعاملون مع الأطفال في لبنان، سواء كانوا من الجنسية اللبنانية أو السورية أو الفلسطينية، أو من أطفال العمال المهاجرين وعديمي الجنسية والأطفال اللاجئين. يضم الدليل في مستند واحد مجموعة من القوانين والتوجيهات والسياسات ذات الصلة بحماية حقوق الأطفال في لبنان. يتيح هذا الدليل للممارسين القانونيين الحصول على رؤية شاملة وواضحة للإطار القانوني المترابط الذي يؤثر على حقوق الطفل، من خلال جمع القوانين ذات الصلة في وثيقة واحدة.

يغطي الدليل مجالات متعددة من القانون المتعلق بحماية حقوق الأطفال، بما في ذلك **الأهلية القانونية للأطفال، وقوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية التي تؤثر على الأطفال، والتي تشمل الوصاية والحضانة وسن الزواج. كما يشمل القوانين المتعلقة بحماية الأطفال من الاعتداء وسوء المعاملة، وحقوقهم في الصحة والتعليم والمساعدة الاجتماعية.** بالإضافة إلى ذلك، يتناول الدليل **حق الأطفال في الاستحصال على الهوية القانونية والجنسية، فضلاً عن المعايير والإجراءات المتعلقة بقضاء الأحداث في ما يتعلق بالأطفال ممن هم على تماس مع القانون.**

تم إعداد الدليل حسب المجال الموضوعي الذي يختصّ به كل قانون، مما يمكّن المستخدمين من الوصول مباشرة إلى القسم المطلوب. كما يحدد الدليل الجهات الوزارية والحكومية المختلفة المسؤولة عن قضايا رعاية الأطفال في لبنان.

يُذكر أن الدليل لا يقدم أي تعليق حول مدى ملاءمة القوانين أو التحديات العملية في تنفيذها، كما لا يحتوي على أي تحليل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، باستثناء الإشارة إلى بعض المعاهدات الدولية والإقليمية المصادق عليها من قبل لبنان.

هذا الدليل جزء من سلسلة أدلة تم إعدادها لمنطقة الشرق الأوسط[1]، بالاعتماد على البحوث القانونية التي أجراها المجلس النرويجي للاجئين ومحامو شركة «وايت آند كيس». كما يستند إلى الأبحاث والتقارير السابقة التي أجراها المجلس النرويجي للاجئين حول الأحوال الشخصية والوثائق المدنية في لبنان. وقد تم إعداد قسم الأحوال الشخصية بناءً على بحث أجرته منظمة «هيومن رايتس ووتش» في تقريرها «*لا حماية ولا مساواة: حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية*[2]»، في حين استند القسم الخاص بحماية الطفل إلى بحث أجرته كريسي جيل في تقريرها حول *النظام الوطني لحماية الطفل والرعاية البديلة* لقرى الأطفال SOS.[3]

1 تشمل الأدلة الخاصة بالدول الأخرى تلك الخاصة بالعراق والأردن وليبيا وفلسطين وسوريا وتونس. يرجى الاطلاع على الحماية القانونية للأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

2 هيومن رايتس ووتش: لا حماية ولا مساواة: حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية، 2015.

3 جايل، كريسي، النظام الوطني لحماية الطفل والرعاية البديلة، كانون الثاني/ يناير 2021، قرى الأطفال SOS.

ورغم أن الهدف من هذا الدليل هو أن يكون مصدرًا قانونيًا عامًا، إلا أنه لا ينبغي الاعتماد عليه لاستنباط مشورة قانونية فردية. يُنصح بالحصول على استشارة قانونية من ممارسين مؤهلين وفقًا للظروف الخاصة للأشخاص الذين يتلقون المساعدة.

لقد بُذلت كافة الجهود لضمان دقة الدليل وشموليته قدر الإمكان حتى تاريخ النشر. ومع ذلك، لا يمكن ضمان الدقة الكاملة للدليل، لا سيما في ظل التغيرات التشريعية والسياسية المتكررة. كما أن الدليل لا يغطي الممارسات القانونية والإدارية، الرسمية وغير الرسمية، التي قد تكون سائدة في أجزاء مختلفة من لبنان، بما في ذلك على مستوى المحاكم والمكاتب الحكومية والبلديات المحلية. ويغطي الدليل الإطار القانوني حتى تاريخ آب/ أغسطس 2024.

2. المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالأطفال

في حين أن هذا الدليل يركز بشكل أساسي على الإطار القانوني المحلي المعني بالأطفال في لبنان، فإنه يتضمن أيضًا **المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان** كمرجع هام يوضح الالتزامات التي تعهد بها لبنان لتوفير الحماية القانونية للأطفال. تشكل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إطارًا معياريًا مرجعيًا هامًا، بما في ذلك مسائل تنفيذ هذه الالتزامات الدولية.

لقد وقع لبنان العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية الأطفال، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل. وتتمتع المعاهدات الدولية التي صادق عليها لبنان بقوة القانون في البلاد، ما يجعلها تشكل قانونًا أعلى يجب أن تفسر وتعدل بموجبه جميع القوانين الوطنية عند الحاجة[4]. يتيح هذا الإطار للممارسين القانونيين الاستناد إلى أحكام معاهدات حقوق الإنسان التي صادق عليها لبنان في الدعاوى الفردية والنشاطات المتعلقة بالسياسات. وعادةً ما يستخدم المحامون اللبنانيون الحجج المستندة إلى حقوق الإنسان الدولية أمام المحاكم، حيث تنعكس المبادئ القانونية أحيانًا في اجتهادات محكمة التمييز.

1.2 المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي صادق عليها لبنان

اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، المصادق عليها من لبنان، هي المعاهدة الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان المستند إليها فيما يتعلق بحقوق الطفل. وقد أُدرجت العديد من المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل، مثل الالتزام بالتصرف بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، بشكل صريح في القانون المحلي اللبناني.[5] وترد أدناه معاهدات أو اتفاقيات أخرى مختارة صدّق عليها لبنان ذات صلة بالحماية القانونية لحقوق الطفل.[6]

اسم المعاهدة أو الاتفاقية	تاريخ المصادقة
المعاهدات الخاصة بحقوق الطفل	
اتفاقية حقوق الطفل (CRC)	14 أيار/مايو 1991
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية	8 تشرين الثاني/نوفمبر 2004
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال	5 تشرين الأول/أكتوبر 2005

4 يبقى هذا الأمر خاضعاً لأي تحفظات أبداها لبنان في ما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان.
5 كما هو الحال في القانون رقم 422 لعام 2002، قانون حماية الأطفال المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.
6 يرجى الاطلاع على معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان التي صادق عليها لبنان.

اسم المعاهدة أو الاتفاقية	تاريخ المصادقة
المعاهدات الدولية العامة لحقوق الإنسان	
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)	1948
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)	3 تشرين الثاني/نوفمبر 1972
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)	3 تشرين الثاني/نوفمبر 1972
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT)	5 تشرين الأول/أكتوبر 2000
اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (CERD)	12 تشرين الثاني/نوفمبر 1971
اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)	16 نيسان/أبريل 1997
معاهدات القانون الدولي الإنساني	
اتفاقيات جنيف، 1949	10 نيسان/أبريل 1951
البروتوكول الإضافي (الأول) الملحق باتفاقيات جنيف	28 شباط/فبراير 1997
المعاهدات ذات الصلة بحقوق العمل وعمالة الأطفال[7]	
اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم 182)	11 أيلول/سبتمبر 2001
اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (رقم 138)	10 حزيران/يونيه 2003

لذلك، يُطلب من لبنان بموجب تصديقه على اتفاقية حقوق الطفل في عام 1991[8] تقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل حول حقوق الطفل (على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل)، وعن الخطوات التي اتخذها نحو تنفيذ هذه الاتفاقية.

في حين صادق لبنان على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، فإنه لم يصادق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي يوفر حماية إضافية للأطفال المتورطين في النزاعات، سواء كمدنيين أو كمقاتلين. ومع ذلك، فإن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة مكفولة بموجب المادة 3 من اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي صادق عليها لبنان في عام 1951، مما يجعله ملزماً قانونياً بهذه الحماية.

كما تجدر الإشارة إلى أن لبنان لم يصادق على العديد من معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان الهامة. من بين هذه الاتفاقيات معاهدة اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول 1967 المتعلق بوضع اللاجئين. كما لم يوقع لبنان على اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية أو اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[9]. بالإضافة إلى ذلك، لم يصادق لبنان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، ولا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

7 انظر منظمة العمل الدولية، مصادقات لبنان، منظمة العمل الدولية Normlex.

8 يرجى الاطلاع على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، قاعدة بيانات هيئة معاهدات الأمم المتحدة.

9 رغم أنّ لبنان لم يوقع على اتفاقية اللاجئين، إلا أنه وقع مذكرة تفاهم مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

2.2 الاتفاقيات الإقليمية

يمكن أن تشكل **المعاهدات الإقليمية** نقطة مرجعية مفيدة لتفسير معايير حقوق الإنسان في السياق الاجتماعي أو الثقافي وعلى الرغم من أن هذه المعاهدات ليست ملزمة رسميًا للبنان، إلا أنها مهمة، كونها تعكس القيم الإقليمية والثقافية والدينية والالتزامات المشتركة، ويمكن الاستناد إليها لدعم الحجج الأوسع نطاقًا المتعلقة بحقوق الطفل.

على الصعيد الإقليمي، يحمي **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، المصادق عليه من قبل لبنان عام 2011، مجموعة واسعة من حقوق الإنسان بما في ذلك تلك المتعلقة بالأطفال. فهو يحمي الحق في الإستحصال على الهوية القانونية[10]، والحق في التعليم[11] وحق الشباب في الحصول على فرص أكبر لتنمية قدراتهم البدنية والعقلية[12] لأن الأسرة معترف بها كوحدة أساسية للمجتمع والدولة ملزمة بضمان تأمين حماية خاصة لها وللأطفال[13].

يدرج **إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام** عددًا من حقوق الإنسان التي تنطبق تحديدًا على الأطفال بما في ذلك حظر التمييز على أساس عرق الطفل أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو طائفته أو رأيه السياسي أو أصله القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو ثروته أو إعاقته أو مكان ولادته أو أي وضع آخر[14]. كما يشير الإعلان إلى الحق في الإستفادة من تدابير الحماية التي يقتضيها وضع الطفل كقاصر، بما في ذلك «الرعاية والتربية المادية والمعنوية من جانب أسرته والمجتمع والدولة[15]». وتشمل الحقوق الأخرى الحق في تسجيل الولادة والإستحصال على الجنسية.[16]

10 المادة 18 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
11 المادة 34 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
12 المادة 39 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
13 المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
14 المادة 7 (أ) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.
15 المادة 7 (أ) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.
16 المادة 7 (ب) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

أنشطة مدرسية (تصوير: شربل قصيفي/NRC)

مدرسة في الرصيفة (تصوير: بيت سيماورود/NRC)

3. إطار عمل السياسة الوطنية

يشمل **إطار عمل السياسة الوطنية** الهيكل التشريعي والإداري العام الذي وضعه لبنان لضمان حماية الأطفال. ويتضمن هذا الإطار السياسات والالتزامات التي تعهدت بها الحكومة وكذلك الوكالات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ حماية حقوق الطفل.

أصدرت الحكومة اللبنانية عدة قوانين وأنظمة ترعى حماية الطفل وتعمل مع مختلف الإدارات والمؤسسات لضمان حماية الأطفال المعرضين لخطر الإيذاء وإحالتها بالشكل المناسب.

1.3 سياسات الحكومة والتدابير التنفيذية

قد يكون أهم قانون أقرّه لبنان في ما يتعلق بحماية الأطفال هو **القانون رقم 422 عام 2002 بشأن حماية الأطفال المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.** ولتوفير التناغم على مستوى تنفيذ القانون، أصدرت الحكومة **إجراءات التشغيل الموحدة (SOPs) في عام 2015** وتوفر هذه الإجراءات مبادىء توجيهية لإدارة حالات حماية الطفل، بما في ذلك تحديد الحالة وإحالتها وتقييمها وتدابير الحماية والخطط المرتبطة بها وكيفية مراقبتها وإغلاق الحالة.[17]

وفي ما يتعلق **بالحماية** أيضاً، وضعت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع اليونيسيف استراتيجية وطنية لحماية المرأة والطفل. ويعتمد هذا المشروع على الدور القيادي والتنظيمي لهذه الوزارة في مجال حماية الطفل والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال التنسيق مع القطاعين العام والخاص، بما في ذلك المجتمع المدني، لضمان تقديم الخدمات للفئات الضعيفة. كما تتضمن الاستراتيجية الخطة المسمّاة «قدوة»، وهي خطة وطنية للتواصل من أجل التغيير السلوكي والاجتماعي في لبنان لمنع زواج وعمالة الأطفال والعنف ضد الفتيات والفتيان والنساء في لبنان.[18]

وفي ما يتعلق **بالتعليم**، تهدف خطة تطوير قطاع التعليم، المقدّمة من وزارة الاقتصاد بتمويل من الاتحاد الأوروبي، إلى تحسين التحصيل العلمي واستباق الطلاب في المناطق التي ترتفع فيها معدلات التسرّب المدرسي.[19] وتقوم وزارة التربية والتعليم العالي حاليًا بتنفيذ برنامج السلامة والحماية المدرسية بالتعاون مع اليونيسف.

17 وزارة الشؤون الاجتماعية، مع المدرسة اللبنانية للعمل الاجتماعي في جامعة القديس يوسف؛ إجراءات التشغيل الموحدة لحماية الأحداث في لبنان، إجراءات التشغيل الموحدة لحماية الأحداث، 2015؛ انظر أيضًا غيل، ص 52.

18 بيان صحفي لليونيسف، أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية بالشراكة مع اليونيسف خطتها الاستراتيجية لحماية المرأة والطفل 2020-2027، 24 حزيران/يونيو 2020.

19 وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، الخطة الخمسية للتعليم العام في لبنان، 2021.

تهدف خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال من خلال العمل مع مختلف الجهات الفاعلة في المجتمعات المحلية[20]. بالإضافة إلى ذلك، وُضعت الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية من أجل حماية الأطفال العاملين والتخطيط **لبرنامج اجتماعي وصحي وتعليمي شامل**[21].

في العام 2010، أطلقت الحكومة البرنامج الوطني لدعم **الأسر الأكثر فقراً والأكثر ضعفاً** داخل البلاد وتزويدها بالتحويلات الاجتماعية، بما في ذلك الدعم المالي للآباء والأمهات.[22] كما وضعت وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة في عام 2019 خطة عمل وطنية لمنع ظاهرة **زواج الأطفال** والتصدي لها.[23]

2.3 الوزارات والوكالات الوطنية المسؤولة عن قضايا رعاية الطفل

تتولى مجموعة من **الوزارات والهيئات الحكومية** المختلفة المسؤولية عن حماية الأطفال في لبنان[24]. كما تتعاقد الحكومة أيضًا مع المنظمات غير الحكومية التي تقدّم الدعم للأطفال والأسر لتقديم خدمات متخصصة لحماية الطفل نيابة عن الحكومة[25].

المجلس الأعلى للطفولة مؤسسة حكومية مسؤولة عن تنسيق وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لحماية الطفل وانمائه[26]. ويتعاون المجلس مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية لتوفير الرعاية للطفل وضمان تنميته وفقاً للاتفاقيات الدولية. ويسعى المجلس إلى تنفيذ سياسات حقوق الطفل، بما في ذلك سياسات مكافحة عمالة الأطفال، لتحسين أوضاع الأطفال في لبنان والحفاظ على حقهم في البقاء والحماية والمشاركة. ومن بين برامج المجلس برامج البيئة الأسرية والرعاية البديلة ووقاية الطفل وحمايته من كافة أشكال الاستغلال والإساءة والإهمال.

تضم **وزارة الشؤون الاجتماعية** مديريتين: **مديرية التنمية الاجتماعية ومديرية الخدمات الاجتماعية**، وكلتاهما تقدمان خدمات للأسرة والطفل في ست محافظات وعلى مستوى المناطق. تشمل مديرية الخدمات الاجتماعية دوائر متعددة، منها **دائرة شؤون الأسرة، ودائرة الرعاية الاجتماعية**، بالإضافة إلى **دائرة الأسرة والطفولة ودائرة حماية الأحداث**. ويقوم **قسم عمالة الأطفال** داخل دائرة الأسرة والطفل بإحالة الأطفال الذين يحددهم القسم إلى مؤسسات الحماية مثل دور الإيواء[27].

تتولى **دائرة حماية الأحداث** مسؤولية تقديم مجموعة من الخدمات للأطفال الذين يعتبرون معرضين لخطر كبير (مثل أطفال الشوارع وضحايا الاستغلال الجنسي)[28]. كما أنها مسؤولة عن وضع الخطط الوقائية والتأهيلية المناسبة وعن تنسيق هذه الخطط مع الوزارات الأخرى ذات الصلة[29]. يتم التعاقد على العديد من وظائف حماية الطفل ورعايته داخل وزارة الشؤون الاجتماعية مع المنظمات غير الحكومية المعتمدة التي تقدم الخدمات تحت الإشراف العام للوزارة[30].

20 منظمة العمل الدولية، خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان بحلول عام 2016.
21 منظمة الأغذية والزراعة، الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية في لبنان.
22 غيل، صفحة 43-44.
23 يرجى الاطلاع على مساواة، قوانين الأسرة الإسلامية حول العالم، لبنان.
24 يرجى الاطلاع أيضاً على غيل، صفحة 39.
25 غيل، صفحة 28، صفحة -41 42، 48 و49.
26 يرجى الاطلاع على المجلس الأعلى للطفولة في لبنان. تأسس المجلس سنة 1994 بموجب القرار رقم 29 لسنة 1994 الصادر عن مجلس الوزراء.
27 انظر الرسم البياني لهيكل وزارة الشؤون الاجتماعية في غيل، ص 41.
28 غيل، ص 44.
29 المادة 52 من القانون رقم 422 لعام 2002.
30 إجراءات التشغيل الموحدة لحماية الأحداث، انظر أيضًا غيل، ص 42.

دائرة الأحوال الشخصية (PSD)، والمعروفة أيضًا باسم **المديرية العامة للأحوال الشخصية (GDCS)** داخل **وزارة الداخلية والبلديات** هي المسؤولة عن تسجيل وقوعات الولادة، وكذلك تسجيل حالات الزواج والطلاق والوفاة وإصدار وثائق الهوية. وتتكون المديرية العامة للأحوال الشخصية من شبكة من مكاتب التسجيل المحلية (النفوس) بالإضافة إلى دائرة وقوعات الأجانب. أما **المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين** فهي مسؤولة عن تسجيل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، بما في ذلك وقوعات الولادة والزواج والطلاق والوفاة الخاصة باللاجئين الفلسطينيين من لبنان.

تتمتع **وزارة العدل** بسلطة التعاقد مع هيئات مثل اتحاد حماية الأحداث في لبنان (UPEL) لإجراء التقييمات وإدارة الحالات فيما يتعلق بالأطفال الذين هم على تماس مع القانون، بما في ذلك الأطفال الذين قد يحتاجون أيضًا إلى خدمات الحماية والدعم.

جمعية الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان (UPEL) منظمة غير حكومية مكلفة من قبل وزارة العدل وتعمل بشكل وثيق مع الحكومة وتتولى مسؤولية حضور التحقيقات وجلسات الاستماع مع الأطفال الذين هم على تماس مع القانون وكذلك إحالة الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر إلى الخدمات الاجتماعية المناسبة. كما يقدم الاتحاد الدعم في الإجراءات التي تتعلق بقضايا الأحداث، مثل تقييمات الأحداث الجانحين[31].

وزارة العمل مسؤولة عن منع تشغيل الأطفال بشكل غير قانوني من خلال إنفاذ قوانين عمالة الأطفال عبر عمليات معاينة أماكن العمل[32].

3.3 القوانين الوطنية

القوانين الأكثر صلة بحقوق الطفل في لبنان هي كالتالي:

- **الدستور اللبناني[33]**. ويتضمن الدستور مبادئ تتعلق بالحماية العامة لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، مثل احترام العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمييز.
- **قانون حماية الأطفال المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر (القانون رقم 422 لسنة 2002) (قانون حماية الأطفال).** وهو القانون الرئيسي لحماية الأطفال والأحداث في لبنان. ويشير القانون إلى أنّ الأطفال يحتاجون إلى مساعدة خاصة في حماية حقوقهم ويجعل من مصالحهم الفضلى شاغلاً رئيسياً. وهو يغطي مختلف جوانب حماية الطفل، بما في ذلك الحماية من سوء المعاملة والإهمال والاستغلال، ويحدد مسؤوليات السلطات في حماية حقوق الأطفال.
- **قانون الأحوال الشخصية لعام 1951 (قانون صادر في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1951).** يحدد قانون الأحوال الشخصية في لبنان المبادئ العامة المتعلقة بإصدار وثائق الولادة والزواج والوفاة في لبنان. ومع ذلك، لا يوجد في لبنان قانون مدني موحّد ينظم مسائل الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق والولادة. ويوجد خمسة عشر (15) قانوناً منفصلاً للأحوال الشخصية لمختلف الطوائف الدينية في البلاد.
- **قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (القانون رقم 220 لعام 2000).** يسعى القانون إلى إدماج المواطنين، بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة، في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تخصيص حصصاً لهم في التوظيف والنقل والإسكان. ويغطي القانون توفير الخدمات الصحية والتعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- **قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص (القانون رقم 164 لسنة 2011).** ويعاقب القانون على جريمة الاتجار بالأشخاص ويعالج حالات الاتجار بالأطفال بما في ذلك التسول في الشوارع وغيرها من أشكال الاتجار بالأشخاص وعمالة الأطفال القسرية. يحظر القانون أيضًا الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

31 المادتان 34 و53 من القانون رقم 422 لعام 2002.
32 انظر قانون العمل لعام 1946 والمرسوم 8987 لعام 2012.
33 الدستور اللبناني بصيغته المعتمدة عام 1926 والمعدلة عام 1990.

- **قانون العقوبات اللبناني.** يتضمن قانون العقوبات اللبناني أحكاماً تتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك إساءة المعاملة والاستغلال. وينص على عقوبات تترتب على ارتكاب جرائم مثل الاتجار بالأطفال وعمالة الأطفال.
- **قانون مكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال (القانون رقم 1151 لعام 2014).** يعزز هذا القانون التدابير القانونية لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيًا، بما في ذلك الجرائم عبر الإنترنت.
- **قانون العمل اللبناني (القانون الصادر في 23 أيلول/ سبتمبر 1946 والمعدّل في عام 2010).** ينظّم قانون العمل اللبناني العمالة في لبنان، بما في ذلك تشغيل القاصرين في سنّ العمل، بموجب قانون العمل اللبناني. ويحمي قانون العمل الأطفال في لبنان من ممارسات العمل الاستغلالية ويحدد الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال بـ 14 عامًا.
- **قانون التعليم العام (القانون رقم 686 لعام 1998).**[34] ينص القانون على أن التعليم العام في المرحلة الابتدائية مجاني وإلزامي وهو حق لكل طفل لبناني دون سن 12 سنة.
- **قانون التعليم (القانون رقم 293 لسنة 2001).** يتناول هذا القانون الحق في التعليم، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتعليم الإلزامي وعدم التمييز في الحصول على التعليم.
- **قانون حماية الأطفال من الاستغلال في التسول (القانون رقم 659 لسنة 2004).** ويجرم هذا القانون استغلال الأطفال الذين يمارسون التسول ويحدد تدابير حمايتهم وإعادة تأهيلهم.
- **قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (القانون رقم 293 لسنة 2014).** اقتصر القانون في الأصل على النساء في لبنان اللواتي كنّ الضحايا الرئيسيات لهذه الجرائم. ومع ذلك، وسّع زعماء الطوائف والمسؤولون السياسيون نطاق اختصاص القانون ليشمل الرجال والأطفال في الأسرة[35].

4.3 مبدأ عدم التمييز

وينص الدستور اللبناني على أنّ جميع اللبنانيين **متساوون أمام القانون**، ويتمتعون على قدم المساواة بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الالتزامات والواجبات العامة دون أي تمييز بينهم[36]. صادق لبنان أيضًا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يحظر التمييز في الحصول على الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

34 عدّل القانون المادة 49 من المرسوم رقم 134 لعام 1959.

35 على الرغم من أن القانون يستثني الرجال الذين هم خارج الأسرة كوحدة اجتماعية، مما يستثني العشّاق الذكور الآخرين/الأصدقاء.

36 المادة 7 من الدستور اللبناني.

انتهاء المدارس (تصوير: شربل ديسي/NRC)

أخي (تصوير: تينا أبو حنا/NRC)

4. الأهلية القانونية للطفل

1.4 تعريف الطفل

يُعرّف الطفل بأنّه **الشخص الذي يقل عمره عن 18 عامًا** في النصوص التشريعية في لبنان[37].

2.4 سن الرشد والأهلية لاتخاذ الإجراءات القانونية

سن الرشد لكل من الإناث والذكور هو 18 سنة[38]. ثمانية عشر (18) عامًا هو سن المسؤولية القانونية والأهلية للخدمة العسكرية واستحقاق الحصول على رخصة قيادة، في حين أن 21 عامًا هو السن الذي يحق فيه للمواطنين اللبنانيين التصويت[39]. يُحظر الاتصال الجنسي على القاصرين دون سن 15 عامًا ويُحظر على القاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عامًا، باستثناء محدود في إطار الزواج الصحيح[40].

في حال عدم اليقين من تاريخ الولادة أو بسبب التأخر في تسجيل الميلاد، يتم التأكّد من العمر عن طريق التحقق من السجلات الرسمية أو من خلال الإحالة إلى خبراء طبيين من قبل السلطات القضائية[41]. ستقدم السلطات الطبية بعد ذلك تقديراً للعمر.

3.4 سن المسؤولية الجنائية

سن المسؤولية الجنائية في لبنان هو سبع (7) سنوات[42]. بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سبع (7) سنوات و12 سنة، هناك افتراض بتمتعهم بالأهلية المحدودة، بمعنى أنه يُفترض أنهم لا يتمتعون بالأهلية الكاملة لفهم عواقب أفعالهم. في مثل هذه الحالات، يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ تدابير وقائية بدلاً من العقوبات الجنائية.

37 انظر على سبيل المثال المادة 1 من القانون 422 لعام 2002. يستخدم مصطلح "الحدث" في جميع التشريعات اللبنانية. انظر إجراء التشغيل الموحد لحماية الأحداث، ص 11.

38 المادة 215 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

39 المادة 21 من الدستور اللبناني.

40 المادة 505 من قانون العقوبات.

41 المادة 1 من القانون رقم 422 لعام 2002.

42 المادة 6 من القانون رقم 422 لعام 2002.

مع أمي (تصوير: شربل قصيفي/NRC)

5. الهوية القانونية والحالة المدنية وتسجيل الأطفال

يجب تسجيل جميع الأطفال اللبنانيين، وكذلك الأطفال الأجانب المولودين في لبنان، لدى أمانة السجل المدني عند الولادة. يجب أن يكون لدى الأطفال المقيمين بشكل قانوني في لبنان وثيقة ولادة واخراج قيد مدني فردي واخراج قيد عائلي صادر عن أمانة السجل المدني المحلية ينص على اسم الطفل وديانته وتاريخ ولادته.

ينظّم قانون إيداع وثائق الأحوال الشخصية، بصيغته المعدلة[43]، وثائق الأحوال الشخصية المتعلقة بالولادة والزواج والطلاق وفسخ الزواج والوفاة وتغيير محل الإقامة والانتقال إلى مذهب مختلف وتغيير الدين وتحديث السجلات.

1.5 تسجيل الولادات

1.1.5 إصدار وثائق الولادة

يتعرض والدا الطفل أو الأولياء عليه **الذين لا يقومون بتسجيل الولادة خلال 30 يومًا** لدفع غرامة إدارية[44]. يجب على الوالدين الذين لم يقوموا بتسجيل الولادة في غضون عام واحد التقدم بطلب للحصول على وثيقة ولادة من خلال إجراءات المحكمة[45].

لتسجيل ولادة طفل في لبنان، **يجب أن يكون الوالدان عادةً متزوجين،** ومعهم إثبات على الزواج، مثل عقد الزواج. في ظروف محدودة للغاية يمكن تسجيل الطفل خارج إطار الزواج، لكن العملية معقدة وهناك وصمة عار كبيرة مرتبطة بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج[46]. يمكن أيضًا تسجيل الأطفال مجهولي النسب. ومرة أخرى، فإنّ العملية معقدة. إذ يجب تسجيل الزيجات غير الرسمية بشكل رسمي قبل تسجيل الأطفال الناتجين عن هذا الزواج[47].

43 القانون الخاص بإيداع وثائق الأحوال الشخصية الصادر في 7 كانون الأول/ديسمبر 1951.

44 المادة 11 من قانون إيداع وثائق الأحوال الشخصية، الصادر في 07 كانون الأول ديسمبر 1951.

45 ومع ذلك، كان هناك إعفاء للاجئين السوريين الذين لم يسجلوا ولادات أطفالهم خلال سنة واحدة من الولادة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2011 إلى 26 مايو 2023.

46 انظر القسم 3.1.5 للاطلاع على "تسجيل الأطفال في الزيجات غير الرسمية أو مجهولي النسب."

47 انظر القسم 3.1.5 للاطلاع على "تسجيل الأطفال في الزيجات غير الرسمية أو مجهولي النسب."

يجب أن تشتمل وثائق الولادة على المعلومات التالية: سنة وشهر ويوم الولادة والجنس واسم المولود إلى جانب أسماء الأب والأم والشهود وأسماء الشهرة (اسم العائلة) ومهنهم وأعمارهم وسنة ميلادهم ومحل إقامتهم[48].

يجب على المواطنين اللبنانيين تسجيل الولادة لدى مكتب النفوس (مكتب السجل المدني المحلي)، بينما يجب على المواطنين الأجانب تسجيل الولادات لدى قسم شؤون الأجانب في النفوس ووزارة الخارجية اللبنانية، وعادةً لدى سفارة بلدهم أو لدى السلطات في بلدهم.

تنطوي عملية إصدار وثائق الميلاد على ثلاث خطوات للمواطنين اللبنانيين (الخطوات 1-3 أدناه) وست خطوات للمواطنين الأجانب (الخطوات 1-6 أدناه)[49]:

1. شهادة الولادة. شهادة الولادة هي الوثيقة الصادرة عن الطبيب أو المستشفى أو القابلة القانونية التي تؤكد ولادة الطفل. ويجب أن تتضمن اسم وتوقيع الطبيب أو القابلة القانونية، وتاريخ ومكان الولادة، واسم الأم والأب وجنس الطفل. يجب إصدار شهادة الولادة مجاناً.[50] في الحالات التي لا تكون فيها القابلة قانونية، أو في حالات الولادة المنزلية، يجب على الوالدين الذهاب إلى المختار المحلي مع شهود لتأكيد الولادة. يمكن للمختار بعد ذلك إصدار شهادة ولادة مع التفاصيل ذات الصلة.

2. وثيقة الولادة من المختار. بمجرد الحصول على شهادة الولادة، يجب على المختار الأقرب إلى مكان الولادة تنظيم وثيقة ولادة. وثيقة الولادة هي وثيقة بصيغة موحدة يجب أن يوقع عليها شاهدان وأحد الوالدين. بعد تنظيمها من قبل المختار، يطلب من الوالدين العودة إلى المستشفى للتوقيع على الوثيقة وختمها من قبل الطبيب أو المستشفى أو القابلة. يقوم المختار بالتوقيع على الوثيقة وختمها. تختلف الرسوم التي يحددها المختار لإصدار وثيقة الولادة باختلاف المختار والمكان الذي يتم فيه إصدار الوثيقة.

3. التسجيل في النفوس. بعد أن يقوم المختار بختم وثيقة الولادة، يجب توريدها لدى مكتب النفوس الأقرب إلى مكان الولادة. يجب أن يتم ذلك قبل أن يبلغ الطفل عامه الأول. إذا لم يتم ذلك، يجب على الوالدين الذهاب إلى المحكمة لإصدار وثيقة الولادة. يُرجى ملاحظة أنه تم منح استثناء خاص للأطفال السوريين المولودين في لبنان بين 1 كانون الثاني/ يناير 2011 و26 أيار/ مايو 2023. وبموجب هذا الاستثناء، إذا لم يتم تسجيل المواليد في النفوس خلال المهلة المحددة بسنة واحدة، فيمكن تسجيلهم إداريًا في النفوس دون الحاجة إلى الذهاب إلى المحكمة.

4. التسجيل في سجل وقوعات الأجانب. بعد التسجيل في النفوس، يجب على الآباء الأجانب الحضور إلى سجل الأجانب في دائرة الأحوال الشخصية في محافظتهم لتسجيل الطفل. سيحتاجون إلى:

- وثيقة الولادة
- بطاقة هوية الوالدين
- إثبات الزواج. يمكن أن يشمل ذلك وثيقة زواج لبنانية أو أجنبية. بالنسبة للاجئين السوريين، يمكن أن يشمل ذلك أيضاً دفتر العائلة السوري أو اخراج قيد مدني عائلي مختوم من وزارة الخارجية السورية أو السفارة السورية ووزارة الخارجية اللبنانية أو جوازات سفر سارية المفعول مع مستند مصدّق يُثبت الزواج.[51]

5. التسجيل لدى وزارة الخارجية اللبنانية. وبمجرد ختمها لدى سجل وقوعات الأجانب في المديرية العامة للأحوال الشخصية، يجب التصديق على وثيقة الولادة لدى وزارة الخارجية اللبنانية.

48 يمكن أيضًا إصدار وثائق في حالة عدم معرفة الأم أو الأب، أو مكان أو تاريخ ميلاد الطفل أو معلومات شخصية أخرى. انظر القسم 3.1.5 حول "تسجيل الأطفال في الزيجات غير الرسمية أو مجهولي النسب."

49 للاطلاع على تفاصيل عملية تسجيل الولادات في لبنان، راجع صفحة المجلس النرويجي للاجئين في لبنان على الإنترنت؛ كوبلي KOBLI.

50 في الممارسة العملية، من المعروف أن بعض المستشفيات الخاصة تمتنع عن إصدار شهادة الولادة إذا لم يدفع الوالدان رسوم المستشفى لولادة الطفل. وهذا مخالف للقانون. يجب إصدار شهادات الولادة بموجب القانون ويمكن للمستشفى المطالبة بشكل منفصل بأي أموال مستحقة بموجب دعوى مدنية.

51 يرجى الانتباه إلى أنّه قد يكون هناك بعض الاختلافات في الإجراءات بين الدوائر الحكومية فيما يتعلق بالمستندات المطلوبة.

6. التسجيل لدى السفارة أو السلطات الوطنية. تتطلب معظم البلدان أيضاً تسجيل الأطفال المولودين في الخارج لدى السلطات الوطنية. ويعتمد ذلك على متطلبات البلد المعني. تشترط السلطات السورية تسجيل الأطفال إما لدى السفارة السورية أو لدى السلطات السورية في سوريا.

في أيلول/ سبتمبر 2017، ألغت المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات شرط حصول الوالدين السوريين ووالديّ اللاجئين الفلسطينيين من سوريا على إقامة قانونية سارية المفعول لتسجيل ولادة أطفالهم حديثي الولادة في سجلات الأجانب. يمكن للشخص الراشد الحصول على وثيقة ولادة بديلة من دائرة الأحوال الشخصية مباشرة أو عن طريق مختار البلدة التي تم تسجيل الشخص فيها من الأساس.

2.1.5 تسجيل الولادات بعد بلوغهم السنة

يجب على الوالدين اللذين لم يسجلا ولادة طفلهما قبل بلوغهم عاماً واحداً التوجه إلى المحكمة للحصول على وثيقة ولادة[52]. بمجرد الحصول على أمر من المحكمة، يمكن تسجيل الولادة في النفوس.

الخطوات الثلاث لتسجيل الولادات هي:

1. إعداد الوثائق للمحكمة المدنية. المستندات اللازمة هي:

- بطاقات هوية الوالدين.
- شهادة ولادة موقعة من الطبيب أو المستشفى أو القابلة.
- وثيقة ولادة صادرة عن المختار.
- وثيقة الزواج أو إثبات الزواج.
- اثبات نسب من المحكمة الشرعية.

يُثبت اثبات النسب العلاقة بين الوالدين والطفل. لا يمكن الحصول عليه من المحكمة المدنية بل من المحاكم الدينية حصراً. قد تطلب بعض المحاكم الدينية إجراء اختبار الحمض النووي لإصدار اثبات النسب (المحاكم الدينية الدرزية والمسيحية) بينما لا تطلبه محاكم أخرى (المحاكم الدينية السنية والشيعية).

إذا كان الوالدان يمثلهما محام، فيجب أيضًا الحصول على توكيل رسمي. يمكن أن تصل رسوم المحكمة إلى 500,000 ليرة لبنانية، في حين أن تكلفة التوكيل الرسمي يمكن أن تتراوح بين 800,000 و1,500,000 ليرة لبنانية. يجب تسجيل توكيل المحامي لدى نقابة المحامين التي تتقاضى رسومًا أيضًا. أتعاب المحامين منفصلة وتتفاوت على نطاق واسع. كما يجب أن يكون لدى الأشخاص الذين يتقدمون إلى المحكمة إقامة قانونية سارية المفعول في لبنان.

2. طلب إصدار قرار من المحكمة. يجب تقديم طلب إصدار قرار من المحكمة المدنية لإصدار وثيقة ولادة. بالنسبة للأجانب، المحكمة المختصة هي المحكمة الأقرب إلى مكان الولادة؛ أما بالنسبة للبنانيين فهي المحكمة الواقعة في المنطقة التي تم تسجيل الأب فيها. تقوم المحكمة بالتحقق من وضع مقدم الطلب لدى كل من المديرية العامة للاحوال الشخصية والمديرية العامة للأمن العام للتأكد من أنّ مقدم الطلب لديه إقامة قانونية وأنه لا توجد قضايا أمنية أو جنائية عالقة. قد يُطلب من مقدمي الطلبات إجراء اختبار الحمض النووي لإثبات الأبوة والأمومة. يجب أن يصدر قرار المحكمة في غضون ستة أشهر.

3. إيداع قرار المحكمة لدى النفوس. يجب على الوالدين أو الأولياء بعد ذلك تقديم طلب تسجيل الولادة في النفوس مع قرار المحكمة. تحيل النفوس الطلب إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية للموافقة عليه والتي تقوم بتنفيذ القرار في سجل وقوعات الأجانب. وبعد ذلك يتم إصدار وثيقة الولادة من النفوس.

52 المادة 12 من قانون الأحوال الشخصية لعام 1951.

واستجابةً لجائحة كوفيد19-، أصدر المدير العام للمديرية العامة للاحوال الشخصية تعميمًا يطلب فيه من جميع مكاتب النفوس تعليق الفترة الواقعة بين 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2019 و31 كانون الأول/ ديسمبر 2020 عند حساب مهلة السنة التي حددها القانون لتسجيل الولادات.[53]

يجب تسجيل الأطفال من الآباء اللبنانيين المولودين خارج لبنان لدى أقرب سفارة أو قنصلية لبنانية التي ستصدر وثيقة مؤقتة تكون بمثابة وثيقة تعريف . ستقوم القنصلية بإرسال نسخة من وثيقة الولادة وبطاقات هوية الوالدين إلى لبنان حتى يتسنى تسجيل الطفل لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية.[54]

3.1.5 الولادات الناتجة عن الزيجات غير الرسمية والزيجات غير المعترف بها من الأبوين

يمكن للأطفال المولودين نتيجة **زيجات غير رسمية وغير مسجلة** في لبنان، مثل تلك التي يعقدها المشايخ غير الرسميين في الزيجات الإسلامية، الحصول على وثائق ولادة شريطة أن يتم تسجيل الزواج غير الرسمي في وقت لاحق بشكل رسمي، والحصول على وثيقة زواج. في مثل هذه الحالات، تقوم المحكمة الدينية بتسجيل الزواج بمفعول رجعي. تاريخ الزواج هو التاريخ الذي عقد فيه الزوجان الزواج غير الرسمي، بحيث يعتبر جميع الأطفال مولودين بشكل قانوني في إطار الزواج.

في الحالات التي تُفقد فيها وثيقة الزواج في الخارج، مثل وثيقة الزواج السورية أو دفتر العائلة، يمكن للوالدين التقدم بطلب إلى المحكمة الشرعية أو أي محكمة دينية أخرى في لبنان للحصول على قرار إثبات الزواج. ثم تصدر المحكمة قرارًا يؤكد صحة الزواج استنادًا إلى الأدلة المتاحة بما في ذلك أدلة الشهود أو الإثباتات المستندية. يمكن للمحاكم الشرعية أيضًا إصدار بيانات إثبات النسب التي تؤكد نسب الطفل، استنادًا إلى أدلة الشهود واختبارات الحمض النووي والإثباتات المستندية. هذه البيانات صالحة فقط داخل لبنان حيث أن السلطات الأجنبية مسؤولة عن التأكيد بشكل رسمي على الوقوعات الحياتية التي تحصل داخل أراضيها.

يمكن تسجيل **الأطفال المولودين خارج إطار الزواج** من قبل أي من الوالدين الذي يعترف بنسبهم؛ إما الأب أو الأم أو كلا الوالدين. ويجوز أيضاً ذكر اسم الأم في وثيقة الولادة بناءً على حكم قانوني[55]. يتم تحرير بيانات الاعتراف بالطفل المولود خارج إطار الزواج بحضور شاهدين وتسجيلها في سجل الولادات. وفي حالة عدم اعتراف أي من الوالدين ببنوة الطفل، يقوم القائم على رعاية الطفل بإصدار وثيقة ولادة واختيار اسم للطفل من دون تسمية الأم أو الأب في الوثيقة[56].

إذا وُلد طفل من أم لبنانية وأب غير لبناني، واعترفت الأم بالطفل قبل الأب وطالبت بتسجيله، يُسجّل الطفل باسمها ويكتسب الجنسية اللبنانية. أما الأطفال المولودون من آباء لبنانيين، في حال ثبوت الأبوة والاعتراف بها، فيكتسبون الجنسية اللبنانية[57].

لا يجوز للأطفال من أصول غير لبنانية من عديمي الجنسية وكذلك اللاجئين الفلسطينيين غير المسجلين تسجيل أطفالهم إلا إذا رفعوا دعوى منح جنسية للطفل. لكنها عملية صعبة للغاية[58].

53 يستند التعميم إلى القانون رقم 160 لعام 2020 والقانون رقم 185 لعام 2020 كما سنّه مجلس النواب اللبناني في 28 أيار/مايو 2020، الذي علّق جميع المهل القانونية والإدارية والتعاقدية التي تقع بين 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019 و31 كانون الأول/ديسمبر 2020. تعميم مدير عام دائرة الأحوال الشخصية في بيروت، بتاريخ 25 أيلول/سبتمبر 2020، (باللغة العربية).

54 المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية لعام 1951.

55 المادة 15 من قانون الأحوال الشخصية لعام 1951.

56 المادة 15 من قانون الأحوال الشخصية لعام 1951.

57 المادة 2 من قانون الجنسية.

58 يرجى الاطلاع على جمعية رواد الحدود، إجراءات تسجيل الولادات في لبنان: دليل عملي، 2014.

2.5 التسجيل والوثائق المدنية

1.2.5 إصدار بطاقات الهوية

اخراج قيد مدني

يتم إصدار **اخراجات القيد المدنية** للمواطنين اللبنانيين، بما في ذلك الأطفال، من قبل النفوس، وتوفر إثباتًا للهوية القانونية وتاريخ الولادة والأحوال الشخصية والجنسية اللبنانية.

بطاقات الهوية

يجب أن يحمل الأطفال المقيمون بشكل قانوني في لبنان **بطاقة هوية وطنية لبنانية** تحمل صورة فوتوغرافية. ويجب تجديد الصورة الفوتوغرافية كل سبع (7) سنوات. يتم إصدار بطاقات الهوية من قبل المديرية العامة للاحوال الشخصية. يجب أن يتضمن الطلب استمارة الطلب وصورة فوتوغرافية للطفل واخراج قيد مدني فردي صادر منذ أقل من ثلاثة أشهر.[59]

وثائق الهوية للاجئين الفلسطينيين في لبنان (PRL)

يمكن للاجئين الفلسطينين المسجلين لدى الأونروا أو المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين أن يحصلوا على **«بطاقة هوية رسمية خاصة باللاجئين الفلسطينيين»** من قبل المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.[60] يمكن إصدار هذه البطاقات ("البطاقات الزرقاء") للأشخاص الذين تم تسجيلهم في إحصاءات الحكومة اللبنانية التي أجريت في 1951/ 52 وفي العام 1961، ولأحفادهم.

جوازات السفر

يمكن إصدار **جوازات سفر** للأطفال بعد تقديم طلب إلى الأمن العام. إذا كان الطفل فوق سن الخامسة، يجب أن يحضر الطفل إلى الامن العام مع كلا الوالدين[61].

موافقة الوالدين/ولي الأمر

لا يُمنح القاصر الذي يقل عمره عن 18 عاماً جواز سفر دون موافقة الوالدين أو الولي القانوني. ويجب تضمين موافقة الوالدين وتوقيعهما على الطلب أمام المختار أو امام موظف الأمن العام في المركز الإقليمي الذي يتلقى الطلب، ويجب أن تتم المصادقة على توقيع كلا الوالدين أو الولي القانوني على الطفل كل على حدة[62].

في حالة وفاة أحد الأبوين أو كليهما، أو في حالة الطلاق أو الهجر، فإن حق الموافقة على السفر يكون للولي الشرعي أو الوكيل الشرعي الذي يحمل توكيلاً صريحاً في هذا الشأن أو صاحب الحق في الحضانة[63].

وثائق السفر للاجئين الفلسطينيين من لبنان

قامت المديرية العامة للأمن العام بإجراءات لإستصدار **وثائق السفر** للاجئين الفلسطينيين في لبنان.[64] يحق للاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين الحصول على وثائق سفر مدتها خمس سنوات إذا كانوا مسجلين لدى كل من المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين والأونروا، والتي يصدرها الامن العام ويمكن تجديدها.[65]

---

59 المديرية العامة للأمن العام، جوازات السفر البيومترية الجديدة.

60 وفقًا لقرار وزير الداخلية رقم 319 المؤرخ 2 آب/أغسطس 1962.

61 المديرية العامة للأمن العام، جوازات السفر البيومترية الجديدة.

62 المديرية العامة للأمن العام، جوازات السفر البيومترية الجديدة.

63 المديرية العامة للأمن العام، جوازات السفر البيومترية الجديدة.

64 المديرية العامة للأمن العام، التعليمات المتعلقة بجوازات السفر البيومترية الممنوحة للاجئين الفلسطينيين في لبنان.

65 وزارة الشؤون الخارجية والتجارة (DFAT)، أستراليا، تقرير المعلومات القطرية لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة- لبنان، حزيران/ يونيو 2023، الفقرة 42.5، 43.5، 26 يونيو/حزيران 2023؛ انظر أيضًا وزارة الداخلية البريطانية، مذكرة السياسات والمعلومات القُطرية: الفلسطينيون في لبنان، لبنان، مارس 2024، القسم 2.14، يمكن أيضًا إصدار جوازات السفر هذه لمدة سنة إلى ثلاث سنوات.

يمكن للفلسطينيين الذين وصلوا بعد أحداث عام 1967 (فلسطينيو 1967) الحصول على جوازات مرور (laissez-passers) لمدة سنة واحدة، وكذلك الأمر بالنسبة لحاملي البطاقة البيضاء. أما الفلسطينيون الذين يحصلون على جنسية من دولة أخرى فيفقدون حقهم في الحصول على جوازات سفر لبنانية أو جوازات مرور.[66]

للاستحصال على وثيقة سفر لبنانية لطفل من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، ينبغي تقديم المستندات التالية:

- وثيقة زواج الأهل.
- صورة عن وثيقة سفرهم.
- إفادة سكن صادرة عن مختار البلدة التابع لها مقدم الطلب.
- افادة تسجيل مدرسي صادرة عن مدرسة القاصر.
- صور مصدقة عن تصاريح الإقامة لوالدي الطفل.

لا يمكن للفلسطينيين فاقدي الوثائق الثبوتية وغير المسجلين في المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين الحصول على وثيقة سفر. ومع ذلك، يمكنهم التقدم بطلب للحصول على وثيقة إثبات المنشأ من السفارة الفلسطينية التي يمكن استخدامها لحرية التنقل في لبنان، ولكن ليس خارج لبنان.

2.2.5 تصحيح وتعديل السجلات الرسمية

يجب تقديم طلبات **تصحيح السجلات الرسمية** إلى الإدارة أو الوكالة الحكومية المعنية المسؤولة عن الوثيقة. ويمكن أن يشمل ذلك النفوس أو المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين بالنسبة للاجئين الفلسطينيين في لبنان أو أي سلطة أخرى ذات صلة. تعتمد المتطلبات والإجراءات المحددة على نوع المستند وطبيعة التصحيح المطلوب. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن حذف أو تحريف المعلومات المتعلقة بالأحوال الشخصية للشخص، بما في ذلك تفاصيل ولادة الطفل، يعاقب عليه قانون العقوبات.[67]

3.2.5 الأشخاص غير المسجلين

هناك عدد غير محدد من الأطفال في لبنان، سواء كانوا لبنانيين أو أجانب، **غير مسجلين رسمياً.**

يمكن أن يتعذر تسجيل الأطفال اللبنانيين لأسباب مختلفة. فقد يكون ذلك نتيجة الزواج غير الرسمي أو زواج الأطفال أو الأطفال المولودين خارج إطار الزواج. وتشمل الأسباب الأخرى عدم تحديد النسب أو عدم الاعتراف به، أو عدم المعرفة بإجراءات تسجيل الولادة، أو عدم وجود الوثائق المطلوبة مسبقاً مثل وثائق الهوية القانونية للوالدين أو لأسباب تاريخية مثل عدم تسجيل الوالدين. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن ينتج عدم تسجيل الأطفال الأجانب المولودين في لبنان عن عدم وجود إقامة قانونية للوالدين وتكلفة الإجراءات وتعقيدها. العديد من الفلسطينيين ممّن يُعرفون بـ «فاقدي الوثائق الثبوتية» لا يملكون وثائق هوية رسمية في لبنان.[68]

يمكن للأطفال المولودين في لبنان الذين لم يتم تسجيلهم بعد مرور عام واحد الحصول على أمر من المحكمة يجيز تسجيل ولادتهم. وعادة ما تطلب المحكمة معلومات عن ظروف الولادة، وهوية الوالدين (إذا كانت معروفة) والحالة الاجتماعية للوالدين، والجنسية، وإثبات النسب، وأسباب عدم تسجيل الطفل خلال الاثني عشر شهراً الماضية.[69]

66 وزارة الشؤون الخارجية والتجارة (DFAT)، أستراليا، تقرير المعلومات القطرية لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة- لبنان، حزيران/ يونيو 2023، الفقرة 42.5، 43.5، 26 يونيو/حزيران 2023؛ انظر أيضًا وزارة الداخلية البريطانية، مذكرة السياسات والمعلومات القُطرية: الفلسطينيون في لبنان، لبنان، مارس 2024، القسم 2.14.

67 المادتان 492، 494 من قانون العقوبات.

68 انظر القسم 3.6 حول "إقامة وتسجيل غير المواطنين بمن فيهم اللاجئون الفلسطينيون".

69 انظر القسم 2.1.5 حول "الأطفال الذين لم يتم تسجيل ولادتهم قبل سن عام واحد".

حصة الرسم (تصوير: شربل ديسي/NRC)

6. اكتساب الجنسية، بما في ذلك المقيمون الأجانب

1.6 الأهلية للحصول على الجنسية

إن أهلية الحصول على **الجنسية اللبنانية** منصوص عليها في المرسوم رقم 15 الخاص بالجنسية اللبنانية المؤرخ في 19 كانون الثاني/ يناير 1925، بصيغته المعدلة[70].

> تُكتسب الجنسية في المقام الأول من الأب. ويحق للأبناء من آباء لبنانيين الحصول على الجنسية اللبنانية.[71] لا يمكن لأطفال الأمهات اللبنانيات الحصول على الجنسية اللبنانية بشكل عام، على الرغم من وجود بعض الاستثناءات. على سبيل المثال، يمكن للأطفال المولودين خارج إطار الزواج من أم لبنانية تعترف بالطفل وهو لا يزال قاصراً أن يحصل على الجنسية اللبنانية إذا لم تثبت جنسية الطفل بطريقة أخرى، مثل الأب[72].

يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من لبناني أن تتقدم بطلب الحصول على الجنسية اللبنانية على أساس التجنس بعد مرور سنة على الزواج شريطة أن يتم تسجيل الزواج لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية[73]، ويجب على الزوجة أن تثبت اندماجها في نمط الحياة اللبناني وأنها لا تشكل أي خطر أمني.

كما يمكن لأبناء المرأة الأجنبية التي اكتسبت الجنسية اللبنانية بعد وفاة الأب اللبناني الحصول على الجنسية اللبنانية.[74] الا انه لا يجوز منح الجنسية اللبنانية للرجال غير اللبنانيين عن طريق الزواج من نساء لبنانيات[75].

70 مرسوم رقم 15 المتعلق بالجنسية اللبنانية الصادر في 19 كانون الثاني/يناير 1925، بصيغته المعدلة في الأعوام 1934 و1939 و1960. تقرير رواد الحدود، مواطنون غير مرئيين: الإذلال والحياة في الظل يحتوي على تعليق مفصل على قانون الجنسية اللبنانية بالإضافة إلى اجتهادات محكمة التمييز فيما يتعلق بالجنسية.

71 ولكن إذا أنجبت أنثى لبنانية ولم يزعم أحد نسب الطفل إليها، فيمكن إدراج الطفل في الرقم التسلسلي لعائلة الجد من جهة الأم وبالتالي يكون مؤهلًا للحصول على الجنسية. وسيتم تخصيصه لحالته الشخصية وطائفته. انظر مايا مكداشي، السيكستارية: السيادة والعلمانية والدولة في لبنان، 2022، ريدوود سيتي: مطبعة جامعة ستانفورد.

72 المادة 2 من قانون الجنسية، رواد الحدود، مواطنون غير مرئيين، ص 14، 38-87.

73 المادة 5 من قانون الجنسية.

74 المادة 4 من قانون الجنسية، رواد الحدود، مواطنون غير مرئيين، ص 14.

75 المادة 3 من قانون الجنسية.

الولادة في لبنان لا تمنح الجنسية اللبنانية، على الرغم من أن الأطفال المولودين في لبنان من جنسية غير معروفة أو المولودين في لبنان بدون أي جنسية أخرى مؤهلون من الناحية الفنية للحصول على الجنسية اللبنانية بموجب القانون[76].

يمكن أيضًا فقدان الجنسية اللبنانية في بعض الحالات المحدودة، مثل التخلي طواعية عن الجنسية أو من خلال العمل كمسؤول حكومي في دولة أجنبية دون إذن من السلطات اللبنانية[77].

2.6 الأشخاص عديمي الجنسية

الأطفال مجهولي النسب أو الجنسية مؤهلون من الناحية الفنية للحصول على الجنسية اللبنانية بموجب قانون الجنسية[78]. ومع ذلك، في الممارسة العملية، يظل اكتساب الجنسية اللبنانية للأشخاص غير المسجلين أو عديمي الجنسية أمرًا صعبًا للغاية. وتتراوح تقديرات الأشخاص عديمي الجنسية غير اللاجئين في لبنان بين 27,600 و60,000 شخص[79] إلى 80,000-200,000 شخص[80].

تم تصنيف الأشخاص عديمي الجنسية من قبل **مدير الأمن العام** إلى مجموعتين، وهما الأشخاص الذين يعتبر وضعهم **«قيد الدرس»** وأولئك **غير المسجلين «مكتومي القيد»**.

> تعتبر السلطات اللبنانية أنّ الأشخاص المصنّفين **«قيد الدرس»** من أصول أجنبية ومن جنسية غير محددة، بغض النظر عن أي جذور تاريخية أو ثقافية قد تكون لهم في لبنان. ويشمل تصنيف **«مكتومي القيد»** الأشخاص غير المسجلين رسميًا في السجلات المدنية في لبنان. ويشمل ذلك أطفال الوالدين ذوي الجنسية المعروفة الذين لم يتم تسجيل ولادتهم (غير مسجلين)، إما قبل أو بعد الموعد النهائي المحدد بعام واحد، والأشخاص المولودين لأب عديم الجنسية أو والدين مجهولين (عديمي الجنسية الموروثة)[81]. إنّ أطفال الزيجات المختلطة معرضون لخطر أكبر من انعدام الجنسية بسبب تعقيد تسجيل مثل هذه الزيجات. وهناك نسبة كبيرة من أفراد الجماعات البدوية مثل البدو والدوم عديمي الجنسية في لبنان[82].

ومع ذلك، قد يتمكّن حتى الأشخاص عديمي الجنسية في لبنان من الحصول على أنواع معينة من الوثائق الثبوتية والاستفادة من خدمات محدودة. وتشمل المستندات المتاحة بطاقات التعريف أو الشهادات التي يمنحها المخاتير للأشخاص عديمي الجنسية أو بطاقة قيد الدرس لأولئك الذين يُعتبر وضعهم «قيد الدرس». ويمكن لحاملي هذه المستندات الحصول على الخدمات الصحية على نفقتهم الخاصة بالإضافة إلى التعليم. ويتمتع حاملو بطاقة قيد الدرس بحقوق إضافية، مثل القدرة على امتلاك الأموال المنقولة والحصول على عمل، شريطة حصولهم على إذن من وزارة العمل.[83]

تتمتع وزارة الشؤون الاجتماعية بمهمة حماية الأطفال عديمي الجنسية في لبنان وتدير برامج بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية الأخرى، لتنفيذ برامج الخدمات الاجتماعية لمكافحة انعدام الجنسية بين الأطفال[84]. وتشمل هذه البرامج تسجيل الولادات والرعاية الاجتماعية والوصول إلى التعليم.

---

76 المادة 1(2) و(3) من قانون الجنسية

77 المواد 4 و6 و8 من قانون الجنسية اللبناني. انظر أيضًا رواد الحدود، مواطنون غير مرئيين، ص 82-87.

78 المادة 1(2) و(3) من قانون الجنسية. رواد الحدود، مواطنون غير مرئيين.

79 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/سيرين، رسم خرائط وفهم انعدام الجنسية في عكار، أيلول/ سبتمبر 2021. نسبة عالية من الجماعات البدوية التقليدية في لبنان، وهي البدو والدوم، عديمو الجنسية في لبنان، غالبًا لأنهم لم يتمكنوا من إثبات استمرار إقامتهم في لبنان خلال تعداد عام 1932، أو لم يكن لديهم وثائق هوية كافية أو كانوا في حالة تنقل وبالتالي لم يشاركوا في التعداد، ص 85-80. سمح مرسوم التجنس لعام 1994 للعديد من الأشخاص المستبعدين من تعداد عام 1932 في لبنان أو أحفادهم، بالحصول على الجنسية اللبنانية. ومع ذلك، يظل عدد كبير من الأشخاص في لبنان من أصل لبناني عديمي الجنسية. قد يكون أحفاد الجماعات العرقية بما في ذلك الأكراد والآشوريين والكلدان والأرمن الذين لم يسجلوا في تعداد عام 1932 عديمي الجنسية أيضًا. انظر أيضًا رواد الحدود، مواطنون غير مرئيين، ص 31-34 للحصول على تفاصيل حول فئات أخرى من الأشخاص عديمي الجنسية.

80 تقرير رواد الحدود، مواطنون غير مرئيين.

81 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/شبكة SIREN، رسم خرائط وفهم انعدام الجنسية في عكار، ص 6-7.

82 تقرير رواد الحدود، مواطنون غير مرئيين، ص 80-89.

83 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/شبكة SIREN، رسم خرائط وفهم انعدام الجنسية في عكار، ص 7، 54.

84 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان، ميريام عزيز، عديم الجنسية أو معرض لخطر انعدام الجنسية؛ انظر أيضًا المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "لكل فرد الحق في جنسية" منع وتقليص حالات انعدام الجنسية في لبنان، 15 أغسطس 2023،

على سبيل المثال، تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية برامج رعاية اجتماعية تغطي الضروريات الأساسية مثل الغذاء والمأوى لأطفال الآباء اللبنانيين الذين أصبحوا عديمي الجنسية بسبب عدم تسجيل ولادتهم والذين تقدموا بإجراءات قضائية لتصحيح وضعهم. وفي محاولة لمنع انعدام الجنسية وتعزيز تسجيل الولادات، أدرجت وزارة الصحة العامة معلومات حول إجراءات تسجيل الولادات في النسخة الجديدة من كتيب سجل صحة الطفل الشخصي الذي يتم توفيره لجميع الأطفال حديثي الولادة. وقد تم وضع إجراءات إدارية للسماح للأطفال عديمي الجنسية بالالتحاق بالمدارس العامة والخضوع لامتحاناتهم النهائية.

3.6 الإقامة وتسجيل الأجانب بما فيهم اللاجئين الفلسطينيين

يجب على جميع الرعايا الأجانب في لبنان، بما في ذلك اللاجئون والمهاجرون، الحصول على تصريح إقامة للبقاء بشكل قانوني في لبنان. للحصول على تصريح إقامة، يجب أن يكون الرعايا الأجانب قد دخلوا لبنان بشكل قانوني، أو سُمح لهم بتنظيم إقامتهم في لبنان إذا دخلوا بشكل غير رسمي ودون تأشيرة. وينطبق هذا على بعض اللاجئين السوريين واللاجئين الفلسطينيين من سوريا. هناك متطلبات منفصلة لإقامة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. يتم تنظيم الدخول إلى لبنان بموجب قانون الدخول والإقامة والخروج من لبنان[85]. يجوز لمواطني بعض البلدان الحصول على تأشيرات عند الوصول إلى لبنان، في حين يتعين على مواطني جنسيات أخرى التقدم بطلب للحصول على تأشيرة مسبقًا. تتوفر مجموعة من التأشيرات المختلفة بشروط ومدد مختلفة. وتشمل هذه التأشيرات تأشيرات الزيارة والتأشيرات التجارية وتأشيرات العمل[86].

الإقامة للمهاجرين وغيرهم من المواطنين الأجانب

العديد من الرعايا الأجانب في لبنان هم مهاجرون بتأشيرات عمل. يجب على الأجانب الراغبين في العمل في لبنان أن يكونوا تحت كفالة صاحب عمل لبناني وأن يتقدموا بطلب للحصول على موافقة أولية ثم موافقة مسبقة من وزارة العمل قبل دخول لبنان[87]. بمجرد الحصول على الموافقة المسبقة، يجب على المواطن الأجنبي التقدم بطلب للحصول على اجازة عمل خلال عشرة (10) أيام من وصوله إلى لبنان. يجوز منح تصاريح العمل لمدة تتراوح بين سنة واحدة (1) إلى ثلاث سنوات (3)[88]. بالإضافة إلى تصاريح العمل، يحتاج الأجانب أيضًا إلى تصاريح إقامة تصدرها المديرية العامة للأمن العام[89]. هناك أنواع مختلفة من تصاريح الإقامة بناءً على طبيعة تصريح العمل[90]. يتم تضمين أطفال العمال المهاجرين في تصريح الإقامة الخاص بوالديهم.

العمالة المنزلية المهاجرة مستثناة من قانون العمل وتخضع لنظام الكفالة الذي يتطلب وجود كفيل يتحمل المسؤولية القانونية عن العاملة المنزلية المهاجرة خلال فترة العقد. تعتمد العاملة على الكفيل للحصول على تصريح العمل والإقامة القانونية أيضًا. لا يمكن للمهاجر التغيير من كفيل إلى كفيل جديد دون تنازل/ موافقة مسبقة من الكفيل الأول.

الإقامة للمواطنين السوريين واللاجئين الفلسطينيين من سوريا

إن الحفاظ على الإقامة القانونية في لبنان يشكل تحديًا كبيرًا للاجئين السوريين، وكذلك للاجئين الفلسطينيين من سوريا. ويرجع هذا بشكل أساسي إلى الحاجة إلى إيجاد كفيل لبناني ودفع رسوم الإقامة السنوية للأشخاص غير المسجلين كلاجئين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويجب تجديد تصاريح الإقامة سنويًا للسوريين وكل ستة أشهر للاجئين الفلسطينيين من سوريا. وتشير التقديرات إلى أن 83 في المائة من اللاجئين السوريين في لبنان لا يمتلكون حاليًا إقامة قانونية[91]. تعتمد أهلية الإقامة القانونية في لبنان على طريقة الدخول (رسمية/ غير رسمية)، وتاريخ الدخول إلى لبنان، وحالة الشخص (لاجئ مسجل/ بكفالة لبناني)[92].

85 قانون دخول وإقامة وخروج لبنان رقم 10 لسنة 1962. لمزيد من المعلومات راجع دليل المجلس النرويجي للاجئين حول حقوق العمل في لبنان، القسم 17، ص 29-36.

86 للحصول على معلومات متاحة حول تأشيرات السوريين، راجع كوبلي لبنان، قواعد كوبلي للدخول إلى لبنان.

87 انظر دليل المجلس النرويجي للاجئين حول حقوق العمل في لبنان، ص 31.

88 راجع المواد 3-6 من لائحة العمال الأجانب.

89 المادة 7 من المرسوم رقم 10188.

90 لمزيد من المعلومات راجع دليل المجلس النرويجي للاجئين حول حقوق العمل في لبنان، القسم 17، ص 29-36.

91 خطة الاستجابة للأزمة اللبنانية 2023، ص 12.

92 لمزيد من التفاصيل حول الإقامة القانونية، راجع كوبلي لبنان; الإقامة القانونية في كوبلي.

الدخول إلى لبنان

يُسمح للسوريين بدخول لبنان باستخدام بطاقة الهوية الوطنية السورية. وحتى عام 2015، كان بإمكان السوريين دخول لبنان كزائرين والتقدم بطلب للحصول على وضع لاجئ لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وكانوا مؤهلين بعد ذلك للحصول على تصاريح إقامة. وفي يناير/كانون الثاني 2015، قيدت الحكومة اللبنانية دخول السوريين إلى عدد صغير من فئات التأشيرات، مع عدد محدود للغاية من الاستثناءات الإنسانية[93]. ولم يكن التقدم بطلب للحصول على وضع اللاجئ أحد هذه الفئات، ولم يعد يُسمح رسميًا للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتسجيل اللاجئين في لبنان بعد عام 2015. واعتبارًا من هذا التاريخ، يمكن للسوريين دخول لبنان بتأشيرات زيارة، ولكن كان مطلوبًا منهم العثور على كفيل لبناني حتى يتمكنوا من البقاء بشكل قانوني في لبنان[94]. يمكن أن يكون الكفيل صاحب العمل أو كفيلًا شخصيًا.

لا يزال بإمكان السوريين دخول لبنان باستخدام بطاقات الهوية الوطنية و/ أو جوازات السفر. ومع ذلك، يجب عليهم إبلاغ سلطات الحدود عن سبب دخولهم وتقديم الوثائق الداعمة ذات الصلة بما في ذلك بطاقة هوية وطنية سارية المفعول و/ أو جواز سفر ودفتر عائلة إذا كانوا مسافرين مع عائلاتهم. يمكن للسوريين الذين دخلوا لبنان بشكل غير رسمي (أي دون استخدام معبر حدودي رسمي) قبل 24 أبريل/ نيسان 2019 تسوية وضعهم في لبنان لغرض وحيد هو الخروج من لبنان عن طريق التوجه إلى مكاتب الأمن العام وإثبات تاريخ دخولهم قبل 24 نيسان/ أبريل 2019 ودفع غرامة قدرها 900,000 ليرة لبنانية. يُطلب من السوريين الذين دخلوا لبنان بشكل غير رسمي بعد 24 نيسان/ أبريل 2019 دفع غرامة ويُصدر لهم أمر مغادرة.[95]

توجد قواعد وقيود مختلفة فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين. يجوز للاجئين الفلسطينيين الذين وصلوا عبر حدود رسمية قبل 16 سبتمبر 2016 تجديد إقامتهم كل ستة أشهر. ومع ذلك، لا يمكن للاجئين الفلسطينيين الذين وصلوا بشكل غير رسمي إلى لبنان، بغض النظر عن التاريخ، أو الذين وصلوا رسميًا بعد 16 أيلول/ سبتمبر 2016 الحصول على إقامة قانونية في لبنان[96].

الإقامة القانونية

يُسمح للاجئين السوريين الذين دخلوا لبنان قبل 5 كانون الثاني/ يناير 2015 والمسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتجديد تصاريح إقامتهم دون دفع رسوم التصريح السنوية[97]. يمكنهم تجديد إقاماتهم على أساس بطاقة اللاجئين الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وستشمل تصاريح الإقامة جميع أفراد الأسرة المباشرة المسجلين كلاجئين، بما في ذلك الأطفال دون سن 15 عامًا. يجب على جميع السوريين الآخرين تمديد إقامتهم القانونية في لبنان من خلال كفيل لبناني ودفع رسوم تصريح الإقامة السنوية[98].

يُطلب من الأطفال السوريين الذين تزيد أعمارهم عن 15 عامًا الحصول على بطاقة هوية سورية أو جواز سفر خاص بهم ولا يمكن تسجيلهم بموجب تصريح إقامة والديهم. ويُطلب منهم الحصول على تصريح إقامة باسمهم. ومع ذلك، لا يمكن إصدار بطاقات الهوية السورية إلا في سوريا وقليل جدًا من الشباب السوريين يعودون إلى سوريا للحصول عليها. في آذار/ مارس 2018، أصدرت المديرية العامة للأمن العام تعميمًا إداريًا جديدًا يسمح للشباب السوريين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 عامًا بالتقدم بطلب للحصول على الإقامة باستخدام اخراج قيد مدني صادر في سوريا، بشرط ألا يزيد عن عامين (2)[99]. لا يزال الشباب السوريون الذين ليس لديهم اخراج قيد مدني أو لم يتم تسجيل ميلادهم لدى السلطات السورية يواجهون صعوبات في التقدم بطلب للحصول على الإقامة القانونية.

لا يُسمح للاجئين المسجّلين بالعمل في لبنان. يجب على اللاجئين الراغبين في العمل في لبنان إلغاء وضعهم كلاجئين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبحث عن كفيل لبناني. بعد ذلك يصبحون مؤهلين للحصول على اجازات عمل. لتجديد إقامتهم القانونية، يجب عليهم الحضور إلى مكتب الأمن العام مع الأوراق اللازمة ودفع رسوم الإقامة السنوية.

---

93 انظر مذكرة الإحاطة للمجلس النرويجي للاجئين، "التحديات المستمرة فيما يتعلق بالإقامة القانونية للاجئين في لبنان"، فبراير/شباط 2019.

94 يجوز للمواطنين السوريين أيضًا دخول لبنان بمجموعة من التأشيرات القصيرة الأجل الأخرى، بما في ذلك تأشيرات الطلاب، والعلاج الطبي، ومستأجري الشقق، والسوريين من أمهات لبنانيات وأنواع أخرى من التأشيرات. لمزيد من المعلومات وقائمة بفئات التأشيرات، راجع كوبلي لبنان، قواعد كوبلي للدخول إلى لبنان.

95 لمزيد من التفاصيل حول الإقامة القانونية، راجع كوبلي لبنان؛ الإقامة القانونية في كوبلي.

96 انظر كوبلي لبنان؛ الإقامة القانونية للفلسطينيين في كوبلي.

97 وفقًا للتعميم الصادر عن GSO في آذار/مارس 2017. راجع مذكرة الإحاطة للمجلس النرويجي للاجئين في لبنان، "الإقامة القانونية".

98 يجوز للسوريين أيضًا تمديد إقامتهم بناءً على تأشيرات الطلاب أو أصحاب الأعمال، ولكن الرعاية من قبل مواطن لبناني هي الأكثر شيوعًا.

99 المجلس النرويجي للاجئين، لبنان، مذكرة إحاطة، "الإقامة القانونية للشباب اللاجئين في لبنان".

بموجب التعليمات الصادرة عن المديرية العامة للأمن العام في آذار/ مارس 2021، سُمح للأشخاص الذين انتهت إقاماتهم القانونية بتجديد إقاماتهم حتى 30 حزيران/ يونيو 2021 إذا كانوا ضمن الفئات التالية:

- المواطنون السوريون الذين انتهت إقاماتهم الممنوحة سابقاً على أساس الكفالة (عمل، شخصي).
- المواطنون السوريون الذين دخلوا لبنان عبر المعابر الحدودية الرسمية، ولكنهم تجاوزوا مدة إقامتهم، وكذلك أولئك الذين لم يغادروا لبنان على الرغم من وجود أوامر مغادرة.
- المواطنون السوريون الذين دخلوا لبنان عبر الحدود الرسمية على أساس فئة أخرى غير الكفالة (عمل أو شخصي) وتجاوزوا مدة إقامتهم.
- المواطنون السوريون الذين فشلوا في الحصول على اجازة عمل من وزارة العمل اللبنانية، شريطة أن يصححوا وضعهم من خلال التقدم بطلب للحصول على تصريح إقامة على أساس الكفالة (عمل)[100].

ومع ذلك، لا يمكن للمواطنين السوريين الذين دخلوا لبنان بعد 15 آذار/ مارس 2021 الاستفادة من الأحكام المذكورة أعلاه[101].

الإقامة للاجئين الفلسطينيين من لبنان

يعيش معظم اللاجئين الفلسطينيين إما في المخيمات الرسمية الـ 12 التابعة للأونروا في لبنان أو في «تجمعات» وهي مجتمعات لاجئين خارج المخيمات، وغالبًا ما تكون قريبة من المخيمات. هناك أربع فئات رئيسية من الفلسطينيين في لبنان، وهي:

- اللاجئون الفلسطينيون المسجلون لدى الأونروا (والحكومة).
- اللاجئون الفلسطينيون غير المسجلين لدى الأونروا.
- اللاجئون الفلسطينيون فاقدو الهوية.
- الفلسطينيون القادمون من سوريا.

اللاجئون الفلسطينيون المسجلون هم أولئك المسجلون لدى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، والذين أصدرت لهم الحكومة اللبنانية «بطاقة هوية خاصة باللاجئين الفلسطينيين»[102].

هناك عدد قليل من اللاجئين الفلسطينيين مسجلين لدى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، ولكن ليس لدى الأونروا. وهم أيضًا مؤهلون للحصول على بطاقة هوية وإقامة قانونية صادرة عن الحكومة. ويحق لأطفال اللاجئين المسجلين وغير المسجلين لدى الأونروا والمسجلين لدى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين الحصول على وثائق ولادة وبطاقات هوية وإقامة قانونية في لبنان[103].

اللاجئون الفلسطينيون فاقدو الهوية هم أولئك الذين لم يسجلوا لدى الأونروا في لبنان أو لدى السلطات اللبنانية. كثير منهم لاجئون غادروا الأردن في سبعينيات القرن العشرين، أو سافروا إلى لبنان بين عامي 1975 و1990. وهم لا يحملون عمومًا وثائق هوية صالحة ويعتبرون مهاجرين غير شرعيين من قبل الحكومة اللبنانية. كثير منهم مسجلون كلاجئين لدى الأونروا في بلدان أخرى (مثل الأردن) ولكن لا يُسمح لهم بنقل تسجيلهم إلى الأونروا في لبنان. يحمل بعضهم وثائق هوية صادرة عن اللجان الشعبية في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان[104].

100 المديرية العامة للأمن العام، إعلان 11 آذار/ مارس 2021 (العربية)؛ أيضاً المديرية العامة للأمن العام، إعلان 18 مايو 2021 (العربية). تم تمديد الموعد النهائي لاحقًا من 30 يونيو 2021 إلى 30 سبتمبر 2021 مع بعض التعديلات الطفيفة. لمزيد من التفاصيل، راجع المديرية العامة للأمن العام، تسوية أوضاع السوريين المخالفين حتى 2021/09/30، تعميم بتاريخ 1 يوليو 2021.

101 المديرية العامة للأمن العام، تسوية أوضاع السوريين المخالفين حتى 2021/09/30، تعميم بتاريخ 1 يوليو 2021.

102 وفقًا لقرار وزير الداخلية رقم 319 الصادر في 2 أغسطس 1962؛ انظر أيضًا وزارة الداخلية البريطانية؛ مذكرة معلومات لبنان: الفلسطينيون، يونيو 2018.

103 انظر على سبيل المثال، وزارة الداخلية البريطانية، وزارة الداخلية البريطانية، مذكرة معلوماتية وسياسة الدولة: الفلسطينيون في لبنان، لبنان، آذار 2024، القسم 7.

104 انظر وزارة الداخلية البريطانية، وزارة الداخلية البريطانية، مذكرة معلوماتية وسياسة الدولة: الفلسطينيون في لبنان، لبنان، آذار 2024، القسم 7.

عائلة سورية (تصوير: غريغورز زوكوفسكي/NRC)

7. الأحوال الشخصية وحقوق الأسرة

إن فهم قوانين الأحوال الشخصية والأسرة في لبنان أمر معقد، حيث يمنح الدستور اللبناني الطوائف الدينية السلطة لتحديد قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بها. ويشمل القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق والولاية وحضانة الأطفال والنفقة والميراث وغيرها من القضايا المتعلقة بقانون الأسرة[105].

ويؤدي ذلك إلى تناقضات في الممارسات بين مختلف الجماعات الدينية ويطرح مشاكل خاصة بالنسبة للأشخاص غير المتدينين، أو الذين يعيشون في زيجات مختلطة أو لديهم حالات معقدة أخرى، مثل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج. ومثل هذه القوانين لها آثار خاصة على الأطفال الذين يولدون من مثل هذه العلاقات.

في حين بذلت جماعات المجتمع المدني والسياسيون جهودًا على مر السنين لصياغة وتقديم قانون زواج مدني اختياري وعلماني في لبنان، عارضت الهيئات الدينية مثل هذه التدابير[106]. وعليه، لا يوجد قانون موحد للزواج في لبنان، وتختلف القوانين والإجراءات ذات الصلة بالزواج والطلاق، فضلاً عن حضانة الأطفال والنفقة، على اختلاف الطوائف الدينية المختلفة السائدة في لبنان. وفي حين يمكن للمواطنين اللبنانيين من الناحية الفنية إزالة انتمائهم الديني من سجلاتهم المدنية، فإن هذه عملية بيروقراطية صعبة ونادراً ما تتم[107].

على الرغم من أن قواعد الأحوال الشخصية تختلف باختلاف الأديان، فإن تسجيل الوقوعات الحياتية، مثل الولادات أو الزواج أو الطلاق، لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية موحد بموجب قانون الأحوال الشخصية لعام 1951. تصدر وثائق الولادة والزواج بصيغة موحدة ويجب تسجيلها لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية. لا تعتبر الزيجات غير المسجلة صالحة رسميًا.

القوانين المتعلقة بالاحوال الشخصية وفقا للعقائد الدينية المختلفة

هناك خمسة عشر قانونًا منفصلًا للأحوال الشخصية للطوائف الدينية المختلفة في لبنان. قوانين الأحوال الشخصية الرئيسية للطوائف الدينية الرئيسية في لبنان هي كما يلي:

105 المادة 9 من الدستور اللبناني.

106 للاطلاع على تاريخ الجهود المبذولة لإقرار قانون اختياري للأحوال الشخصية المدنية، انظر تقرير هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 26.

107 يعترف المرسوم 60 ل.ر. لعام 1936 في لبنان بحرية المعتقد من خلال السماح للأفراد باختيار عدم الخضوع لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بدينهم. للحصول على تحليل مفصل لهذا المرسوم ومدى تطبيقه الحالي في لبنان، وفقًا لقرارات محكمة التمييز اللبنانية، انظر تقرير هيومن رايتس ووتش، "لا حماية ولا مساواة"، ص 20-21.

الطائفة	القانون المطبق
السنية	قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر في 16 تموز 1962. يرجى الاطلاع ايضاً على المرسوم رقم 46 بعنوان «قانون أحكام قانون الأسرة الجديد»، الصادر في كانون الأول 2011 عن المجلس الإسلامي السني الأعلى؛ وكذلك قانون حقوق الأسرة العثماني لعام 1917 وكتاب قانون الأحوال الشخصية لقدري باشا الذي يحكم الزيجات السنية المسلمة.[108]
الشيعية	قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر في 16 تموز 1962. دليل القضاء الجعفري، الذي وضعه رئيس المحكمة الجعفرية العليا سنة 1994.
الدرزية	قانون الأحوال الشخصية لسنة 1948 المعدل سنة 1959.
الكاثوليكية	قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية لسنة 1949. يرجى الاطلاع ايضاً القانون الكنسي اللاتيني الجديد الصادر بتاريخ 25 يناير 1983.[109]
الطوائف المسيحية الأخرى	تشمل الطوائف المسيحية الأخرى الطوائف الأرمنية الأرثوذكسية، والأرثوذكسية، والسريانية الأرثوذكسية، والإنجيلية، ولكل منها قوانينها وممارساتها الخاصة للأحوال الشخصية، بما في ذلك قانون الكنائس الشرقية الصادر في 18 تشرين الأول 1990 للطوائف الأرثوذكسية.

الهيئات والمحاكم الدينية للطوائف المختلفة

المحاكم الشرعية هي أعلى سلطة دينية للمسلمين والمحاكم الشرعية السنية والجعفرية الابتدائية تعمل في جميع أنحاء لبنان[110]. تتألف هذه المحاكم من قاض واحد أو عدة قضاة منفردين. وتنظر المحاكم السنية والجعفرية العليا في الطعون المقدمة من محاكم الدرجة الأولى وتعقد جلساتها في بيروت. وتتكون هذه المحاكم من رئيس وقاضيين عضوين[111]. هناك ست محاكم ابتدائية للدروز، بالإضافة إلى محكمة استئناف عليا في بيروت.

يتم إنشاء محاكم ابتدائية كاثوليكية في كل أبرشية في لبنان، مع هيئات مختلفة لقضايا مختلفة[112]. هناك محاكم استئناف لكل طائفة كاثوليكية[113]. تختلف المحاكم الأرثوذكسية بحسب الطائفة، ولكن هناك محاكم ابتدائية واستئنافية. وهناك محكمة ابتدائية واستئنافية إنجيلية واحدة في لبنان[114].

بسبب تنوع مصادر القانون الديني، والتي تتكون من مدونات ومراسيم ومدارس فكرية مختلفة وكتابات من علماء دين مختلفين، فضلاً عن التفسيرات المختلفة لهذه القواعد من قبل القضاة، هناك نقص في الاتساق في قرارات المحاكم الدينية[115].

في حين أن محكمة التمييز هي أعلى محكمة في القضايا المدنية في لبنان، إلا أن رقابة هذه المحكمة على قرارات المحاكم الدينية في الممارسة العملية محدودة. فهي تراجع القضايا الإجرائية ولكنها تحيل إلى المحاكم الدينية الجوانب المختصة بمواضيع المحاكم الدينية[116]. ومن الجدير بالذكر أن محكمة التمييز طعنت في بعض أحكام المحاكم الدينية التي وجدت أنها تتعارض مع تدابير حماية الطفل المسموح بها بموجب قانون حماية الطفل[117].

108 يحكم القضاة السنيين وفق المذهب الحنفي باستثناء الحالات المنصوص عليها في قانون حقوق الأسرة العثماني لسنة 1917.

109 وتشمل المصادر الأخرى للقانون الكتاب المقدس، والكتابات الرسولية، وقرارات المجامع العامة أو المحلية، والمراسيم التي يصدرها البطاركة. لمزيد من التفاصيل، انظر تقرير هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 26.

110 "المحاكم الابتدائية" هي المحاكم التي يقدم فيها مقدمو الطلبات مطالباتهم أولًا والتي تقرر أولًا القضية. وعادة ما يمكن استئناف قراراتها أمام محاكم الاستئناف.

111 انظر مساواة، قوانين الأسرة الإسلامية حول العالم، لبنان؛ وأيضا تقرير هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 29.

112 الأبرشية هي منطقة تحت إشراف أسقف.

113 كما يمكن استئناف قرارات المحاكم الكاثوليكية الابتدائية في لبنان أمام المحكمة الروتاوية الرومانية، وهي محكمة كاثوليكية مقرها الفاتيكان. انظر هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 29-30.

114 هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 30.

115 هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 25-26.

116 هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 22-23.

117 هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 36-37.

فتيات حلب (تصوير: زينب مايلدان/NRC)

1.7 الزواج

تحكم قوانين وممارسات مختلفة الزواج في الطوائف الدينية المختلفة في لبنان. وبما أن الزواج الصحيح ضروري للحصول على تسجيل ولادة الأطفال في جميع الحالات تقريبًا، فإن قواعد وإجراءات الزواج مهمة بشكل خاص. وفي حين أنه من الممكن تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج في بعض الحالات المحدودة، فإن العملية معقدة وهناك وصمة عار كبيرة مرتبطة بها[118].

بالنسبة للمسلمين السنة، فإن قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر في 16 تموز 1962 هو القانون الأساسي، المكمل بالمرسوم رقم 46 بعنوان «الأحكام العائلية»، الصادر في كانون الأول/ ديسمبر 2011 عن المجلس الإسلامي الأعلى السني[119]. بالنسبة للشيعة، فإن دليل القضاء الجعفري، الذي صاغه رئيس المحكمة الجعفرية العليا في عام 1994، هو المرجع الرئيسي[120].

إن دفع الزوج المهر للزوجة هو جانب أساسي من جوانب الزواج الإسلامي، ويجب تحديد مقدار المهر المستحق في عقد الزواج. والمهر هو التزام مالي من الزوج للزوجة يتضمن دفع المال أو المجوهرات أو الأثاث أو الأصول المالية أو السلع الأخرى. ويُدفع مبلغ من المهر فورًا وقت الزفاف، بينما يُدفع نوع ثانٍ من المهر المؤجل في حالة الطلاق أو إنهاء الزواج. والمهر هو التزام قانوني قابل للتنفيذ.

1.1.7 سن الزواج بما في ذلك زواج الأطفال

الحد الأدنى لسن الزواج بين الطوائف يمكن أن يختلف بين الذكور والإناث.

في عام 2020، رفع المجلس الإسلامي الأعلى السني الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 عامًا لكل من الذكور والإناث من الطائفة السنية. ومع ذلك، كاستثناء، يمكن للقاصرين الزواج من سن 15 عامًا بشرط:

- يوافق القاصرون وأولياء أمورهم القانونيون على ذلك.
- يتم إجراء فحص طبي لتقييم الحالة العقلية والجسدية والنفسية للقاصر الذي سيتم تزويجه[121].

118 انظر المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية. انظر أيضًا القسم 3.1.5 بشأن "الولادات في الزيجات غير الرسمية والأبوة غير المعترف بها".

119 انظر مساواة، قوانين الأسرة الإسلامية حول العالم، لبنان. وفقًا للقانون رقم 177 لعام 2011 الذي ينطبق فقط على الطائفة السنية، يتعين على القضاة الشرعيين الآن الالتزام بقرارات المجلس الإسلامي الأعلى للطائفة السنية في مسائل قوانين الأحوال الشخصية ولا يجوز لهم الرجوع إلى قانون الأسرة العثماني الصادر في 25 تشرين الأول/ أكتوبر 1917 إلا إذا "لم يكن هناك نص" بشأن قضية عائلية محددة.

120 انظر مساواة، قوانين الأسرة الإسلامية حول العالم، لبنان.

121 القرار رقم 62 الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى السني، والذي تمت الموافقة عليه في 12 كانون الأول/ ديسمبر 2020، عدل القرار رقم 46 لسنة 2011 وأضاف فصلاً خاصاً بزواج الفتيات القاصرات. انظر مساواة، قوانين الأسرة الإسلامية حول العالم، لبنان

عند الشيعة، الحد الأدنى لسن الزواج هو 15 سنة للذكور وسن البلوغ عند الإناث ولكن بشرط الحصول على إذن قضائي وإثبات وصول السن القانوني للبلوغ[122].

يوضح الجدول التالي الأعمار المختلفة للطوائف الدينية المختلفة:

المذهب	سن حضانة الأم
سني	18 سنة للذكور والإناث ولكن يمكن تخفيضها إلى 15 سنة بإذن من قاضي المحكمة الشرعية.
شيعي	لا يجوز الزواج قبل سن البلوغ للبنات أو سن الخامسة عشرة للذكور إلا بإذن من قاضي المحكمة الشرعية.
درزي	السن الأدنى 18 سنة للذكور و17 سنة للإناث بشرط الحصول على إذن من الشيخ أو القاضي.
كاثوليكي	الحد الأدنى للعمر 16 سنة للأولاد و 14 سنة للإناث.
روم أرثوذكس	18 سنة للذكور و للإناث.
إنجيلي	الحد الأدنى 18 سنة للذكور و16 سنة للإناث بشرط الحصول على إذن من المحكمة الروحية.
أرمن أرثوذكس	الحد الأدنى 18 عامًا للذكور و14 عامًا للإناث بشرط الحصول على إذن من رئيس الأساقفة.
سريان أرثوذكس	الحد الأدنى 18 عامًا للذكور و 14 عامًا للإناث.
أشوري	الحد الأدنى 18 عامًا للذكور و15 عامًا للإناث بشرط الحصول على إذن من الأسقف.

الجدول مبني على معلومات من الإناث وليس الزوجات[123].

2.1.7 المستندات اللازمة لتسجيل الزواج

يجب أن تتم الزيجات الواقعة في لبنان أمام سلطة دينية ويتم تسجيلها في النفوس خلال 30 يومًا من الزواج[124]. لا يحتاج المواطنون اللبنانيون إلا إلى تسجيل الزواج لدى دائرة النفوس، في حين يتعين على المواطنين الأجانب أيضًا تسجيل الزواج لدى سجل وقوعات الأجانب في دائرة النفوس، ووزارة الخارجية اللبنانية، وعادةً لدى سفارتهم أو السلطات في بلدهم. يجب تسجيل زواج اللاجئين الفلسطينيين في لبنان لدى المديرية العامة للشؤون السياسية واالاجئيين .

يجب أن تتضمن وثائق الزواج المعلومات التالية:

- الاسم والشهرة والمهنة والطائفة وتاريخ الولادة ومكان الولادة ومكان إقامة الزوجين.
- الاسم والشهرة والمهنة ومكان إقامة الأب والأم.
- الاسم والشهرة والمهنة ومكان إقامة كل من الشهود.
- تاريخ الزواج (السنة والشهر واليوم والساعة)[125].

122 انظر مساواة، قوانين الأسرة الإسلامية حول العالم، لبنان.
123 إناث لا زوجات، صفحة لبنان.
124 المادة 22 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1951. عملًا بالمادة 23 من قانون الأحوال الشخصية، يتم فرض غرامات على التأخير في تسجيل الزواج.
125 المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1951.

تتضمن عملية إصدار وثائق الزواج للمواطنين الأجانب، بما في ذلك اللاجئين السوريين والفلسطينيين، سبع خطوات مختلفة:

1. إعداد الطلب لدى السلطات الدينية. يجب على الطرفين، بحسب طائفتهما الدينية، التوجه إلى السلطات الدينية أو المحكمة المختصة بديانتهما. ويشمل ذلك المحاكم الشرعية للسنة والشيعة، وكذلك المحاكم الدرزية والكاثوليكية والأرثوذكسية والإنجيلية. وستقوم المحكمة بتعيين شخصية دينية مأذون لها لإجراء الزواج. ويشمل ذلك القضاة الدينيين في المحاكم الشرعية أو الشيوخ المرخصين (المأذون) الذين سيعطون الإذن بعقد الزواج (الأذن الشرعي). ويجب أن توفر المحكمة الشرعية تصريحًا خاصًا للزواج المبكر. ثم تختار المحكمة موعدًا لمراسم الزواج.

2. إجراء مراسم الزواج. بالنسبة لمراسم المحكمة الشرعية، يجب على الطرفين الحضور إلى المحكمة مع شاهدين بالغين. ستقوم المحكمة بإعداد نسختين من عقد الزواج؛ واحدة للطرفين وأخرى للمحكمة. الوثائق اللازمة للمحكمة هي:

- وثائق الهوية لكلا الطرفين، صادرة خلال الأشهر الثلاثة الماضية[126].
- فحوصات طبية للطرفين وتقرير طبي يثبت عدم وجود موانع صحية تمنع الزواج وتبدأ رسوم عقد الزواج من 5 ملايين ليرة لبنانية حسب المحكمة في كل منطقة.

3. وثيقة زواج من المختار. بمجرد إتمام الزواج، يجب على مختار المحلة إصدار وثيقة زواج. تكون وثيقة الزواج نموذجاً موحد الصيغة. يجب على الطرفين تقديم نسخة من عقد الزواج، أو وثيقة معادلة للطوائف الأخرى[127]، إلى المختار الذي سيصدر وثيقة الزواج ويطلب من الطرفين التوجه إلى السلطة الدينية (مثل المحكمة الشرعية) لتوقيع الوثيقة وختمها. ثم يقوم المختار بالتوقيع على الوثيقة وختمها. كما يلزم توقيع شاهدين[128]. تختلف رسوم المختار المترتبة على إصدار شهادة الزواج حسب المختار والموقع.

4. التسجيل لدى سجل النفوس. بعد أن يقوم المختار بختم وثيقة الزواج، يجب ختم الوثيقة في مكتب النفوس الأقرب لمكان الزواج. هناك رسم قدره 20,000 ليرة لبنانية في النفوس.

5. التسجيل لدى وقوعات الأجانب. بعد التسجيل في سجل النفوس، يجب على الرعايا الأجانب الحضور إلى سجل وقوعات الأجانب في المديرية العامة للأحوال الشخصية في مركز المحافظة لتسجيل الزواج. سيُطلب منهم تقديم:

- وثيقة الزواج.
- بطاقة هوية الوالدين. ويمكن أن يشمل ذلك بطاقة الهوية الوطنية، أو جواز السفر، أو دفتر العائلة، أو اخراج قيد عائلي. وبالنسبة للمواطنين السوريين، يجب أن يكون اخراج القيد مختوم من قبل وزارة الخارجية السورية، والسفارة السورية، ووزارة الخارجية اللبنانية.

6. التسجيل لدى وزارة الخارجية اللبنانية، بعد ختمه من قبل دائرة وقوعات الأجانب في النفوس، ينبغي على الرعايا الأجانب إحضار وثيقة الزواج للتصديق عليها لدى وزارة الخارجية اللبنانية.

7. التسجيل لدى السفارة أو السلطات الوطنية. تتطلب معظم البلدان أيضًا تسجيل الزيجات الأجنبية لدى السلطات الوطنية. ويعتمد ذلك على متطلبات البلد المعني.

يجب تسجيل زواج المواطنين اللبنانيين خارج لبنان لدى أقرب سفارة أو قنصلية لبنانية. وينبغي على الطرفين إرسال نسخة من وثيقة الزواج ووثائق الهوية الخاصة بهم إلى السفارة أو القنصلية التي سترسل بعد ذلك التفاصيل إلى لبنان حتى يمكن تسجيل الزواج لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية[129].

126 تطلب بعض المحاكم تصديق مستخرجات مدنية للأجانب من وزارتي الخارجية في سوريا ولبنان والسفارة السورية في لبنان.

127 على سبيل المثال، يحصل المسيحيون على شهادة زواج بعد عقد الزواج في الكنيسة.

128 المادة 22 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1951.

129 المادة 26 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1951.

3.1.7 الزواج غير الرسمي

يجب تسجيل **الزيجات غير الرسمية**، مثل تلك التي تتم عبر اتفاق شفهي أو بواسطة شيخ غير مأذون من المحكمة، بشكل رسمي لاحقًا لدى المختار وفي سجلات النفوس. تتبع إجراءات تسجيل هذه الزيجات نفس خطوات تسجيل الزواج الرسمي، حيث يُسجل تاريخ الزواج وفقًا لتاريخ الزواج غير الرسمي، ويجب أن يتم ذلك قبل ولادة أي أطفال من هذا الزواج. في حال وجود أطفال من الزواج غير الرسمي، يتعين على الزوجين الحصول على قرار قضائي لإثبات النسب من المحكمة لتأكيد نسب الأطفال[130]. يمكن إصدار هذا القرار بالتزامن مع قرار تثبيت الزواج. ولإثبات النسب، تطلب المحكمة عادة شهادة الشهود وشهادة ولادة الطفل، وقد تطلّب أيضًا إجراء اختبار الحمض النووي عند الحاجة.

4.1.7 الزواج المختلط والزواج المدني

بعض الأزواج في لبنان، بما في ذلك **الأزواج من طوائف مختلفة** الذين لا يرغبون في الزواج وفقًا للقوانين الدينية، يلجأون إلى الزواج بموجب قانون مدني أجنبي خارج لبنان. يتم الاعتراف بالزيجات الأجنبية في لبنان[131]، ولكن مع وجود عدة قيود. أولًا، لا تُعتبر الزيجات المدنية الأجنبية صالحة في لبنان إذا أقام الزوجان مراسم دينية في لبنان. ثانيًا، إذا كان الزوجان من الطائفة الشيعية أو السنية أو الدرزية، فلن تعترف المحاكم الجعفرية أو السنية أو الدرزية في لبنان بالزواج المدني الأجنبي إذا لجأ أحد الطرفين لاحقًا إلى المحكمة في لبنان، مثل في حالات الطلاق أو النزاعات الزوجية[132]. في هذه الحالات، سيتم تطبيق القانون الديني الخاص بتلك الطائفة.

في حالات الزواج المختلط بين السنة والشيعة بحيث يتم عقد الزواج السني في الخارج، ولكن أحد الطرفين، على سبيل المثال الزوج الشيعي، يسجل الزواج كزواج شيعي لدى محكمة جعفرية في لبنان، عند ذلك سيتم اعتبار الزواج زواجًا شيعيًا في لبنان وسيتم الفصل في النزاعات وفقًا للقانون الشيعي[133]. في بعض الحالات، يغيّر الأطراف دينهم تسهيلًا للطلاق أو إنهاء الزواج[134]. يعتنق بعض الرجال المسيحيين الإسلام، مما يسمح لهم بالزواج من أربع زوجات، مما يعني أن الزواج المسيحي الأول يظل ساريًا وكذلك الزيجات الإسلامية اللاحقة[135].

في عام 2013، وافق المجلس الأعلى للقضاء اللبناني على تسجيل زواج بين زوجين قاما بحذف انتمائهما الديني من سجلاتهما المدنية، مما جعل من المستحيل تسجيل الزواج وفقًا للقانون الديني. نظرًا لعدم وجود قانون زواج مدني في لبنان، خضع الزواج لقانون مدني أجنبي، وهو القانون المدني الفرنسي، الذي كان ساريًا عند صدور المرسوم 60 عام 1936[136].

إذا لم يتم تسجيل الزواج في لبنان، فإن الأطفال اللبنانيين المولودين من زيجات مختلطة يكونون عرضة لزيادة خطر فقدان الجنسية.

2.7 الطلاق

تختلف قوانين الطلاق تبعًا للطائفة الدينية. تجيز الشريعة الإسلامية للزوج إعلان الطلاق من طرف واحد، بينما تكون أسباب الطلاق أكثر تقييدًا بالنسبة للزوجة. أمّا بالنسبة للطائفة الكاثوليكية، فإن الطلاق محدود جداً. وتصبح الحالة أكثر تعقيدًا عندما يتعلق الأمر بالعلاقات المختلطة طائفياً.

130 يُعفى السوريون من هذا الشرط، إذ يمكنهم تسجيل أطفالهم مباشرة في دائرة النفوس، حتى بعد مرور عام واحد.

131 حاتم، محكمة التمييز، حكم رقم 46، 27 ديسمبر 1972، المجلد 134، ص 18؛ باز 1964، محكمة التمييز، حكم رقم 36، 19 ديسمبر 1964، ص 149؛ النشرة القضائية، حكم 11 فبراير 1967، 1968، ص 161؛ كما هو مذكور في هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 20-21.

132 هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 21.

133 انظر هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 51. انظر أيضًا قضية تزوجت فيها امرأة سنية من رجل كاثوليكي في حفل زواج كاثوليكي تم تسجيله كزواج كاثوليكي دون أساس للطلاق. أخيرًا، اعتنق الطرفان المسيحية الآشورية، مما سمح بحل الزواج.

134 على سبيل المثال، هناك حالة وردت في تقرير هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 62.

135 هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 64-65.

136 هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 19، 21-22.

يوضّح القسم التالي حقوق الطلاق في ظل الطوائف الدينية المختلفة[137].

الطلاق في الشريعة الإسلامية (سنة، شيعة)

تجيز الشريعة الإسلامية للزوج تطليق زوجته من طرف واحد من دون سبب وخارج إجراءات المحكمة. ومع ذلك، لإثبات الطلاق رسميًا وحل القضايا المتعلقة بالزواج بما في ذلك حضانة الأطفال ودفع النفقة والمهر، ينبغي على الزوج رفع دعوى قضائية لتثبيت الطلاق لدى المحاكم الشرعية[138]. إذا أعلن الزوج طلاقه من طرف واحد ولم يسجل الطلاق في المحكمة، تبقى الزوجة مسجلة على اسم الزوج في السجل المدني. وحتى بعد إعلان الطلاق من طرف واحد، يمكن للزوج إلغاء طلاقه خلال فترة العدّة، حتى بدون موافقة الزوجة أو علمها[139].

أما المرأة فلا يجوز لها الطلاق إلا في الحالات التالية:[140]

- **العصمة.** يمكن للمرأة أن تدرج في عقد زواجها بندًا محددًا يؤكد أن كلًا من الزوج والزوجة لهما الحق المتساوي في الطلاق. وبموجب هذا البند في عقد الزواج، تكون المرأة حرة في تطليق نفسها من طرف واحد. ومن الناحية التطبيقية، وجراء الوصمة الاجتماعية المرتبطة بإدراج العصمة في العقود، فإن قِلة قليلة من النساء يفعلن ذلك[141].
- **التفريق.** التفريق متاح فقط في الزيجات السنية وليس الشيعية. يحدث التفريق عندما يتم إنهاء الزواج من قبل المحاكم الدينية لأسباب معينة محددة في القانون. وتشمل هذه الأسباب ما يلي:
  - عدم دفع النفقة الزوجية.
  - إذا كان الزوج غير قادر على إقامة العلاقة الجنسية بسبب العجز الجنسي أو المرض المعدي أو الجنون.
  - إذا كان الزوج غائباً عن بيت الزوجية لفترة طويلة بسبب السفر أو الاختفاء أو السجن.
  - لأسباب «الشقاق والخلاف» في الزواج، «الضرر الناتج عن العلاقات الزوجية السيئة، مثل الاعتداء والإهانة أو الإكراه على القيام بنشاط محظور»[142].
- **الخلع.** يجوز للزوجة بموجب الخلع أن تنهي زواجها بالتراضي مع زوجها مقابل موافقته على التنازل عن حقوقها المالية، بما في ذلك دفع النفقة والمهر، كما يجوز للمرأة أن تدفع مبلغاً من المال على سبيل التعويض لإنهاء الزواج.
- **طلاق الحاكم.** وهو متاح في الزيجات الشيعية حيث تحصل المرأة على قرار من مرجع ديني شيعي ينوب عن الزوج بإنهاء الزواج. ويجب بعد ذلك تصديق هذا الأمر الديني من قبل محكمة جعفرية ليكون ساري المفعول[143].

غالبًا ما تؤجل المحاكم قرارات التفريق لمدة تتراوح بين 12 و18 شهرًا لتوفير الوقت للطرفين لمحاولة المصالحة. على الصعيد العملي، يمكن أن يؤدي ذلك إلى صعوبات بالغة في العلاقات التي انهار فيها الزواج بشكل لا رجعة فيه أو حيث يوجد عنف أو إساءة منزلية، ولكن حيث يُطلب من الزوجين البقاء معًا في منزل الزوجية[144]. قد يعتبر الطرف الذي يغادر منزل الزوجية مخطئا في بعض الأمور.

137 انظر تقرير هيومن رايتس ووتش بعنوان "لا حماية ولا مساواة" لتحليل مفصل لقوانين الطلاق في لبنان وتأثيرها التمييزي على النساء، وخاصة الصفحات 40-66. التحليل في هذا القسم مأخوذ من المعلومات التفصيلية الواردة في هذا التقرير، وتحديدًا الصفحات 42-66.

138 انظر هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 41-42.

139 هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 52-53.

140 التحليل في هذا القسم مأخوذ من المعلومات التفصيلية الواردة في هذا التقرير، وتحديدًا الصفحات 42-66.

141 انظر مساواة، قوانين الأسرة الإسلامية حول العالم، لبنان؛ هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 43.

142 وتستمد هذه الأسباب من المادة 130 من قانون الأسرة العثماني.

143 انظر مساواة، قوانين الأسرة الإسلامية حول العالم، لبنان.

144 هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 44-49.

قبل إصدار قرار التفريق، تعين المحكمة محكمين من الذكور لتحديد أسباب انهيار الزواج، وتقسيم الخطأ بين الطرفين وكتابة تقرير. ومع ذلك، لا يلتزم القاضي بنتائج المُحكّمين ويمكنه التوصل إلى استنتاجه الخاص بشأن الخطأ في انهيار الزواج. إذا اعتُبر الزوج هو الأكثر خطأً، ستحكم المحكمة بالتفريق ويجب على الزوج الوفاء بالحقوق الزوجية للزوجة، بما في ذلك حقوق النفقة والمهر. إذا وجد أن الزوجة هي الأكثر خطأً، سيحكم القاضي بعدم دفع المهر، مع مراعاة نسبة الخطأ[145].

على الصعيد العملي، قد تكون قرارات المحاكم تعسفية وتمييزية وتفتقر إلى الأسباب أو المبررات الخطية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يشكل الوقت المستغرق لإصدار حكم بالانفصال ومتطلبات الاستمرار في العيش في منزل الزوجية عائقًا كبيرًا أمام تقديم دعوى قضائية للتفريق بين الزوجين. ونتيجة لذلك، تفضل العديد من النساء إنهاء زواجهن من خلال الخلع أو التنازل عن حقوقهن المالية[146].

لا تتوفر إمكانية التفريق في الزيجات الشيعية، وبالتالي تتقدم بعض النساء بطلبات للحصول على «طلاق الحاكم». هذه العملية معقدة أيضًا وطويلة وتعسفية. يمكن طلب طلاق الحاكم لأسباب مثل عدم دفع النفقة أو الضرر أو العلاقات الزوجية السيئة أو الهجر. ومع ذلك، لا يوجد إجماع حول من يشكّل سلطة دينية شيعية مخولة بإجراء هذا الطلاق بدلاً من الزوج[147]. إذا لم توافق المحكمة الجعفرية على أن المرجعية الدينية الشيعية هي مرجعية سيادية، فقد ترفض التصديق على الأمر. ولا يوجد أي تدوين للأسباب الشرعية لطلاق الحاكم. وعلى هذا النحو، قد ترفض المحاكم الجعفرية أحيانًا التصديق على طلاق الحاكم[148].

الطلاق الدرزي

إن العديد من القواعد المطبقة على الطلاق لدى الطائفة الدرزية هي نفسها التي تنطبق على الشريعة الإسلامية مع بعض الاستثناءات. يمكن للرجال الدروز أن يعلنوا الطلاق من طرف واحد ولكن يجب عليهم القيام بذلك أمام محكمة درزية ليكون الطلاق صحيحًا[149]. أما حق النساء الدرزيات في الحصول على الطلاق فهو أكثر محدودية.

قد لا يتمكنّ من الحصول على الطلاق إذا لم يتم:

- إدراج بند العصمة في عقد الزواج.
- طلب فسخ الزواج. وأسباب الفسخ هي نفسها الموجودة في الطلاق السني، وهي منصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية الدرزي. بالإضافة إلى ذلك، يجوز إنهاء الزواج الدرزي على أساس الزنا من قبل الزوج.
- طلب الطلاق بناء على موافقة الطرفين[150].

ومع ذلك، لا يجوز لهن الطلاق بالخلع أو بموجب طلاق الحاكم.

الطلاق المسيحي

يكاد يكون من المستحيل بالنسبة لمعظم الطوائف المسيحية الحصول على الطلاق، على الرغم من أن الطلاق ممكن في الكنائس الإنجيلية والكنيسة الأرثوذكسية على أسس محدودة للغاية تتعلق بالزنا[151]. تسمح الكنائس الكاثوليكية والأرثوذكسية والإنجيلية بإبطال الزواج أو حل الزواج أو إنهاء الزواج من خلال الهجر المؤقت أو الدائم في حالات محدودة جداً[152].

145 استناداً إلى المادة 343 من قانون تنظيم القضاء السني والجعفري؛ انظر هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 45.

146 هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 44-49.

147 ومع ذلك، يبدو أن هناك قبولًا حالياً بأن المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى (مكتب الشؤون القانونية) يشكل سلطة حاكمة وسوف يتم قبوله على هذا النحو من قبل المحاكم الجعفرية. انظر هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص52.

148 هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 49-52.

149 هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 42.

150 المواد 44-46 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية؛ انظر أيضاً هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 44.

151 هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 59 لتعليق على أسباب الطلاق في الزيجات الأرثوذكسية، وص 63 حول الطلاق بالنسبة للمسيحيين الإنجيليين.

152 للحصول على تحليل مفصل لأسباب إنهاء الزواج في الديانات المسيحية، انظر هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 56-60.

وقت اللعب (تصوير: غريغورز زوكوفسكي/NRC)

3.7 مسؤوليات الوالدين

تخضع المسؤولية القانونية المتعلقة بالولاية على الأطفال ورعايتهم وحضانتهم للطائفة الدينية التي ينتمي إليها الطرفان وقواعد الأحوال الشخصية والعادات المتبعة في تلك الطائفة. وفي حين يتحمل كلا الوالدين مسؤولية تربية الأطفال أثناء الزواج، يظل الأب عمومًا الولي القانوني على الأطفال حتى بلوغهم سن 18 عامًا، حتى بعد الطلاق أو إنهاء الزواج. وبعد انتهاء الزواج، تتمتع الأم عمومًا بحضانة الأطفال حتى سن معينة.

وبموجب الشريعة الإسلامية، في حين يتحمل كلا الوالدين مسؤولية تربية الطفل، فإن الأم لها دور رسمي أكبر بموجب مفهوم «الحضانة» الذي يتضمن حضانة الطفل والمسؤولية والعناية اليومية به، بما في ذلك تربية الطفل وتلبية احتياجاته اليومية. وفي بعض الحالات، تنتقل الحضانة من الأم (الحضانة) إلى الأب (الضم) بعد سن معينة.

في سن 15 عامًا لا يكون الأطفال بحاجة إلى ولي، عندها يمكنهم اختيار أي من الوالدين يعيشون معه في حال كان الوالدان منفصلين. وتقع الولاية القانونية عادةً على عاتق الأب. والولي هو الممثل القانوني للطفل وهو مسؤول عن القرارات الحياتية الرئيسية ووضعه القانوني وشؤونه المالية.

وبموجب قانون الأحوال الشخصية الكاثوليكي، تقتصر حقوق وواجبات السلطة الأبوية (باستثناء الرضاعة الطبيعية) على الأب[153]. ومع ذلك، فإن القانون الأرمني الأرثوذكسي لا يحصر الولاية بالأب[154].

ومن الممكن أن تقوم المحاكم اللبنانية، في تطبيق قانون حماية الطفل، بتقييد دور الولاية الرسمي والحصري للأب عند تحديد المصلحة الفضلى للطفل، وخاصة إذا ثبت أن الأب مسيء.

1.3.7 الولاية على الأطفال

تتضمن **الولاية القانونية** موجب تعليم الطفل، والعلاج الطبي، والتوجيه المهني، والموافقة على الزواج وأي شؤون أخرى تتعلق بمصالح القاصر. وتخضع مسألة ولاية الأطفال لقوانين المذاهب التابع له طرفي الزواج. ومع ذلك، في جميع الطوائف، تعود الولاية القانونية إلى الأب.

القوانين التي تحكم هذه المذاهب هي كما يلي.

153 المادة 123 من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية اللبناني لسنة 1949.

154 هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 66.

الطائفة	القانون المطبق
السنية	قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر في 16 تموز سنة 1962 والمرسوم رقم 46 لسنة 2011.
الشيعية	قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر في 16 تموز 1962 ودليل القضاء الجعفري الذي أعده رئيس المحكمة الجعفرية العليا سنة 1994.
الدرزية	قانون الأحوال الشخصية لسنة 1948 المعدل سنة 1959.
الكاثوليكية	قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية في لبنان لسنة 1949.

للحصول على الولاية وإثباتها يجب على صاحب الشأن أن يرفع دعوى أمام المحاكم الشرعية المختصة، ويجب أن يكون الطلب مدعماً بالحجج ومثبتاً بالإثباتات.

الولاية في الشريعة الإسلامية

وفقًا للشريعة الإسلامية والممارسة العملية، يكون **للأب، أو الجد للأب في حالة عدم وجود الأب، الولاية القانونية على الأطفال من الزواج** وكذلك على أي ممتلكات تعود للطفل. تنتهي الولاية القانونية رسمياً بمجرد بلوغ الطفل 18 عاماً. الولاية نوعان؛ الولاية الشرعية (الولاية) والوصاية (الولاية المُكتسبة).

تفرق الشريعة الإسلامية بين الولاية على القاصر/الفرد (الولاية على النفس) والولاية على مال القاصر (الولاية على المال). وكلا النوعين من الولاية حق نسبي ويستمد من جهة الأب في الأسرة.

تطبق الوصاية المكتسبة في الحالات التي يتم فيها تعيين وصي من قبل الأسرة أو المحكمة. وتنشأ هذه الحالات عندما يكون الأب أو الجد للأب غير متوفرين أو غير مؤهلين ليكونوا أولياء. على سبيل المثال، يمكن أن يتم تعيين الولي من قبل الأب المقيم خارج البلاد أو بقرار من المحكمة في حال كان الأب محبوسًا. كذلك، قد تُعلق الولاية القانونية للوالد على القاصر الخاضع لتدابير إصلاحية في قضايا جنائية، مثل إيداعه في مؤسسة إصلاحية للأحداث.

الطوائف الأخرى

في المجتمعات المسيحية، يستند الإطار القانوني للولاية عادةً إلى القوانين الكنسية أو الدينية الخاصة بالطائفة المسيحية المعنية. لكل طائفة مسيحية محاكم كنسية تتولى النظر في مسائل الأحوال الشخصية، بما في ذلك قضايا الولاية.

يتم تعيين الولي القانوني على القاصر أو الشخص غير القادر من خلال عملية قانونية قد تشمل المحكمة الكنسية، حيث يُعين الوصي لاتخاذ القرارات المتعلقة برفاهية الشخص وتعليمه وسائر الجوانب الأساسية في حياته.

أما في المجتمع الدرزي، فإن الولاية على الطفل والممتلكات تُسند عادةً إلى الأب، أو إلى الولي الذي يختاره الأب، أو الوصي الذي يعينه القاضي. وقد تنتقل الولاية أيضًا إلى الزوجة أو الأم أو نساء أخريات في بعض الحالات.

ويظل الآباء ملزمين بتغطية نفقات الأطفال حتى خلال فترة الحضانة الأمومية[155].

155 هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 67.

2.3.7 الحضانة

في مختلف الطوائف الدينية، يتم تحديد الحضانة بعد انتهاء الزواج بناءً على عمر الطفل. غالباً ما تمنح المحاكم حضانة الأطفال الصغار للأم، وتنتقل الحضانة إلى الأب باعتباره الولي القانوني عند بلوغ الطفل سناً معيناً. بشكل عام، لا تعترف المحاكم الدينية بمفهوم الحضانة المشتركة، رغم أن بعض المحاكم المسيحية قد تترك هذا الأمر لتقدير القاضي[156]. يشترط فيمن يتولى الولاية أن يكون سليم العقل، ناضجاً، وخالياً من الأمراض المعدية الخطيرة، وأن يكون قادراً على تربية الطفل والعناية بصحته وسلامته وأخلاقه.

مدة حضانة الأم في الديانات المختلفة هي كما يلي[157]:

المذهب	سن حضانة الأم	المصدر
السني	تنتهي في سن 12 عامًا للذكور والاناث على حد سواء. ويمكن تمديدها إذا قرر القاضي أن ذلك في مصلحة الطفل.	المادة 15 من قانون أحكام الأسرة الجديد الصادر بتاريخ 10 يناير 2011.
الشيعي	تنتهي الحضانة عند بلوغ الذكور سنتين وسبع سنوات للإناث. ويمكن للقضاة الجعفريين تمديد الحضانة إذا بلغ الطفل سن الاختيار القانوني (عادة ما يتم بلوغه عندما يصل الطفل إلى سن البلوغ) واختار البقاء مع والدته.	المادة 348 من دليل القضاء الجعفري[158].
الدرزي	تنتهي في سن 12 للذكور و 14 للإناث.	المادة 64 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية.
الكاثوليكي	تنتهي عند عمر سنتين للذكور والإناث. ويمكن تمديدها إذا قرر القاضي أن ذلك في مصلحة الطفل.	المادة 123-124 من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية.
الروم الأرثوذكس	تنتهي عند سن 14 عامًا للأولاد و15 عامًا للإناث. ويمكن تمديدها إذا قرر القاضي أن ذلك في مصلحة الطفل.	المادة 57 من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لبطريركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس الذي أقره المجمع المقدس في البلمند بتاريخ 2003/10/16.
الأقباط الأرثوذكس	تنتهي عند سن 11 عامًا للأولاد و13 عامًا للإناث. ويمكن تمديدها إذا قرر القاضي أن ذلك في مصلحة الطفل.	تم اعتماده في المادة الأولى من قانونه الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2010.
الإنجيلي	تنتهي في سن 12 عامًا للذكور والإناث على حد سواء. ويمكن تمديدها إذا قرر القاضي أن ذلك في مصلحة الطفل.	المادة 62 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان، التي أقرها المجمع الإنجيلي الأعلى في سوريا ولبنان.
الأرمن الأرثوذكس	تنتهي عند سن السابعة للذكور وتسع سنوات للإناث. ويمكن تمديدها إذا قرر القاضي أن ذلك في مصلحة الطفل.	المواد 128-132 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية.
السريان الأرثوذكس	تنتهي عند سن السابعة للذكور وتسع سنوات للإناث. ويمكن تمديدها إذا قرر القاضي أن ذلك في مصلحة الطفل.	المادة 61 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة السريانية الأرثوذكسية.

156 هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 67.

157 الجدول مأخوذ مباشرة من تقرير هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 68-69.

158 كما تجدر الإشارة إلى أن عدم تدوين القواعد الجعفرية دفع رئيس المحكمة الجعفرية العليا في عام 1994 إلى صياغة "دليل القضاء الجعفري" الذي أعيد تحريره في عام 2010، والذي يجمع ويشرح القواعد المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية في القانون الجعفري.

خلال فترة الحضانة، يلتزم الأب بتغطية نفقات أبنائه وله الحق في الزيارة حسب الاتفاق المتبادل بين الوالدين، كما يحق للأب اتخاذ القرارات بشأن تعليم أبنائه وسفرهم وأصولهم وإقامتهم بصفته الولي الشرعي عليهم.

غالباً ما يمدد القضاة الدينيون فترة الحضانة إلى ما بعد السن المحدد لحضانة الأم إذا اعتبروا أن ذلك في مصلحة الطفل. يمكنهم أيضًا الحد من حضانة الأم، على سبيل المثال إذا لم تمتثل الأم لمتطلبات العيش المشترك و«الطاعة»[159].

على الصعيد العملي، تلتزم المحاكم الدينية اللبنانية عادة بالقواعد الدينية التي تحدد الحضانة على أساس سن الطفل. ومع ذلك، في كثير من الحالات، يسأل القضاة الأطفال عن تفضيلاتهم قبل اتخاذ القرار[160]. في بعض الأحيان تتنازل المرأة عن حضانة الأطفال من أجل الحصول على الطلاق أو تتنازل عن حقوقها المالية، بما في ذلك النفقة والمهر، من أجل الحفاظ على الحضانة[161].

ومع ذلك، أكدت محكمة التمييز الآن أن المحاكم المدنية لها ولاية قضائية على الجوانب الموضوعية، وليس فقط الإجرائية، لقرارات المحاكم الدينية وأشارت إلى رفضها قبول القرارات التي تنتهك مبادئ النظام العام الأساسي بما في ذلك رعاية الطفل وحمايته. وفي أعقاب هذا القرار، أصبحت المحاكم الدينية تنظر بشكل متزايد إلى المصلحة الفضلى للطفل في قضايا الحضانة[162].

مبادئ الشريعة الإسلامية

وبموجب الشريعة الإسلامية، إذا كانت الحاضنة امرأة، فلا يجوز لها الزواج من رجل لا تربطه صلة قرابة بالطفل (غير محرم)، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. وتفقد المرأة حقها في الحضانة عندما تتزوج مرة أخرى من خارج أسرة الطفل المباشرة.

ومع ذلك، بموجب التفسير الشيعي، يُحظر على الأم الاحتفاظ بالحضانة إذا تزوجت من أي رجل آخر إذا كان والد الطفل على قيد الحياة ومؤهلاً للحضانة. وقد تفقد الأم الحضانة إذا لم تربي طفلها على العقيدة الإسلامية. وفي بعض الحالات، تنتقل الحضانة من الأم (الحضانة) إلى الأب (الضم) بعد سن معينة.

إذا تعذرت الحضانة للأم، يتولى الحضانة الأقرباء من النساء، ويقدم الأقرباء من جهة الأم على الأقرباء من جهة الأب، وتحدد الحضانة بالترتيب التالي: الأم، ثم الجدة من جهة الأم، ثم الجدة من جهة الأب، ثم الأخوات الشقيقات، وتقدم الأخوات الشقيقات على الأخوات من غير الأب، ثم الخالات، ثم العمّات.

وإذا لم يكن من هؤلاء النساء حاضنة، أو كانت غير صالحة للحضانة، انتقل الحق إلى الأقارب الذكور حسب الترتيب التالي: الأب، ثم الجد للأب، ثم الإخوة الأشقاء، وتعطى الأولوية للإخوة من غير الأب، وإذا امتنع أحد الأقرباء من الذكور أو الإناث، انتقلت الحضانة لمن يليه في الترتيب.

ولكن لا تحق الحضانة إلا لمن هم من محارم الطفل، ذكرا كان أو أنثى. وفي حالة التساوي، يعطي القاضي الأولوية لمن هو أصلح وأقدر[163].

إذا كان الحاضن رجلاً فلا يجوز له تربية الطفل وحده، بل يجب أن تكون هناك امرأة صالحة تعينه على تربية الطفل، ويجب أن يكون الرجل غير محرم للأنثى.

159 هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 67.

160 هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 70-75.

161 هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 70.

162 هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 8، 36؛ انظر أيضًا القاضي فوزي خميس بالتعاون مع القاضي فادي العريضي، "حماية الأطفال المعرضين للخطر في ضوء القانون والاجتهاد في لبنان"، مؤسسة فريدريش إيبرت، الطبعة الثانية، لبنان، 2011.

163 المادة 18 من قانون أحكام الأسرة الجديد الصادر بتاريخ 10 يناير 2011.

فقدان الحضانة

إن حقوق حضانة الأم، على عكس حقوق الولاية الأبوية، محدودة بفترة زمنية، ومشروطة، وقابلة للإلغاء، إما بسبب انتهاء حضانة الأم قانونيًا، أو حكم بعدم أهلية الأم، أو في بعض الحالات بسبب تنازل المرأة عن هذه الحقوق كجزء من تسوية. قد تفقد الأم حقوق الحضانة للأسباب التالية:

- **«عدم الملاءمة»** - في تقييم مدى ملاءمة الأم للحضانة، ينظر القضاة في قدرة الأم على توفير التعليم «الأخلاقي» للطفل[164]. ومع ذلك، لا توجد معايير واضحة لتقييم الموثوقية.
- **الزواج من رجل ليس الأب** – في الحالات التي تتزوج فيها الأم المنفصلة من رجل غير والد الطفل والذي ليس محرمًا، أي قريب من الدرجة الأولى، تفقد الأم الحضانة في الطوائف الشيعية والسنية والدرزية.
- **إهمال التربية الدينية للطفل** – إن أحد الأسباب الأكثر شيوعاً التي يستشهد بها القضاة لإصدار حكم بفقدان المرأة لحضانة الطفل هو إهمال تعليمه الديني. وهناك افتراض بأن المرأة تهمل تعليم طفلها إذا كان من طائفة مختلفة.
- **التمرد** – ينطبق هذا على النساء اللاتي تركن منزل الزوجية. يجوز للمحكمة أن تأمر المرأة بالعيش مع زوجها. وإذا رفضت، يمكن للمحكمة أن تصدر حكمًا بالتمرد والذي يمكن استخدامه بعد ذلك لإلغاء حضانتها الأمومية[165].

في الممارسة العملية، يمكن أن تكون القرارات المتعلقة بالحضانة تعسفية وتمييزية، وغالبًا ما تنطوي على أحكام انتقادية حول سلوك المرأة وأسلوب حياتها كجزء من التقييم الذاتي لملاءمة الأم للحضانة. وترى العديد من النساء أن مثل هذه التقييمات غير عادلة ومهينة في كثير من الأحيان.

في العديد من الحالات التي راجعتها هيومن رايتس ووتش في تقريرها «لا حماية ولا مساواة»:

- قد تبين أن النساء بقين مع أزواج مسيئين لتجنب خسارة حضانة أطفالهن. وفي بعض الحالات، تنازلت النساء أيضًا، على سبيل المثال، عن حقوقهن المالية لأزواج هددوا بالتشكيك في «صلاحيتهن» كأمهات أمام المحاكم، إذا أصرين على المطالبة بحقوقهن.
- قد تبين أن الأزواج استخدموا التهديد بإلغاء حضانة الأم بسبب علاقات جديدة لإكراه النساء وتهديدهن. ونتيجة لذلك، تبين أن النساء اخترن الامتناع عن إقامة أي علاقات على الرغم من حقيقة أن أزواجهن قادرون على ذلك حتى لا يخاطرن بخسارة أطفالهن.

بموجب القانون الكاثوليكي، قد تفقد الأم حضانة أطفالها في الحالات التالية:

- إذا كانت «تتصرف بشكل سيئ»،
- إذا كانت غير قادرة على تربية وتنشئة طفلها،
- إذا كانت سببًا في عدم استمرار الحياة الزوجية المشتركة،
- إذا غيرت دينها، أو غيرت طائفتها الكاثوليكية،
- إذا تزوجت مرة أخرى بعد حل الزواج، أو وفاة زوجها[166].

لا تعترف المحاكم الدينية في لبنان بالحضانة المشتركة، باستثناء بعض القرارات الأخيرة الصادرة عن المحاكم المسيحية والتي تمنح القاضي سلطة تقديرية للاعتراف بهذا المفهوم.

164 المادة 24 من قانون أحكام الأسرة الجديد للسنة؛ المواد 54-64 من قانون الأحوال الشخصية للدروز؛ والمادة 358 من دليل القضاء الجعفري.

165 انظر هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 76-86 لتحليل الفقه القانوني بشأن فقدان الحضانة.

166 المادة 125 من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية اللبناني لسنة 1949.

بغض النظر عن أي من الوالدين لديه الحضانة الجسدية، فإن الآباء فقط هم من يتمتعون بالولاية القانونية على أطفالهم. وهذا يعني أنه حتى عندما تتمتع الأمهات بالحضانة الجسدية، لا يمكنهن القيام بالمهام البيروقراطية الأساسية لأطفالهن (على سبيل المثال، الحصول على بطاقات هوية حكومية لهم، وفتح حسابات مصرفية) ولا يمكن للأمهات أيضًا السفر مع الأطفال القصر ما لم يمنح الأب (المطلّق) إذنًا صريحًا بذلك.

الأشخاص الذين ينزعون الأطفال من وصايتهم القانونية أو حضانتهم دون إذن يعاقبون بالسجن بموجب قانون العقوبات[167].

4.7 الأبوة

يمكن إثبات **الأبوة** بالزواج أو الإقرار أو بالدليل. ويُفترض أن الأطفال ناتجون عن الزواج ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك. ويُدرج الآباء في وثائق الولادة في الحالات التي تنطوي على زيجات مسجلة. وفي الزيجات غير المسجلة أو العرفية، يمكن لأحد الزوجين التقدم بطلب إلى المحكمة لتسجيل الزواج وإثبات الانتماء الأبوي، بما في ذلك النسب، لأي أطفال يولدون من الزواج. ويمكن بعد ذلك استخدام قرار المحكمة لتسجيل الطفل في دائرة التسجيل المختصة.

ومع ذلك، في حالة الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية، لا يمكن إدراج أسماء الوالدين في وثيقة الولادة ما لم يوافق الوالدان، أو يخضعا لأمر من المحكمة، ويعتبر الطفل من أصل غير معروف (مجهول النسب) .

تشمل حالات إثبات النسب بالإقرار الحالات التي يعترف فيها الأب بالأبوة أمام المحكمة أو حيث تقبل المحكمة أشكالاً أخرى من الأدلة لإثبات النسب. تتمتع المحاكم الشرعية بسلطة حصرية على القضايا المتعلقة بالنسب. يمكن أيضًا إثبات الأمومة من خلال الزواج أو الإقرار أو الأدلة.

5.7 النفقة

يقع على عاتق الأزواج واجب قانوني يتمثل في توفير احتياجات زوجاتهم وأسرهم بموجب قوانين الأحوال الشخصية وقوانين جميع الطوائف الدينية. ويشمل هذا توفير الطعام والملابس والمسكن وغير ذلك من النفقات المعيشية. وتقع على عاتق الزوجات واجب «الطاعة» والعيش المشترك.

يستمر الالتزام بتوفير **النفقة الزوجية** طوال فترة الزواج، لكنه ينتهي إذا بدأت الزوجة إجراءات لإنهاء الزواج، مثل الطلاق، أو إذا اعتُبرت «زوجة ناشز» أو إذا لم تنفذ موجباتها الزوجية[168].

في المحاكم المسيحية تفقد المرأة حقها في النفقة إذا ثبت أنها مذنبة بالهجر[169]. وينتهي حق النفقة أيضًا بإنهاء الزواج رسميًا من قبل المحكمة، على الرغم من أن النفقة مستحقة الدفع خلال الأشهر الثلاثة الأولى بعد الطلاق لدى السنة والشيعة خلال «فترة العدة» التي يمكن للزوج خلالها إلغاء الطلاق[170].

بعد هذا التاريخ لم يعد الزوج ملزماً بإعالة زوجته، وإن كان عليه التزام مستمر بإعالة أبنائه الذين قد يكونون في حضانة زوجته. ويشمل التزام الأب تجاه أبنائه الالتزام بدفع ثمن الطعام والملابس والسكن والتعليم وغير ذلك من نفقات المعيشة. ويستمر هذا الالتزام حتى يصبح الطفل الذكر منتجاً مالياً وتتزوج الأنثى.

167 المادة 495 من قانون العقوبات.

168 انظر هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 87-88. يُعرَّف النشوز على أنه مغادرة منزل الزوجية دون موافقة الزوج.

169 هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 93.

170 هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 95.

يجوز للزوجات مقاضاة أزواجهن لعدم سداد النفقة الزوجية ونفقة الأبناء[171].

وبموجب قوانين الأحوال الشخصية السنية والشيعية، يجب على الزوج أيضًا أن يدفع لزوجته أي مهر مؤجل تم الاتفاق عليه في عقد الزواج بين الطرفين، بينما في قانون الأحوال الشخصية المسيحي يمكن أن يُطلب من الزوج دفع تعويض إذا ثبت أنه مذنب في إنهاء الزواج[172]. أما بحسب القوانين الدرزية، قد يحق للزوجة الحصول على المهر المؤجل والتعويضات[173].

يتم تعجيل قرارات دفع النفقة من قبل المحاكم اللبنانية، ويتم تنفيذ قرارات المحكمة الخاصة بالنفقة فورًا من قبل قسم التنفيذ بالمحكمة، وإذا لم يقم الزوج بالدفع خلال خمسة (5) أيام من إخطاره، يمكن الحكم عليه بالسجن لمدة معينة[174].

6.7 حقوق الزيارة

يحق للوالدين غير الحاضنين زيارة أبنائهم بناء على اتفاق متبادل بين الزوجين، وإذا لم يتفق الزوجان، يجوز لأي من الوالدين التقدم إلى المحكمة الدينية للحصول على أمر بشأن حقوق الزيارة[175].

7.7 السفر مع الأطفال

أصدر الأمن العام قراراً يشترط موافقة الأم والأب قبل إصدار جواز سفر للقاصر (18 عاماً أو أقل)[176]. يجب أن يتم التصديق على توقيع كلا الوالدين من قبل كاتب العدل المختص أو لدى الأمن العام. وقد كانت موافقة الأب كافية في السابق لإصدار جواز سفر للأطفال القاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين سبع (7) و18 عامًا.

إذا لم يوافق أحد الوالدين على سفر الطفل، فمن الممكن للوالد الآخر رفع دعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية. ثم ستنظر المحكمة في ظروف القضية، بما في ذلك مصلحة الطفل، قبل اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان الطفل يستطيع السفر أم لا.

8.7 الميراث

بموجب الشريعة الإسلامية، يعمل الأب أو الجد للأب كوصي قانوني على أي ممتلكات للطفل، بما في ذلك **الميراث** (الولاية على المال). ويشمل ذلك إدارة أو ادخار أو استثمار أي ممتلكات للطفل تحت الوصاية، بما في ذلك أي أموال أو ممتلكات.

ومع ذلك، يجوز إلغاء الوصاية إذا أساء الوصي القانوني استخدام الأموال، أو كان هناك خطر ضياع الممتلكات أو فقد الوصي أو سجنه أو اعتقاله. وفي مثل هذه الحالات، يجوز تعيين وصي مؤقت. ولا يجوز للوصي القانوني التبرع بممتلكات الطفل أو الاستثمار فيها أو بيعها من دون قرار صادر من المحكمة.

لا يحق للأطفال الإناث أن يرثوا سوى نصف حصة الذكور.

وقد أسس قانون الميراث لغير المسلمين للمساواة بين الجنسين واعتبر أن الأقرب درجة من القرابة تسبق الأبعد درجة من القرابة[177].

171 لمزيد من التحليل، انظر هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 87-100. غالبًا ما تأمر المحاكم الزوجات بالعودة إلى منزل الأسرة أثناء المطالبات بالنفقة الزوجية. إذا رفضت الزوجة، يمكن للمحاكم رفض المطالبة بالنفقة.

172 هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 96-100. لاحظ مع ذلك أن الطوائف اليونانية والإنجيلية أكثر ليبرالية وستدفع أيضًا تعويضات للنساء اللاتي يعانين من صعوبات مالية، بغض النظر عن الخطأ.

173 هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 95.

174 انظر مساواة، قوانين الأسرة الإسلامية حول العالم، لبنان.

175 انظر هيومن رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة"، ص 67.

176 المديرية العامة للأمن العام، جوازات السفر البيومترية الجديدة.

177 قانون ميراث غير المسلمين الصادر بتاريخ 23 يونيو 1959.

بنت سورية وحيدة (تصوير: غريغورز زوكوفسكي/NRC)

9.7 أطفال من أصل غير معروف

يتم تسليم **الأطفال مجهولي النسب** (اللقطاء) إلى مختار المنطقة مع أي معلومات قد تساعد في التعرف على الطفل، ويقوم المختار بإعداد تقرير بتفاصيل المكان والوقت والظروف التي تم العثور فيها على الطفل، وينقل الطفل إلى مؤسسة مرخصة من وزارة الصحة العامة لهذا الغرض[178]. ستقوم هذه المؤسسة بإعداد شهادة ميلاد للطفل وإرسالها إلى مديرية الاحوال الشخصية لتسجيلها رسمياً.

10.7 ترتيبات الرعاية البديلة

تُوضع **ترتيبات الرعاية البديلة** عادة للأطفال من أصل غير معروف، أو للأطفال الذين لا يستطيعون البقاء في منازلهم أو في بيئة أسرهم الممتدة لأسباب مختلفة. وقد يشمل ذلك المواقف التي لا يتمكن فيها الآباء/الأوصياء من رعاية الأطفال بشكل صحيح، أو حيث يكون الأطفال معرضين للخطر في بيئاتهم المنزلية أو حيث لا يمكنهم البقاء في المنزل أو مع العائلة أو الأقارب.

تحث المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الرعاية البديلة للأطفال جميع الهيئات الحكومية المشاركة في إحالة الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين ومساعدتهم، بالتعاون مع المجتمع المدني، على تبني سياسات وإجراءات تشجع تبادل المعلومات والتواصل بين الوكالات والأفراد من أجل ضمان الرعاية الفعالة والرعاية اللاحقة والحماية لهؤلاء الأطفال[179].

المبدأ التوجيهي هو أنه يجب رعاية الأطفال في بيئتهم المنزلية حيثما أمكن وعندما يكون ذلك في مصلحة الطفل. ومع ذلك، تحدد الإجراءات التشغيلية القياسية بشأن تنفيذ قانون حماية الأطفال المعايير التي يمكن بموجبها وضع الأطفال في ترتيبات الرعاية البديلة، مثل متى:

- أن يكون ذلك في مصلحتهم الفضلى للطفل، مع الأخذ في الاعتبار سنه وضعفه،
- عندما يكون الآباء غير قادرين أو غير راغبين في توفير الرعاية والحماية الكافية،
- تم بذل كل ما هو ممكن لإبقاء الطفل داخل الأسرة، بما في ذلك الأسرة الممتدة،
- لا توجد شبكة أمان اجتماعي كافية لحماية الطفل،
- لا يوجد استقرار في الترتيبات المنزلية القائمة لحماية طفلهم[180].

178 المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1951.

179 المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الرعاية البديلة للأطفال، القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 شباط/فبراير 2010، A/RES/64/142.

180 انظر الملحق 9 من إجراءات التشغيل القياسية لحماية الأحداث؛ غيل، ص 56.

يمكن وضع الأطفال الذين لا يمكن رعايتهم في بيئتهم المنزلية في رعاية سكنية من خلال مراكز رعاية سكنية مختلفة تم إنشاؤها في جميع أنحاء البلاد. يمكن وضع الأطفال في رعاية سكنية نتيجة لأحكام المحكمة أو الإحالة من وزارة الشؤون الاجتماعية، على الرغم من أن الأسر يمكنها أيضًا تقديم طلبات لوضع الأطفال في دور سكنية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية. يجب إجراء تقييمات لحالة الأسرة من قبل مراكز التنمية الاجتماعية، على الرغم من أن هذا ليس هو الحال حاليًا[181].

تقع المنازل السكنية ضمن مسؤولية وزارة الشؤون الاجتماعية ولكن يتم إدارتها من قبل المنظمات غير الحكومية المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية[182]. يشمل الأطفال الذين يعيشون في دور الرعاية أولئك الذين يحتاجون إلى الحماية، ولكن أيضًا الأطفال من الأسر التي تعاني من صعوبات مالية، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال من الأسر المحطمة، والأيتام والأطفال المهجورين، والأطفال الذين هم على اتصال بالقانون[183].

توجد أيضًا في لبنان ترتيبات رعاية غير رسمية أو رعاية القرابة حيث يستضيف أقارب العائلة الأطفال، إما على أساس مؤقت أو مستمر. وفي بعض الحالات، قد يكون هذا بسبب بقاء الوالدين في سوريا[184]. في بعض الأحيان، قد يأمر القضاة أيضًا بترتيبات رعاية القرابة من خلال أمر حماية الطفل[185].

التبني غير ممكن في الإسلام ولكنه ممكن للعائلات المسيحية في ظروف محددة، أي إذا تم التخلي عن الطفل، أو إذا كانت هوية الأم غير معروفة وإذا كان يُعتقد أن الطفل من خلفية مسيحية[186]. يجب تقييم ظروف الطفل أولًا من قبل المدعي العام للتأكد من عدم معرفة هوية الوالدين. يجب بعد ذلك تسجيل الطفل في وزارة الداخلية. كما ينبغي تقييم الوالدين الراغبين في التبني من قبل منظمة غير حكومية معتمدة وسيتم بعد ذلك إحالة القضية إلى المحاكم المسيحية للتقييم واتخاذ القرار[187].

هناك بعض الأمثلة على الممارسات الواعدة فيما يتعلق بدعم مقدمي الرعاية من الأقارب والمضيفين في لبنان، وخاصة بين أولئك الذين يعملون مع اللاجئين. تعمل منظمة إنقاذ الطفولة منذ عام 2015 مع مقدمي الرعاية من الأقارب من اللاجئين بشكل أساسي لتوفير تدريب الوالدين للأسر المضيفة والممتدة. يعتمد هذا النهج على بيئة قائمة على الأسرة وهي أفضل مكان للأطفال ليكونوا قادرين على تطوير والحفاظ على علاقات آمنة ودائمة مع الأشخاص المهمين وتطوير إمكاناتهم الكاملة.

هدفان رئيسيان لهذا النهج هما:

- ضمان فصل الأطفال عن والديهم فقط عند الضرورة وبما يخدم مصالحهم الفضلى
- ضمان وضع الأطفال الذين لا يستطيعون العيش مع والديهم في بيئات عائلية، سواء مع عائلات ممتدة/أصدقاء العائلة أو في عائلات مضيفة تم اختيارها وتدريبها خصيصًا.

181 غيل، ص 65.

182 غيل، ص 64-65.

183 اليونيسف وجامعة القديس يوسف في لبنان - الشؤون الاجتماعية (2012) تعزيز نظام حماية الطفل في لبنان: الفرص والتحديات؛ انظر غيل، ص 64.

184 غيل، ص 60، مع الإشارة إلى دراسة استطلاعية وتوصيات للخطوات التالية بشأن الرعاية البديلة في لبنان (2017)، INTERSOS، Child Frontiers ومركز سياسة الهجرة، 2017.

185 غيل، ص 62.

186 غيل، ص 71.

187 غيل، ص 72.

في اللعب (تصوير: زينب مايلادان/NRC)

8. الحق في الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية وغيرها من الحقوق

1.8 الحق في الصحة

1.1.8 خدمات الرعاية الصحية وحقوق الأطفال

الرعاية الصحية الأولية مجانية للأطفال من خلال الشبكة الصحية الوطنية التي تديرها وزارة الصحة العامة. قبل الأزمة الاقتصادية التي ضربت لبنان في تشرين الأول/أكتوبر 2019، كانت الحكومة في طور تطوير نظام رعاية صحية أكثر شمولاً، يهدف إلى ضمان الوصول الشامل إلى الرعاية الصحية للأسر والأفراد المحرومين[188].

جميع التطعيمات الإلزامية مدرجة ضمن جدول التطعيم الوطني لجميع الأطفال. وهي مجانية حتى سن 18 عامًا ومتوفرة في المراكز الصحية والمستوصفات[189]. منذ العام 2012، نظمت وزارة الصحة العامة حملات تحصين ضد شلل الأطفال منذ الولادة وحتى سن الخامسة (5) سنوات وضد الحصبة والحصبة الألمانية من سن تسعة (9) أشهر إلى 18 سنة، تستهدف جميع الأطفال، اللبنانيين وغير اللبنانيين على حد سواء، بغض النظر عن عدد وتوقيت الجرعات السابقة، بالتعاون مع الوزارات المعنية والقطاع الخاص، وبدعم من منظمة الصحة العالمية واليونيسيف[190].

قبل الأزمة الاقتصادية في لبنان، كان نصف سكان لبنان يتمتعون بتغطية صحية من خلال صناديق الضمان العامة والخاصة. وكانت وزارة الصحة العامة تقدم خدمات صحية علاجية للنصف المتبقي من خلال التعاقد مع مستشفيات خاصة أو مستشفيات لتقديم خدمات الرعاية الصحية المدعومة. للوصول إلى خدمات الصحة العامة، يجب على المواطنين اللبنانيين أن يحملوا بطاقة هوية لبنانية بينما يجب على الأجانب، بما في ذلك السوريون والفلسطينيون، أن يحملوا وثيقة هوية صالحة وإثبات إقامتهم القانونية.

يتمكن اللاجئون الفلسطينيون من الوصول إلى المستشفيات العامة والخاصة وغيرها من الخدمات الصحية التي تقدمها وزارة الصحة العامة (برامج التحصين، والأدوية الأساسية، وبرامج التدريب) من خلال العقود التي تبرمها الأونروا مع المستشفيات لتقديم الخدمات الصحية والعلاجية. ويمكن الحصول على موافقة استثنائية من وزير الصحة العامة لتغطية بعض الخدمات للفلسطينيين والعمال الأجانب في حالة عدم وجود آلية تغطية أخرى[191].

188 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الطفل تناقش تقرير لبنان، 19 مايو 2017.

189 الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015، CRC/C/LBN/4-5، الفصل السابع، الصفحة 38.

190 الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الطفل، 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015.

191 الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الطفل، 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015، الفصل التاسع، ص 49.

2.1.8 الأطفال ذوي الإعاقة

يتمتع **الأشخاص ذوو الإعاقة في لبنان** بحقوق واستحقاقات خاصة بموجب القانون رقم 220 لعام 2000 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويرتكز القانون على مجموعة من الحقوق التي تدمج المواطنين ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية من خلال حصص التوظيف والنقل والسكن وضمانات الخدمات الصحية والتعليمية. وتقدم وزارات الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم العالي الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة[192].

وينص القانون على أن تكون المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، وكذلك المباني العامة، متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة وتلبي متطلبات معينة، مثل وجود حمامات مناسبة، ومواقف سيارات، ومداخل، وأحجام غرف[193].

إن التخلي عن الأطفال ذوي الإعاقة من قبل المسؤولين عن رعايتهم يعاقب عليه القانون[194].

2.8 الحق في التعليم

يضمن الدستور اللبناني **مجانية التعليم** بشرط ألا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة أو يمس كرامة أي من الأديان أو الطوائف، وللطوائف المختلفة الحق في إنشاء مدارسها الخاصة طالما أنها تلتزم بالشروط العامة التي تضعها الدولة فيما يتعلق بالتعليم العام[195]. ينطبق مبدأ عدم التمييز على المؤسسات التعليمية العامة والخاصة.

يعتبر القانون رقم 293 لسنة 2001، والمعروف أيضاً بقانون التعليم في لبنان، بمثابة حجر الأساس في التشريعات التي تضمن حق التعليم لجميع المواطنين والمقيمين اللبنانيين. وهو يتضمن أحكاماً أساسية تتعلق بالتعليم الإلزامي وعدم التمييز.

تسعى المبادرة الهادفة لتوفير التعليم لجميع الأطفال (RACE) إلى تحسين الوصول إلى التعليم الرسمي للأطفال اللاجئين السوريين والأطفال اللبنانيين المحرومين في البلاد. مشروع توفير التعليم لجميع الأطفال هو برنامج حكومي يدعمه المجتمع الدولي. تخطط المرحلة الثانية من المشروع لزيادة الوصول العادل إلى الفرص التعليمية في النظام العام الرسمي، وتحسين جودة وشمولية بيئة التدريس والتعلم، وتعزيز نظام التعليم الوطني والسياسات والرصد[196].

1.2.8 التعليم الأساسي والالتحاق الإلزامي بالمدرسة

التعليم الابتدائي العام (الابتدائي والمتوسط) **مجاني** من الناحية النظرية **وإلزامي** لجميع الأطفال المقيمين في لبنان الذين تتراوح أعمارهم بين ستة و15 عامًا، بغض النظر عن الجنسية أو الخلفية الاجتماعية أو الانتماء الديني[197]. على الصعيد العملي، غالبًا ما يدفع الآباء وبعض المنظمات غير الحكومية مساهمات لصناديق المدارس الحكومية. ويضع قانون التعليم المسؤولية على عاتق الآباء والأولياء لضمان حضور أطفالهم إلى المدرسة، وتتولى الحكومة مهمة إنشاء آليات لفرض هذا الالتزام.

يسمح القانون بالتعليم الديني وفقًا لعقيدة الطالب، ولكن يجب أن يكون **اختياريًا** وليس شرطًا مسبقًا للتسجيل أو التقديم. وفي حين أن اللغة العربية هي لغة التدريس الرسمية، فإن القانون يعترف بالحق في التعليم بلغات أخرى، مثل الفرنسية، وخاصة في المناطق التي تضم عددًا كبيرًا من الأقليات. تحدد اللوائح المحددة الإطار للتعليم المتعدد اللغات.

192 الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الطفل، 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015، الفصل السابع، ص 34.

193 المواد 3-5 من المرسوم رقم 7194 الصادر في 16 ديسمبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 220 لسنة 2000.

194 المواد 498-500 من قانون العقوبات.

195 المادة 10 من الدستور اللبناني.

196 البنك الدولي، لبنان: استشارات برنامج دعم الوصول إلى جميع الأطفال بالتعليم (RACE II).

197 قانون رقم 293 لسنة 2001 بشأن قانون التعليم. انظر أيضاً المرسوم رقم 9706 الذي ينظم شروط التعليم المجاني الإلزامي. يستند هذا المرسوم إلى تعديلات المادة 49 من المرسوم رقم 134 لسنة 1959 بشأن التعليم الإلزامي في المرحلة الابتدائية.

بموجب المنهج اللبناني، يحصل الطلاب في المدارس العامة على شهادة إتمام الدراسة بعد الانتهاء من امتحانات المرحلة المتوسطة. وفي السنة الأخيرة من المدرسة الثانوية، يُطلب من الطلاب إكمال شهادة الثانوية العامة اللبنانية، المعروفة باسم البكالوريا اللبنانية أو الشهادة النهائية، من أجل التخرج. تعد البكالوريا اللبنانية شرطًا أساسيًا للقبول في معظم الجامعات اللبنانية. لا يُطلب من الأجانب الجلوس في هذه الامتحانات ولكن من المرجح أن يُمنعوا من الذهاب إلى الجامعات اللبنانية دون شهادة البكالوريا.

2.2.8 التعليم للطلاب غير اللبنانيين

الطلاب غير اللبنانيين

في حين يتمتع الطلاب اللاجئون غير اللبنانيين نظريًا بالقدرة على الوصول إلى المدارس اللبنانية، إلا أن وزارة التربية والتعليم أصدرت في الممارسة العملية توجيهات مختلفة تقيد هذا الحق. ويرجع هذا إلى حد كبير إلى الضغوط الاقتصادية في لبنان والتدفق الكبير للاجئين. وغالبًا ما تُستخدم الإقامة القانونية كمعيار للالتحاق بالمدارس والجامعات. ومع ذلك، نظرًا لأن ما يقدر بنحو 83 في المائة من السوريين و51 في المائة من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا في لبنان ليس لديهم إقامة قانونية حاليًا، فإن هذا الشرط يستبعد فعليًا العديد من الطلاب[198]. يحق لأبناء المهاجرين والأجانب الحاصلين على إقامة قانونية الالتحاق بالمدارس الحكومية. وفي بعض الأحيان، تصدر وزارة التعليم تعميمات تخفف من المتطلبات أو تقدم إعفاءات لتسهيل التحاق الأطفال الذين لا يحملون إقامة قانونية بالمدارس.

الطلاب الفلسطينيون

من الناحية النظرية، يتمتع الطلاب الفلسطينيون بكامل الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الطلاب اللبنانيون. في عام 2010، أصدر وزير التربية والتعليم العالي تعميماً يطلب من مديري المدارس الرسمية والخاصة على مختلف أنواعها ومراحلها والجامعات الرسمية والخاصة قبول تسجيل الطلاب الفلسطينيين عند تقديم بطاقة هوية لا يزيد عمرها عن ثلاث سنوات، شريطة استيفائهم لمتطلبات التسجيل الأخرى[199].

ولكن مرة أخرى تم تقييد هذا الحق من خلال توجيهات لاحقة. ففي عام 2014 أصدر وزير التربية والتعليم تعميما يطلب من مديري المدارس الرسمية حصر موضوع قبول الطلاب الفلسطينيين بأولئك الذين يقيمون في لبنان منذ أكثر من ثلاث سنوات والذين لا توجد مدارس للأونروا في منطقة إقامتهم[200].

الطلاب السوريون

لقد فرض التدفق الكبير للنازحين السوريين ضغوطاً على نظام التعليم اللبناني، وأدى إلى اعتماد نظام الدوامين الصباحي والمسائي لاستيعاب جميع الطلاب. يحضر الأطفال السوريون الدوام المسائي ولا يحق لهم الالتحاق بالدوام الصباحي إلا بعد إغلاق الموعد النهائي للتسجيل للطلاب اللبنانيين. كما تؤثر هذه الدوامات على جودة التعليم المقدم. يصدر وزير التربية والتعليم العالي تعميمات سنوية بهدف تنظيم عملية تسجيل الطلاب اللبنانيين والسوريين في المدارس الرسمية[201]. وعلى الرغم من هذه المبادرات، لا تزال هناك قيود مختلفة قائمة، ومن أجل الوصول إلى المدارس الرسمية، يُطلب من الطلاب السوريين عمومًا تقديم إجازة إقامة[202].

198 خطة الاستجابة للأزمة في لبنان 2023، ص 12.

199 وزارة التربية والتعليم العالي، تعميم رقم 7/م/2010 بتاريخ 3 شباط/فبراير 2010. الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الطفل، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الفصل التاسع، الصفحة 48.

200 وزارة التربية والتعليم العالي، تعميم رقم 7/م/2010 بتاريخ 3 شباط/فبراير 2010. الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الطفل، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الفصل التاسع، الصفحة 48.

201 تعميم وزارة التربية والتعليم العالي رقم 2014/25.

202 وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، التعميم رقم 11 بتاريخ 15 نيسان/ أبريل 2021 (عربي).

3.2.8 المستندات المطلوبة للتسجيل في المدارس

للتسجيل في المدارس في لبنان، يحتاج الأطفال عادةً إلى اخراج قيد مدني فردي صادر عن دائرة الاحوال الشخصية وبطاقة هوية وطنية أو جواز سفر إذا كانوا أجانب. يجب عليهم تقديم طلب إلى المدرسة، موقّعاً من كلا الوالدين، إلى جانب وثائق الهوية ذات الصلة بالطفل[203]. يعدّ التسجيل في المدرسة إلزاميًا، ويمكن معاقبة الآباء في حالة عدم تسجيل أطفالهم في المدرسة[204].

4.2.8 المستندات اللازمة للامتحانات المدرسية الوطنية

في عام 2011 أصدرت وزارة التربية تعميماً يحدد الشروط المطلوبة للتقدم إلى امتحانات البكالوريا الرسمية للطلاب اللبنانيين وغير اللبنانيين المسجلين في المدارس الخاصة أو الرسمية. بالإضافة إلى الشهادات الدراسية وصور جواز السفر، يتطلب التعميم من الطلاب غير اللبنانيين تقديم، كشرط للتقدم إلى الامتحانات الرسمية، إحدى الوثائق التالية الصادرة عن دائرة الأمن العام[205]:

- إقامة سنوية (مجاملة أو دائمة)، أو الإيصال الصادر عن الأمن العام الذي يثبت تقديم طلب الحصول على إقامة،
- إقامة الأب والطالب بالنسبة للطلبة عديمي الجنسية أو الطلبة الذين هم في وضع «قيد الدرس»،
- تصريح مرور للطلبة عديمي الجنسية أو الطلبة الذين هم في وضع «قيد الدرس»،
- بطاقة الهوية الفلسطينية الصادرة عن الأمن العام،
- إجازة إقامة - تأشيرة دخول متعددة،
- إجازة إقامة مؤقتة للمواطنين الأجانب،
- إجازة إقامة مؤقتة للمواطنين العرب.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على اللاجئين الفلسطينيين في لبنان تقديم بطاقة التسجيل الصادرة عن المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين. بخلاف ذلك، يلزم تقديم مستخرج مدني إفرادي صادر بعد تاريخ الأول من أيلول/سبتمبر 2020. يجب على الطلاب من اللاجئين الفلسطينيين السوريين استيفاء شروط إجازة الإقامة الموضحة أعلاه[206].

في أيار/مايو 2021 أصدر مجلس الوزراء اللبناني بيانًا يسمح للطلاب الأجانب من جميع الجنسيات والذين يفتقرون إلى إجازات إقامة صالحة وغيرها من الوثائق اللازمة، بإجراء الامتحانات الرسمية لعام 2021[207]. ومع ذلك، لن يتم إصدار شهادات الامتحان للطلاب إلا بعد قيامهم بتسوية أوضاعهم أمام هيئة القبول والتسجيل[208].

3.8 الحق في الرعاية الاجتماعية والمساعدة

1.3.8 الرعاية الاجتماعية

تحتوي وزارة الشؤون الاجتماعية على العديد من الإدارات والوحدات المتخصصة التي تقدم **خدمات الرعاية الاجتماعية للأسر والأطفال.** ويشمل ذلك **مديرية التنمية الاجتماعية ومديرية الخدمات الاجتماعية.**

203 "تعليمات التسجيل والقبول في مدارس التعليم الأساسي للعام الدراسي 2017-2016" رقم 543/4/6، صادرة عن وزارة التربية السورية.

204 المادة 18 من قانون تنظيم وتحديد شروط التعليم المجاني والإلزامي (قانون 9706 لسنة 2022).

205 وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، التعميم رقم 11 بتاريخ 15 نيسان/ أبريل 2021 (عربي).

206 وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، التعميم رقم 11 بتاريخ 15 نيسان/ أبريل 2021 (عربي).

207 مجلس الوزراء اللبناني، البيان رقم 477 بتاريخ 21 أيار/ مايو 2021 (عربي).

208 مجلس الوزراء اللبناني، البيان رقم 477 بتاريخ 21 أيار/ مايو 2021 (عربي) الصادر عن مجلس الوزراء رداً على كتاب رفعه وزير التربية والتعليم العالي بتاريخ 4 أيار/مايو 2021، مؤكداً موافقة رئيس الجمهورية اللبنانية ورئيس مجلس الوزراء اللبناني على السماح للطلاب الأجانب من جميع الجنسيات والذين يفتقرون إلى إقامات صالحة وغيرها من الوثائق المطلوبة، بالتقدم للامتحانات الرسمية للعام 2021.

تحتوي **مديرية الخدمات الاجتماعية** على إدارات ووحدات مختلفة تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية مثل **إدارة الرعاية الاجتماعية** التي تضم **إدارة الأسرة والطفل وإدارة حماية الأحداث وإدارة الرعاية الاجتماعية المتخصصة.** كما تقدم **إدارات منفصلة لشؤون الإعاقة وإدارات شؤون الأسرة** خدمات ومساعدة من خلال برامج العمل الاجتماعي الخاصة بها[209].

تتولى **وزارة الرعاية الاجتماعية** مسؤولية تطوير الشراكات وترتيبات التعاقد مع منظمات المجتمع المدني[210]. ويشمل ذلك عقود إدارة مراكز الرعاية النهارية للأطفال الذين يحتاجون إلى الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الغذاء والملابس، فضلاً عن الاستشارة النفسية والاجتماعية والمعلومات والمشورة. ويشمل ذلك أيضاً إدارة المراكز السكنية للأطفال المعرضين لمستويات عالية من مخاطر الحماية، مثل ضحايا الاعتداء الجسدي أو الجنسي أو الإهمال أو أطفال الشوارع[211].

2.3.8 المساعدات الاجتماعية

تتوفر **مدفوعات المساعدة الاجتماعية** لفئات مختلفة من الأشخاص المعرضين للخطر في لبنان، بما في ذلك الأسر التي تعاني من صعوبات مالية. تتم إدارة المدفوعات من قبل إدارة الرعاية الاجتماعية داخل وزارة الشؤون الاجتماعية[212]. كما تقدم إدارة الأسرة والطفولة تحويلات نقدية للأسر الضعيفة. ومع ذلك، وبسبب الأزمة الاقتصادية الحالية في لبنان، تظل قدرة الحكومة على دفع المساعدات الاجتماعية محدودة للغاية[213]. تنخفض قيمة المدفوعات التي تتم بالليرة اللبنانية بسرعة بسبب تقلبات سعر الصرف ومستويات التضخم الشديدة.

4.8 الحق في حرية التعبير وإنشاء الجمعيات

الحق في **حرية التعبير** وفقاً لما يتيحه القانون، مضمون في الدستور اللبناني[214].

5.8 الحق في التنمية الاجتماعية

الحق في التعليم مضمون في الدستور اللبناني[215]. المجلس الأعلى للطفولة ينفذ استراتيجيات وطنية لحماية وتنمية الأطفال[216].

تدير إدارة الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية شبكة واسعة من مراكز التنمية الاجتماعية في جميع أنحاء البلاد والتي تقدم خدمات الصحة الاجتماعية والتعليم والتدريب للأطفال. توظف المراكز العاملين الاجتماعيين، وتتواصل مع المنظمات والمجموعات المحلية وتوفر الإشراف على المشاريع والبرامج الخاصة بالتنمية الاجتماعية للأطفال داخل المنطقة المحلية[217].

209 انظر غيل، ص 41.
210 غيل، ص 41-43.
211 غيل، ص 44.
212 غيل، ص 42-43.
213 غيل، ص 42-43.
214 المادة 13 من الدستور اللبناني.
215 المادة 10 من الدستور.
216 انظر المجلس الأعلى للطفولة في لبنان. تأسس المجلس سنة 1994 بموجب القرار رقم 29 لسنة 1994 الصادر عن مجلس الوزراء.
217 غيل، ص 43.

التفكير في المستقبل (تصوير: زينب مايلادان/NRC)

9. حقوق العمل للأطفال

1.9 سن العمل للقاصرين

من غير القانوني تشغيل القاصرين الذين تقل أعمارهم عن 14 عامًا[218]، على الرغم من أنه يُسمح للأطفال من سن 12 عامًا بتلقي أنواع معينة من التدريب المهني في المؤسسات المعتمدة[219].

يحظر على الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 15 عامًا العمل في المشاريع الصناعية والأعمال المرهقة والأعمال الضارة بالصحة، كما يحظر على الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 16 عامًا القيام بأعمال تعتبر خطرة بطبيعتها أو تهدد حياة أو صحة أو سلوكيات الحدث نظرًا لظروف العمل[220].

2.9 الأعمال المحظورة

في عام 2012، وقعت الحكومة اللبنانية على المرسوم 8987 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال والذي ينص على أن جميع أنواع العمل التي قد تضر بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم محظورة في لبنان.

يحدد **الملحق 1** لقانون العمل المهن التي **لا يجوز للقاصرين العمل فيها.** وتشمل العمل تحت الأرض في المناجم والمحاجر واستخراج الحجارة، والعمل بالمتفجرات، واللحام، وصهر أو حرق الزجاج أو المنتجات المعدنية، ومعالجة الرصاص أو المواد الكيميائية الخطرة الأخرى، وتشغيل أو إصلاح أو قيادة المحركات، وإنتاج الكحول أو العمل في المسالخ[221].

الملحق 2 يسرد المهن التي **لا يجوز للقاصرين العمل فيها إلا بشهادة طبية.** وتشمل هذه المهن: قطع الرخام والحجر، وإنتاج الأسمنت، والصابون، والقطن، والأسمدة، والجلود، والغراء، والزجاج، والتبغ، والدهانات، وأعمال البناء باستثناء البناء الريفي، والغزل والنسيج والطباعة، ونقل الركاب.

218 المادة 22 من قانون العمل.

219 تنص المادتان 22 و23 من قانون العمل على جواز تشغيل الأطفال من سن 12 سنة في المؤسسات المخصصة للتدريس والمهن الحرفية بشرط أن تحدد المناهج الدراسية في هذه المؤسسات نوع المهنة وساعات العمل وشروطه وأن تكون معتمدة من وزارة العمل ودوائر الصحة.

220 المادة 23 من قانون العمل.

221 للحصول على تفاصيل كاملة عن حقوق العمل والامتيازات والقيود المفروضة على القاصرين، راجع المجلس النروجي للاجئين في لبنان، دليل حقوق العمل في لبنان، ص 26-27.

3.9 الشروط والحقوق الخاصة للقاصرين

يحق للقاصرين (أقل من 18 عامًا) الحصول على ظروف وحماية خاصة في مكان العمل[222]. وهي:

- يحظر العمل أكثر من ست (6) ساعات في اليوم. عندما يعمل الأحداث بشكل مستمر لمدة أربع (4) ساعات، يجب منحهم راحة لمدة ساعة واحدة على الأقل في منتصف اليوم،
- يحظر عليهم العمل من الساعة 7 مساءً إلى الساعة 7 صباحًا،
- يحق لهم الحصول على فترة راحة يومية مدتها 13 ساعة متتالية،
- لا ينبغي إعطاؤهم عملاً إضافيًا أو عملًا أثناء الراحة اليومية والأسبوعية، أو في أيام العطلات عندما يكون عمل صاحب العمل مغلقًا.
- يحق لهم الحصول على إجازة سنوية مدتها 21 يومًا مدفوعة الأجر بالكامل، بشرط أن يكون القاصر قد عمل لدى صاحب العمل لمدة عام على الأقل.

لا يفرق قانون العمل بين القاصرين اللبنانيين والقاصرين الأجانب، ويستفيد الأجانب بشكل عام من أحكام قانون العمل التي تنطبق عليهم. وبالتالي، من الناحية النظرية، تنطبق أحكام القانون المتعلقة بالقاصرين على القاصرين الأجانب. ويقع على عاتق أصحاب العمل مسؤولية التحقق من سن القاصرين من خلال مطالبتهم بنسخة من بطاقة هويتهم[223]. أشارت وزارة العمل إلى أنه لا توجد نصوص قانونية تمنع الوزارة من منح إجازات عمل للقاصرين الأجانب، ولكن على الصعيد العملي، لم تتلق الوزارة مطلقًا طلبات الحصول على إجازات عمل من هذا القبيل. وأشارت إلى أنها من المرجح أن ترفض طلبات الحصول على إجازات عمل للقاصرين الأجانب، حتى لو كانوا في سن العمل[224].

4.9 التزامات صاحب العمل تجاه القاصرين

يجب على القاصرين إجراء فحص طبي قبل توظيفهم للتأكد من تأهيلهم للعمل، وتعطى لهم الشهادة الطبية مجانًا وتجدد سنويًا حتى يبلغ القاصر 18 عامًا[225]. يجوز إلغاء الشهادة الطبية في أي وقت إذا ثبت عدم صلاحية القاصر للقيام بعمله. أصحاب العمل وكذلك الآباء والأوصياء على القاصرين دون سن العمل الذين سمحوا لأطفالهم بالعمل مسؤولون من الناحية القانونية عن مخالفات قانون العمل للقاصرين وعرضة للعقوبات[226]. لا يجوز لأصحاب العمل توفير السكن في منازلهم للقاصرين الذين يعملون لديهم[227].

5.9 الإشراف على أماكن العمل التي تشغل الأحداث

وزارة العمل هي الجهة الحكومية الرئيسية المسؤولة عن قضايا عمالة الأطفال وتنفذ قوانين عمالة الأطفال من خلال إجراء عمليات تفتيش في أماكن العمل[228]. وتستضيف وزارة العمل أيضًا لجنة التوجيه الوطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، وتعمل على زيادة الوعي العام بشأن عمالة الأطفال وتتلقى الشكاوى بشأن انتهاكات عمالة الأطفال من خلال الخط الساخن لوحدة عمالة الأطفال. كما أن هناك مؤسسات أخرى مسؤولة عن حماية الأطفال من ظروف العمل التي لا تتوافق مع المتطلبات المذكورة أعلاه. وتشمل هذه المؤسسات (أ) المجلس الأعلى للطفولة؛ (ب) إدارة حماية الأحداث؛ و(ج) وحدة مكافحة عمل الأطفال. إن الوضع الاقتصادي الحالي في لبنان يجعل من الصعب على الكيانات الحكومية الوفاء بالتزاماتها بحماية الأطفال من ممارسات العمل غير القانونية، بما في ذلك عمل الأطفال.

222 المادة 23 من قانون العمل.
223 المادة 24 من قانون العمل.
224 انظر المجلس النرويجي للاجئين في لبنان، دليل حقوق العمل في لبنان، ص 26.
225 المادة 22 من قانون العمل.
226 المادة 30 من قانون العمل. وفقاً للمادة 1 من قانون تعديل قانون العمل الصادر في 17 أيلول/سبتمبر 1962، تحال كل مخالفة لقانون العمل إلى المحاكم المختصة. ويعاقب مرتكب كل مخالفة على حدة بغرامة تتراوح بين 255,555 ليرة لبنانية و2,555,555 ليرة لبنانية، أو بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، أو بكلتا العقوبتين. وتضاعف العقوبة في حال تكرر ذلك خلال سنة واحدة.
227 المادة 15 من قانون العمل.
228 المادة 20 من قانون العمل.

خطر (تصوير: شربل قصيفي/NRC)

10. الحماية من إساءة معاملة الأطفال

إن **قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر** هو القانون الأساسي فيما يتعلق بحماية الأطفال في لبنان. وبموجب أحكام هذا القانون، فإن أمن وسلامة الحدث معرضان للخطر في الحالات التالية:

- وجود الطفل في موقف يعرضه للاستغلال أو يهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته،
- تعرض الطفل للإساءة الجنسية أو العنف الجسدي الذي يتجاوز حدود التأديب غير الضار والمقبول ثقافيًا،
- العثور على الطفل متسولًا أو مشردًا[229].

ورغم أن هذا القانون ليس قانوناً شاملاً لحقوق الطفل، فإنه يحدد تدابير الحماية التي يتعين على السلطات، بما في ذلك وزارة الشؤون الاجتماعية ووكالاتها، فضلاً عن المحاكم، اتخاذها للأطفال «المعرضين للخطر»، بما في ذلك الأطفال المذكورين أعلاه. كما يتضمن ضمانات إجرائية للمخالفين الأحداث الذين يتعاملون مع القانون، أثناء التحقيق والملاحقة القضائية والإجراءات الجنائية.

من الموارد التكميلية المهمة **اجراءات التشغيل الموحدة لحماية الأحداث (SOP on Juvenile Protection)** الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتي تحدد الإجراءات والمنهجية بما يتماشى مع قانون حماية الأطفال[230].

تحدد الإجراءات التشغيلية القياسية معايير تقييم مخاطر الحماية للأطفال، ومعايير إدارة حالات الحماية، وإجراءات تطوير الاستجابات المناسبة، والتدابير القضائية وغير القضائية المختلفة التي يمكن اتخاذها لحماية الأطفال ومتطلبات الإبلاغ الإلزامي والالتزامات.

كما تسرد الإجراءات التشغيلية الموحدة الجهات الفاعلة المسؤولة عن حماية الأحداث، بما في ذلك الوزارات الحكومية والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال الصحة. يلعب الآباء والأوصياء القانونيون والأسرة المباشرة والممتدة دورًا رئيسياً[231].

229 انظر المادة 25 من القانون رقم 422 لسنة 200؛ وكذلك قانون حماية الأحداث لسنة 2015، ص 16.

230 غيل، ص 36-37.

231 إجراءات التشغيل الموحدة لحماية الأحداث، ص 48.

استجابةً للاحتياجات المتزايدة لحماية الطفل في لبنان، قامت منظمات حماية الطفل في لبنان، جنباً إلى جنب مع وزارة الشؤون الاجتماعية، بوضع المعايير الدنيا العالمية لحماية الطفل (CPMS) في سياقها الخاص بلبنان من أجل جعلها أكثر ملاءمة لظروف العمل في لبنان، وقد تعاونت المجموعة العاملة على المعايير الدنيا العالمية لحماية الطفل ، التي تعمل تحت إشراف مجموعة عمل حماية الطفل الوطنية والتي تقودها وزارة الشؤون الاجتماعية بالاشتراك مع وكالات حماية الطفل الوطنية والدولية ومنظمات الأمم المتحدة العاملة في لبنان للقيام بهذا النشاط.

1.10 الاعتداء الجنسي

بالإضافة إلى الجرائم العامة المتعلقة بالاعتداء الجنسي الواردة في قانون العقوبات، فإن القانون يذكر لائحة بجرائم محددة تتعلق بالاعتداء الجنسي على الأطفال، أو التي قد تنطبق على الأطفال بشكل خاص.

يُعاقب على ممارسة العلاقة الجنسية مع قاصرين دون سن 15 عامًا وتشدّد العقوبات لممارسة العلاقة الجنسية مع قاصرين دون سن 12 عامًا[232]. يُعاقب على ممارسة الجنس مع قاصر تتراوح أعمارهن بين 15 و18 عامًا، باستثناء الزواج الصحيح حيث يجوز تعليق الإجراءات الجزائية.

ومع ذلك، يجب على القاضي قبل تعليق مثل هذه الإجراءات أن يطلب تقريرًا من أخصائي اجتماعي يأخذ في الاعتبار الوضع الاجتماعي والنفسي للقاصر. إذا انتهت العلاقة بالطلاق دون سبب مشروع خلال ثلاث سنوات، تستمر الإجراءات الجنائية[233]. يُعاقب على ممارسة العلاقة الجنسية مع القاصرين من قبل أفراد الأسرة، بما في ذلك الأقارب، وكذلك من قبل الأشخاص الذين لديهم سلطة قانونية أو فعلية على القاصر، مع فرض عقوبات متزايدة اعتمادًا على عمر القاصر[234].

إن ارتكاب أفعال فاضحة مع قاصرين أو تحريض قاصرين على ارتكاب أفعال فاضحة يعاقب عليها بالسجن[235]. وتشمل الجرائم الأخرى ملامسة القاصرين بشكل غير لائق، واستخدام لغة غير لائقة مع القاصرين، وإغرائهم بممارسة الجنس مع الوعد بالزواج[236].

يُعاقب على اختطاف الفتيات والنساء بقصد الزواج أو العنف أو ارتكاب أفعال مخلة بالحياء، مع تشديد العقوبات حسب سن القاصر[237]. وتشمل الجرائم الأخرى تسهيل ممارسة البغاء[238]. ويخضع القاصرون الذين يمارسون البغاء لتدابير علاجية، وليس جزائية[239].

بالإضافة إلى التدابير الرامية إلى معاقبة الجناة، فإن توافر خدمات الدعم لضحايا الأطفال أمر ضروري. ويشمل ذلك ضمان توفير خدمات الاستشارة وخدمات الدعم والمساعدة القانونية لضمان حصول الضحايا على الرعاية والموارد اللازمة للتعامل مع صدمة الإساءة. وقد تكون المساعدة القانونية وخدمات الدعم متاحة للضحايا طوال العملية القانونية، من تقديم الشكاوى إلى المشاركة في التحقيقات والإجراءات القضائية.

وهذا مهم بشكل خاص في المواقف التي يُطلب فيها من الناجين من الاعتداء الجنسي مواجهة الجناة في المحاكم. وغالبًا ما يتم تقديم مثل هذه الخدمات من قبل الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان، أو الجهات الفاعلة المحلية في مجال المساعدة القانونية أو حماية الطفل، وكذلك من قبل الوكالات الدولية أو هيئات الأمم المتحدة، حسب تمويلها.

232 المادة 505 من قانون العقوبات.
233 المادة 505 من قانون العقوبات.
234 المادة 506 من قانون العقوبات.
235 المواد 507-510 من قانون العقوبات.
236 المواد 518-520 من قانون العقوبات.
237 المواد 514-517 من قانون العقوبات.
238 المواد 523-527 من قانون العقوبات.
239 المادة 535 من قانون العقوبات.

2.10 الاعتداء الجسدي

يعرّف قانون حماية الطفل **إساءة معاملة الطفل** بأنها «كل فعل من شأنه تعريض الطفل لخطر الاستغلال أو تهديد صحته ورفاهيته وأخلاقه ونموه» وكذلك التعرض «للاعتداء الجنسي أو العنف الجسدي الذي يتجاوز الحدود المسموح بها في العرف كشكل من أشكال التأديب غير المؤذي»[240]. يمكن الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال من قبل الطفل أو والديه أو مقدمي الرعاية أو الأوصياء القانونيين أو الأفراد المسؤولين عن الطفل أو الأخصائيين الاجتماعيين أو المدعي العام أو الأشخاص المجهولين.

وقد كلفت وزارة العدل منظمات غير حكومية ووكالات محلية مختلفة، بموجب قانون حماية الأطفال، بمسؤولية متابعة الإجراءات المطلوبة بموجب القانون (مثل إعداد التقارير لاستخدامه في المحكمة). ويشمل ذلك الاتحاد لحماية الأحداث، وجمعية حماية وكرامة.

ترتكز عملية الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال عادةً على شدة الحادث المبلغ عنه. وفي حالة كون الحادث المعني حالة اعتداء جنسي أو تهديد للحياة، فيجب الإبلاغ عن الحادث إلى الشرطة أو أي وكالة أخرى مفوضة من قبل وزارة العدل. ثم تقوم الشرطة بالتحقيق في القضية وتحديد ما إذا كانت هناك أدلة كافية لمقاضاة القضية. وفقًا للقانون، يجب إنشاء قسم متخصص لجرائم العنف المنزلي داخل مكتب الأمن العام، والذي يجب أن يضم ضابطات مدربات مهنيًا على «حل النزاعات والتوجيه الاجتماعي»[241].

في عام 2013، أصدرت دائرة الأمن العام مذكرة خدمة تنظم «التواصل والمعالجة من قبل موظفي الأمن العام فيما يتعلق بشكاوى العنف الأسري»، وتضع معايير لموظفي الأمن العام عندما يستقبلون أو يقابلون ضحايا العنف الأسري. نصت هذه المذكرة على خط ساخن للنساء ضحايا العنف للاتصال بموظفي الأمن العام في غرفة عمليات تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، والذين يجب عليهم توجيه الضحية، إذا كانت قد غادرت المنزل بالفعل، إلى أقرب مركز شرطة أو إلى المدعي العام (حسب ما إذا كان العنف قد وقع قبل أكثر من 24 ساعة).

إن عدم الامتثال يعرّض الضحية لخطر الإجراءات التأديبية[242]. إذا كانت الضحية لا تزال في منزل الأسرة، فيجب على موظفي الأمن العام إبلاغ مركز الشرطة المعني حتى يتمكنوا من الحضور إلى منزل الضحية وكذلك الصليب الأحمر اللبناني إذا كانت الضحية بحاجة إلى نقلها إلى المستشفى. إذا لزم الأمر، يجب توجيه الضحية إلى الجمعيات التي يمكن أن توفر لها المساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية، بما في ذلك المسكن إذا غادرت أو ترغب في مغادرة منزل الزوجية. يمكن لموظفي الأمن العام أيضًا مرافقة الضحية إلى مركز الشرطة لتقديم شكوى أو نقلها إلى المستشفى إذا لزم الأمر.

إذا حضرت الضحية إلى مركز الشرطة لتقديم شكوى، يجب على موظفي الأمن العام استقبالها في غرفة تحقيق منفصلة لضمان خصوصيتها ومعاملتها باحترام. يجب على الموظفين الاستماع إلى قصة الضحية من دون «وعظها أو لومها» والامتناع عن التأثير عليها لإعادة النظر في تقديم الشكوى. يجب إبلاغ الضحية بحقها في طلب قرار الحماية وحقها في طلب حضور مساعد اجتماعي أثناء وجودها في مركز الشرطة.

إذا لزم الأمر، يجب على موظفي الأمن العام الذهاب إلى المكان الذي وقع فيه العنف. عند تلقي الشكوى، يجب على موظفي الأمن العام الاتصال بالمدعي العام إذا رغبت الضحية في تقديم شكوى رسمية، وعلى المدعي العام إعطاء التعليمات الكاملة بشأن تدابير الحماية التي يجب اتخاذها.

ويجب توفير جميع التسهيلات اللازمة، في حدود الإمكانيات المتاحة، للسماح للضحية بتقديم شكواها إذا لم تتمكن من القيام بذلك بوسائلها الخاصة. ويكون التحقيق سريًا[243].

240 المادة 25 من القانون رقم 422 لعام 2002.
241 قانون حماية المرأة وأفراد أسرتها من العنف الأسري رقم 293 لسنة 2014.
242 انظر مذكرة الخدمة رقم 164/204 (مايو 2013) والقانون رقم 293 لسنة 2014.
243 انظر مذكرة الخدمة رقم 164/204 (مايو 2013) والقانون رقم 293 لسنة 2014.

ينبغي اتخاذ تدابير معينة لحماية الأطفال الضحايا فيما يتصل بأي تحقيقات في حالات إساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك الالتزامات السرية والحاجة إلى مراعاة واحترام سن وقدرة ونضج الأطفال الضحايا عند جمع الأدلة أو التحقيق في الحادث. وفي حالة عدم تسبب الإساءة في تهديد حياة الضحية، فيجب الإبلاغ عن الإساءة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية[244].

وللمحكمة الحق إذا دعت الحاجة إلى ذلك في نقل الطفل المجني عليه إلى رعاية ولي أمره أو إلى أسرة حاضنة أو مؤسسة معتمدة مسؤولة عن الرعاية الاجتماعية إذا لزم الأمر.

بالإضافة إلى الجرائم العامة المتمثلة في الاعتداء والاغتصاب والقتل وغيرها من الجنايات، يعاقب قانون العقوبات على جرائم محددة مختلفة تتعلق بالإساءة الجسدية للأطفال. كما يعاقب قانون العقوبات على جرائم خطف الأطفال أو إخفائهم أو تبديلهم أو التخلي عنهم أو انتحالهم باعتبارهم أبناء شخص آخر[245]. وبالمثل، فإن اختطاف الأطفال من الحضانة الشرعية للولي الشرعي أو الوصي يعاقب عليه القانون[246].

ويعاقب قانون العقوبات على العنف ضد أفراد الأسرة بشكل خاص، بما في ذلك العنف الذي يسبب ضرراً معنوياً أو اقتصادياً أو الذي يؤدي إلى حرمانهم من احتياجاتهم الأساسية[247].

244 غيل، ص 35.
245 المواد 492-493، 498، 500 من قانون العقوبات. ومع ذلك، فإن الأم التي تتخلى عن طفلها من أجل "حفظ شرفها" معفاة من العقوبة.
246 المادة 495 من قانون العقوبات.
247 المادة 503 مكرر 1.

أطفال في البقاع (تصوير: تينا أبو حنا/NRC)

3.10 إهمال الأطفال وأطفال الشوارع

إهمال الأطفال يعاقب عليه القانون، فإذا تخلف الأب أو الأم أو الوصي الشرعي للطفل الذي عليه التزامات بالنفقة عن الوفاء بتلك الالتزامات، فقد يحكم عليه بالسجن لمدة محددة[248].

يجوز حرمان الأب أو الأم أو الوصي الشرعي للطفل من الوصاية إذا أدينوا بارتكاب جريمة وثبت عدم جدارتهم بممارسة سلطتهم على الطفل أو اليتيم[249]. كما يجوز لهم أن يفقدوا الوصاية إذا ارتكب الطفل الذي تحت حضانتهم جريمة جنائية وأهملوا في الإشراف عليه[250]. قد يتم مقاضاة آباء القاصرين الذين تقل أعمارهم عن 15 عامًا والذين يتركون القاصر بلا مسكن بسبب عدم الوفاء بمسؤولياتهم الأبوية[251].

تعتبر فئات معينة من القاصرين أو الأحداث معرضة لخطر خاص وتحتاج إلى الحماية بموجب القانون بما في ذلك أولئك:

- الذين وجدوا في بيئة تعرضهم للاستغلال أو تهدد صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم أو ظروف تربيتهم.
- الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي أو العنف الجسدي بما يتجاوز الحدود المسموح بها من أساليب التأديب غير الضارة.
- الذين وجدوا متسولين أو مشردين[252].

يمكن للسلطات القضائية أن تتخذ تدابير مختلفة بما في ذلك التدابير الوقائية، أو الحرية الخاضعة للإشراف، أو التدابير الإصلاحية لحماية القاصرين في مثل هذه الحالات، بناءً على شكاوى من القاصرين، أو الوالدين، أو الأوصياء، أو العاملين الاجتماعيين، أو المدعين العامين، أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين. كما يمكنهم الاعتماد على تقارير معلومات أخرى[253]. يتوجب على القضاة التدخل تلقائيا في القضايا العاجلة.

يعتبر القُصَّر **متسولين** إذا شاركوا في طلب الصدقات بأي وسيلة، مثل طلب المال من عامة الناس. ويُعاقَب على التسول إذا قام به أشخاص لديهم إمكانية الوصول إلى دخل أو دعم آخر، أو القدرة على كسب دخل آخر[254]. وقد يُقاضى الأشخاص الذين يحرضون القُصَّر على التسول[255]. ويعتبرون بلا مأوى إذا تركوا منازلهم للعيش في الشوارع والأماكن العامة أو لم يكن لديهم مسكن[256].

قبل اتخاذ أي تدابير وقائية أو غيرها، يجب على القاضي أن يسمع من القاصر أو الوالدين أو الوصي أو أي سلطة مسؤولة أخرى، باستثناء الحالات العاجلة[257].

بعد سماع رأي الوالدين، يجوز للقاضي إبقاء القاصر في بيئته الطبيعية أو منزله قدر الإمكان وتعيين شخص أو مؤسسة اجتماعية لمراقبة الوالدين والأوصياء وتقديم المشورة لهم ومساعدتهم في تربيته. ويجب على هؤلاء الأشخاص تقديم تقارير منتظمة إلى القاضي عن تقدم القاصر[258].

248 المادة 501 من قانون العقوبات.
249 المادة 90 من قانون العقوبات.
250 المادة 92 من قانون العقوبات.
251 المادة 617 من قانون العقوبات.
252 المادة 25 من القانون رقم 422 لعام 2002.
253 المادة 26 من القانون رقم 422 لعام 2002.
254 المادة 610 من قانون العقوبات.
255 المادة 618 من قانون العقوبات.
256 المادتان 616-617 من قانون العقوبات؛ المادة 25 من القانون رقم 422 لسنة 2002. انظر تقرير منظمة العمل الدولية: الأطفال المتواجدون والعاملون في الشوارع في لبنان: خصائص وحجم، 2015، للحصول على مزيد من التفاصيل حول مدى انتشار أطفال الشوارع في لبنان وتفاعلهم مع القانون.
257 المادة 26 من القانون رقم 422 لعام 2002.
258 المادة 27 من القانون رقم 422 لعام 2002.

كما يمكن للقاضي أن يفرض التزامات محددة على الوالدين والمسؤولين عن القاصر، مثل القيود المفروضة على دخول المدرسة أو المؤسسة الاجتماعية، أو متطلبات الالتحاق بمؤسسة صحية متخصصة أو التزامات التعامل مع متخصصين محددين، مثل الأخصائيين الاجتماعيين وعلماء النفس وما إلى ذلك[259].

4.10 الاتجار بالأطفال

يُعاقب على **الاتجار بالأشخاص**، بما في ذلك الأطفال، في قانون العقوبات وقانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص[260]. وبموجب قانون مكافحة الإتجار بالبشر، يتم فرض عقوبات على الأشخاص الذين يشجعون الأطفال على المشاركة في الأفعال التالية:

- انتهاك القانون،
- الدعارة،
- الاستغلال الجنسي،
- التسول،
- العبودية، أو الممارسات المماثلة،
- العمل القسري،
- المشاركة في النزاعات المسلحة أو الأعمال الإرهابية،
- إزالة الأعضاء[261].

ويواجه المدانون بالاتجار بالبشر بموجب القانون عقوبات بالسجن تتراوح بين خمس وخمس عشرة سنة، وغرامة تتراوح بين مائة وستمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور. وتزداد هذه العقوبات في عدد من الحالات، مثل إذا كان الضحية طفلاً، أو إذا كانت الجريمة تنطوي على أكثر من ضحية، أو تسبب الاتجار في ضرر جسيم للضحية.

وبالإضافة إلى الأحكام والغرامات، ينص القانون على مصادرة أي أموال متحصلة من الاتجار بالبشر وإيداعها في حساب خاص بوزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا الاتجار.

هناك عدة جهات مختصة يمكن الإبلاغ عن جرائم الاتجار إليها، بما في ذلك الشرطة ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العمل. وسوف ينظر قاضي المحكمة في القضية المتعلقة بالاتجار.

وعلى الرغم من عدم وجود هيئة واحدة مسؤولة بشكل خاص عن التعامل مع قضايا الاتجار بالأطفال، فإن قانون مكافحة الاتجار يمنح وزير العدل أيضًا الحق في إبرام اتفاقيات مع مؤسسات ومنظمات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا الاتجار.

5.10 تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

تحدد اتفاقية حقوق الطفل، التي صادق عليها لبنان، سن 15 عامًا كحد أدنى للتجنيد، سواء للتجنيد أو المشاركة في العمليات العسكرية. ومع ذلك، فقد وقع لبنان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لكنه لم يصادق عليه، ولا توجد قوانين خاصة في لبنان تتناول هذه القضية[262].

259 المادة 27 من القانون رقم 422 لعام 2002.
260 المادة 586 من قانون العقوبات والقانون رقم 164 لعام 2011 بشأن المعاقبة على جريمة الاتجار بالأشخاص.
261 المادة 586(1) من قانون العقوبات.
262 انظر على سبيل المثال، غيل، ص 32.

6.10 الاستغلال الاقتصادي للأطفال

يندرج **الاستغلال** ضمن تعريف إساءة معاملة الأطفال بموجب قانون حماية الطفل باعتباره «أي فعل من شأنه تعريض الطفل لخطر الاستغلال أو تهديد صحته ورفاهيته وأخلاقه ونموه». وعليه، فإن حالات الاستغلال الاقتصادي للأطفال سيتم التعامل معها بنفس الطريقة المذكورة في القسم الخاص بالإساءة الجسدية للأطفال.

يحظر قانوناً تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة، كما يحظر تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة في المشاريع الصناعية أو الأعمال التي تعتبر مرهقة أو ضارة بالصحة[263]، كما يحظر على الأطفال دون سن السادسة عشرة القيام بأعمال تعتبر خطرة أو تهدد حياة أو صحة أو سلوك الطفل القاصر[264].

7.10 حماية الأطفال في وسائل الإعلام والوصول إلى المعلومات

توجد حماية ضد الكشف عن المعلومات المتعلقة بالمحاكمات والإجراءات الجزائية التي تشمل القُصَّر. ويُحظر نشر صور القُصَّر والمعلومات المتعلقة بالتحقيق معهم ومحاكمتهم في وسائل الإعلام، بما في ذلك الكتب أو الصحف أو غيرها من أشكال الإعلام[265].

وبشكل أكثر تحديداً، يُحظر نشر صورة الطفل ونشر وقائع التحقيق أو المحاكمة أو ملخصها في الصحف أو دور السينما أو أي وسيلة أخرى، وفي أي حكم قضائي لا يجوز نشر سوى الأحرف الأولى من اسم الطفل أو لقبه، وكل مخالفة لهذه الأحكام تعرض المخالف لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

8.10 إعادة تأهيل وإدماج الأطفال الضحايا

يحتوي قانون حماية الأطفال في لبنان، فضلاً عن اجراءات التشغيل الموحدة المصاحبة له، على أحكام مفصلة فيما يتعلق بالأطفال الذين يحتاجون إلى الحماية وتدابير التنفيذ العملي. ويشمل ذلك مسارات إدارة القضايا القضائية وغير القضائية.

يمكن استخدام المسارات القضائية عندما يكون هناك خطر وشيك على الطفل وفي حالات الاعتداء الجنسي أو الاعتداء الجسدي بما يتجاوز حدود الانضباط المقبولة ثقافيًا[266]. يمكن تقديم تقارير عن إساءة معاملة الأطفال إلى المدعي العام أو محاكم الأحداث أو وزارة العدل أو الشرطة أو المنظمات غير الحكومية المتعاقدة مع وزارة العدل[267].

تشمل المسارات غير القضائية ابلاغ موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية (إدارة حماية الأحداث، أو مراكز التنمية الاجتماعية، أو الخط الساخن)، أو المنظمات غير الحكومية المتعاقدة مع وزارة العدل، بما في ذلك اتحاد المحامين الفلسطينيين، والأونروا في حالة اللاجئين الفلسطينيين[268]. أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حالة طالبي اللجوء واللاجئين غير الفلسطينيين[269]. يجب تحويل القضايا من المسار غير القضائي إلى المسار القضائي عندما يكون هناك خطر وشيك على الطفل أو إساءة جنسية أو جسدية.

يتضمن كلا المسارين تصميم مسارات تدخل للأطفال مصممة للقضاء على المخاطر وحماية الطفل وتعزيز قدرات والديه أو الأوصياء عليه[270]. يشارك العاملون الاجتماعيون، الذين يتم تعيينهم من خلال عمليات قضائية أو غير قضائية، في تصميم وتنفيذ خطط الحد من المخاطر المناسبة، والتي يمكن أن تشمل وضع الأطفال في رعاية بديلة، وتدابير تقييدية أو وقائية، ومراقبة منتظمة من قبل العاملين الاجتماعيين وإجراءات أخرى.

263 المواد 22-23 من قانون العمل.
264 المادة 23 من قانون العمل.
265 المادة 48 من القانون رقم 422 لعام 2002.
266 المادة 25 من القانون رقم 422 لعام 2002.
267 غيل، ص 54.
268 غيل، ص 57-59.
269 غيل، ص 52-55، 57.
270 غيل، ص 56.

9.10 الإبلاغ الإلزامي عن إساءة معاملة الأطفال

ينص قانون حماية الطفل على أنه يجوز الإبلاغ عن الاعتداء على الأطفال من قبل الطفل أو والديه أو القائمين على رعايته أو الأوصياء القانونيين أو الأفراد المسؤولين عن الطفل أو الأخصائيين الاجتماعيين أو النيابة العامة أو الأشخاص المجهولين[271]. وينص قانون الإجراءات الجنائية على أن كل من شهد اعتداء على الأمن العام أو سلامة أي شخص أو حياته أو ممتلكاته، عليه إبلاغ النيابة العامة.

وتوضح اجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتنفيذ قانون حماية الأطفال إجراءات الإبلاغ الإلزامية لكل من المهنيين وعامة الناس. وعند الإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال، يمكن للمهنيين اتباع مسار قضائي أو غير قضائي، اعتمادًا على مستوى ونوع المخاطر. وتقع مسؤولية المسارات القضائية، مثل تلك التي تنطوي على الشرطة أو المحاكم، على عاتق وزارة العدل، في حين تقع مسؤولية المسارات غير القضائية، مثل تلك التي تنطوي على العاملين الاجتماعيين المعينين من قبل الحكومة أو المنظمات غير الحكومية، على عاتق وزارة الشؤون الاجتماعية[272].

تحدد إجراءات التشغيل الموحدة لحماية الأحداث بالتفصيل الإجراءات التي يجب اتباعها عند الإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال[273]. ويشمل ذلك الوكالات والجهات الفاعلة المختلفة التي قد يتم إخطارها بحالات إساءة معاملة الأطفال، مثل الأخصائيين الاجتماعيين في وزارة الشؤون الاجتماعية، وموظفي المنظمات غير الحكومية المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية، والمهنيين الذين يعملون مع الأحداث في حالات الطوارئ[274].

يمكن تغريم الموظفين الحكوميين، بما في ذلك العاملين الاجتماعيين الحكوميين، الذين لا يبلغون عن المخالفات أو الجرائم التي يدركونها أثناء عملهم أو أثناء أداء وظائفهم. كما أنهم مسؤولون أيضًا إذا كانوا مسؤولين عن التحقيق في الجرائم كجزء من عملهم، مثل مزاعم إساءة معاملة الأطفال، وفشلوا في الإبلاغ عن هذه الجرائم للسلطات[275]. يمكن معاقبة المهنيين الصحيين، مثل الأطباء أو الممرضات، إذا قدموا المساعدة الطبية لضحية جنحة أو جرائم يجب الإبلاغ عنها للسلطات[276]. ويشير القانون إلى أنه لا يوجد انتهاك للسرية المهنية من قبل المهنيين الصحيين عند الإبلاغ عن مخاطر الأذى ضد الأحداث[277].

271 المادة 26 من القانون رقم 422 لعام 2002.
272 انظر إجراءات التشغيل الموحدة لحماية الأحداث، ص 25-30.
273 انظر إجراءات التشغيل الموحدة لحماية الأحداث، ص 32.
274 انظر إجراءات التشغيل الموحدة لحماية الأحداث، ص 39.
275 المادة 399 من قانون العقوبات.
276 المادة 399 من قانون العقوبات.
277 المادة 26 من القانون رقم 422 لعام 2002.

نور، محمد وسراج (تصوير: شربل قصيفي/NRC)

برنامج الشباب (تصوير: شربل ديسي/NRC)

11. قضاء الأحداث

1.11 سن المسؤولية الجزائية

الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية هو سبع (7) سنوات[278]. هناك عقوبات مختلفة للأطفال المتورطين في ارتكاب الجرائم الذين تتراوح أعمارهم بين 7-12 و12-15 و15-18 عامًا[279].

2.11 مبادئ خاصة للتعامل مع الأحداث الجانحين

وقد حدد قانون حماية الطفل بعض المبادئ الأساسية للتعامل مع الأحداث الجانحين:

- ينبغي بذل الجهود، حيثما أمكن، لتجنب الإجراءات القانونية من خلال تبني التسويات والحلول الودية والتدابير غير التقييدية.
- يتمتع القضاة بدرجة معقولة من السلطة التقديرية ضمن حدود القانون لاتخاذ التدابير الأكثر ملاءمة لحالة القاصر.
- التدابير التقييدية هي الملاذ الأخير، ولا يجوز احتجاز القاصرين مع البالغين[280].

العاملون الاجتماعيون الذين يوظفهم الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان موجودون في المحاكم الكبرى في جميع أنحاء لبنان ومكلفون بمرافقة كل طفل خلال العملية القضائية، والجلوس مع الطفل أثناء المقابلات والتأكد من تعزيز مصلحة الطفل[281]. وفقًا للقانون، يحق للعاملين الاجتماعيين حضور جلسات استجواب مع الطفل لمدة ست ساعات على الأقل. إذا لم يكن الاخصائي الاجتماعي موجوداً، يمكن للقاضي تعيين عاملين اجتماعيين آخرين من المنظمات غير الحكومية الموثوق بها[282].

يمكن للقضاة في محاكم الأحداث أن يطلبوا من الوكالات المتعاقدة مع وزارة العدل، أو اتحاد محاكم الأحداث، إجراء تقييم لقضايا رعاية الطفل.

278 المادة 3 من القانون رقم 422 لعام 2002.
279 المادة 6 من القانون رقم 422 لعام 2002.
280 المادة 2 من القانون رقم 422 لعام 2002.
281 غيل، ص 46.
282 المادة 34 من القانون رقم 422 لعام 2002.

3.11 محاكم الأحداث

تنشأ محاكم خاصة للأحداث بموجب القانون اللبناني للتعامل مع الجرائم التي يرتكبها الأحداث. وهناك نوعان من محاكم/قضاة الأحداث في كل قصر عدل، وهما القضاة المسؤولون عن الجنح والقضاة المسؤولون عن الجنايات. ويتولى قضاة الجنح متابعة ملفات الحماية. ويتألف هذا من قاض واحد يتعامل مع المخالفات والجنح، فضلاً عن القضايا المحددة التي تنطوي على قاصرين معرضين للخطر، بما في ذلك أولئك المعرضون للإساءة أو الاستغلال أو الإهمال أو الاعتداء الجنسي أو العنف الجسدي[283]. ويتولى قضاة الدائرة الابتدائية في محكمة الدرجة الأولى النظر في الجنايات، كما يجوز رفع دعاوى الحقوق الشخصية ضد القاصرين، مثل دعاوى الأضرار التي تسبب فيها القاصرون، ضد القاصرين في محاكم الأحداث وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية[284]. وتخضع قرارات محاكم الأحداث للاستئناف[285].

عند التعامل مع الأحداث الذين يتعاملون مع القانون، يعتمد القضاة غالبًا على تقارير الأخصائيين الاجتماعيين التي أعدتها المنظمات غير الحكومية المدربة[286].

4.11 الإجراءات الجزائية للمجرمين الأحداث

تتبع إجراءات التحقيق أو مقاضاة الأحداث نفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ولكن مع بعض الحماية الإضافية والضمانات الإجرائية المنصوص عليها في قانون حماية الأطفال[287].

يجب إبلاغ الوالدين أو الأوصياء أو الأشخاص المسؤولين عن القاصرين فورًا بأي تحقيق يجريه المدعي العام أو الشرطة القضائية بشأن قاصر. كما يجب إبلاغ الأخصائي الاجتماعي بالتحقيق ودعوته للمشاركة[288]. يجب عليهم الحضور خلال ست (6) ساعات ولا يمكن بدء التحقيق إلا بحضورهم.

إذا لم يتمكنوا من الحضور، يمكن للمدعي العام أو إدارة شؤون الأحداث في وزارة العدل تعيين عامل اجتماعي من جمعية مرخصة، مثل منظمة غير حكومية، للحضور. لا يجب على الأخصائي الاجتماعي الحضور فحسب، بل يجب عليه أيضًا إجراء تحقيق اجتماعي في القضية وظروف القاصر وتقديمه إلى الشخص الذي يجري التحقيق[289]. يجب إخطار والدي القاصر أو الأوصياء عليه أو الأشخاص المسؤولين عنه قانونًا بتاريخ محاكمة القاصر وكذلك أي أحكام تصدر ضده[290].

وتتم التحقيقات والملاحقات القضائية في إطار احترام سرية الأحداث، وتتم محاكمات الأحداث سراً وليس علناً، إلا أن أحكام المحكمة تصدر علناً، ولا يجوز حضور المحاكمة إلا للقاصر أو والديه أو الوصي عليه أو الشخص المسؤول عنه قانوناً، والشهود، والعامل الاجتماعي المعتمد، والمحامين، وأي مدع في قضية خاصة ضد القاصر، وأي شخص مخول من قبل المحكمة بالحضور[291]. يحظر نشر صورة القاصر وكذلك نشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في الكتب أو الصحف أو السينما أو أي وسيلة أخرى[292].

يجب أن يكون للقاصرين تمثيل قانوني أثناء المحاكمات الجنائية والدعاوى القضائية الأخرى. إذا لم يعين والدا القاصر أو الوصي القانوني عليه محاميًا، فيجب على المحكمة تعيين محامٍ أو طلب من نقابة المحامين تعيين محامٍ[293].

283 المادة 4 من القانون رقم 422 لعام 2002.
284 المادة 38 من القانون رقم 422 لعام 2002.
285 المادة 44 من القانون رقم 422 لعام 2002.
286 غيل، ص 45-46.
287 المادة 31 من القانون رقم 422 لعام 2002؛ انظر أيضاً، غيل، ص 47.
288 المادة 34 من القانون رقم 422 لعام 2002.
289 المادة 34 من القانون رقم 422 لعام 2002.
290 المادة 36 من القانون رقم 422 لسنة 2002. وفي حالة تعذر ذلك، يمكن إبلاغ القاصر مباشرة أو يمكن تعيين وصي خاص من قبل المحكمة لغرض المحاكمة.
291 المادتان 39، 40 من القانون رقم 422 لعام 2002.
292 المادة 48 من القانون رقم 422 لعام 2002.
293 المادة 42 من القانون رقم 422 لعام 2002.

خلال الإجراءات القضائية، يجب على القاضي الاستماع إلى القاصر بشكل فردي، ولكن قد يسمح له بعدم حضور المحاكمة أو قد يغيبه عن بعض إجراءات المحاكمة إذا رأى أن هذا في مصلحة القاصر. ومع ذلك، إذا لم يكن القاصر متورطًا، فيجب أن يكون والد القاصر أو الوصي عليه أو القيم عليه أو قريبه حاضرًا[294].

قبل إصدار الحكم في قضية تتعلق بقاصر، يجب على المحكمة الحصول على تقرير بحث اجتماعي أجراه الأخصائي الاجتماعي المعتمد أو من قبل شخص تعينه المحكمة من العاملين في القطاع الاجتماعي[295]. يجب أن يتضمن تقرير التحقيق الاجتماعي معلومات عن الظروف المادية والاجتماعية لأسرة القاصر وبيئتها الاجتماعية والتعليمية والمهنية وحالته الصحية والنفسية وسجله الجنائي، كما يجب أن يقترح التدابير المناسبة لإعادة تأهيله[296].

كما يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء فحص طبي، مثل الفحص البدني أو النفسي أو العقلي لفهم حالة القاصر بشكل أفضل. ومن الإجراءات الأخرى التي يمكن للمحكمة اتخاذها وضع القاصر تحت المراقبة لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر قبل إصدار الحكم إذا أوصى بذلك التحقيق الاجتماعي أو الفحص[297]. يجوز نشر الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة دون الكشف عن اسم أو لقب أو الأحرف الأولى من اسم القاصر[298].

عادة ما يتم تخفيف العقوبات المطبقة على الأحداث. وفيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عامًا، إذا كانت الجناية يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، يتم تخفيض العقوبة إلى السجن من خمس سنوات إلى 15 عامًا. وبالنسبة للجرائم الأخرى، يتم تخفيض الحد الأدنى والحد الأقصى لمدة السجن إلى النصف[299].

5.11 تدابير الإصلاح والرعاية للأحداث

للقضاة سلطة إصدار أمر بمجموعة من التدابير غير التقييدية عند التعامل مع الأحداث الجانحين بما في ذلك؛ التحذيرات، والمراقبة، والتدابير الوقائية، والحرية الخاضعة للإشراف، والخدمات المجتمعية، ودفع التعويض للضحية[300].

تشمل التدابير الوقائية إطلاق سراح القاصر تحت رعاية والديه أو ولي أمر قانوني آخر أو أسرة أخرى أو مؤسسة اجتماعية أو صحية معتمدة، مع مراعاة شروط معينة[301]. تتضمن الحرية الخاضعة للإشراف وضع القاصر تحت إشراف الأخصائي الاجتماعي أو السلطة المسؤولة تحت إشراف القاضي.

ويكون الأخصائي الاجتماعي مسؤولاً عن مراقبة سلوك وتصرف وعمل وتوجيه القاصر بشكل سليم، فضلاً عن الإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية[302].

تشمل التدابير التقييدية التي يمكن للقضاة فرضها أشكالاً من إعادة التأهيل والتدابير التأديبية وتخفيف عقوبة السجن[303].

294 المادة 43 من القانون رقم 422 لعام 2002.
295 المادة 41 من القانون رقم 422 لعام 2002.
296 المادة 41 من القانون رقم 422 لعام 2002.
297 المادة 41 من القانون رقم 422 لعام 2002.
298 المادة 48 من القانون رقم 422 لعام 2002.
299 المادة 15 من قانون العقوبات.
300 المواد من 5 إلى 12 من القانون رقم 422 لسنة 2002.
301 المادة 9 من القانون رقم 422 لعام 2002.
302 المادة 10 من القانون رقم 422 لعام 2002.
303 المادة 5 من القانون رقم 422 لعام 2002.

في حالة اتخاذ تدابير إصلاحية ضد الأحداث، يتم وضعهم عادة في مؤسسة إصلاحية لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر حيث سيتلقون التعليم والتدريب المهني والإشراف على صحتهم وقضاياهم النفسية وغيرها. يجوز للقاضي أن يقرر إطلاق سراح الحدث عندما يبلغ سن 18 عامًا. بدلاً من ذلك، بعد الاستماع إلى الحدث، قد يقرر القاضي وضعه تحت إشراف ممثل اجتماعي لفترة زمنية يحددها القاضي. قد يختار القاضي أيضًا وضع الحدث في معهد تأديبي حتى نهاية العقوبة[304].

ويجوز أيضاً إيداع الحدث في معهد تأديبي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وإذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وما زال في معهد التأديب جاز للقاضي الإفراج عنه، ويبقى تحت المراقبة لمدة لا تزيد عن سنة، وإلا فيبقى الحدث في معهد التأديب حتى انتهاء عقوبته أو ينقل إلى سجن الأحداث أو إلى السجن النظامي حسبما يقرره القاضي[305].

كما يمكن للقضاة أن يأمروا باتخاذ تدابير وقائية ضد الأحداث الجانحين والتي تقيد بعض الحقوق وحرية التنقل. ويمكن أن تشمل هذه التدابير؛ الإيواء الوقائي في مؤسسة متخصصة، ومنع دخول أماكن معينة، ومنع الإقامة والخروج من البلاد إذا كان القاصر غير لبناني، ومنع السفر، ومنع مزاولة بعض الأعمال، وحمل الأسلحة والأدوات الحادة، ومصادرة الأشياء. ويمكن فرض هذه التدابير حتى سن 18 عامًا ولكن يمكن تمديدها حتى سن 21 عامًا من قبل القاضي لأسباب استثنائية[306]. وفي بعض الحالات، يمكن للقاضي أن يأمر بإبعاد القاصر عن والديه أو الوصي عليه لوضعه في مؤسسة مناسبة تحت رعاية وحراسة المؤسسة، والأخصائي الاجتماعي المسؤول[307].

يمكن للقاضي أن يأمر باتخاذ تدابير تسمح للطفل بالبقاء مع والديه ويأمر الأخصائيين الاجتماعيين بمتابعة هذه الحالات. يمكن للقاضي أيضًا إصدار أمر بوضع الطفل في دار رعاية ويجب على الأخصائي الاجتماعي بعد ذلك إيجاد مكان في الرعاية السكنية للطفل. يمكن للقاضي أيضًا طلب تقارير مراقبة لكل حالة. إذا منح القاضي تدابير تتضمن بقاء الطفل مع أسرته وإذا لم يكن هناك تحسن في وضع الطفل وكان هناك خطر مستمر، فيمكن للقاضي تغيير الأوامر التي أصدرها[308].

304 المادتان 13، 15 من القانون رقم 422 لسنة 2002.
305 المادة 14 من القانون رقم 422 لعام 2002.
306 المادة 18 من القانون رقم 422 لعام 2002.
307 المادة 20 من القانون رقم 422 لعام 2002.
308 غيل، ص 46.

يحيى والإخوة (تصوير: زينب مايلادان/NRC)

6.11 الإجراءات الخاصة بالشرطة

في حالة احتجاز قاصرين فيما يتعلق بالتحقيق في جرائم جنائية، يجب على الشرطة إبلاغ الوالدين أو الأوصياء أو الأشخاص المسؤولين عن القاصرين على الفور. كما يجب إبلاغ الأخصائي الاجتماعي بالتحقيق ودعوته للمشاركة في استجواب الشرطة.

7.11 احتجاز الأحداث

لا يجوز احتجاز القاصرين الذين تقل أعمارهم عن 12 عامًا إلا إذا تم العثور عليهم متسولين أو بلا مأوى ويتم إدخالهم إلى مؤسسة اجتماعية متخصصة[309].

يمكن احتجاز القاصرين الذين تزيد أعمارهم عن 12 عامًا مؤقتًا إذا اتُهموا بالتورط في جرائم يُعاقب عليها بالسجن لأكثر من عام واحد ولكن فقط لأغراض الاحتياجات التحقيقية والسلامة والحفاظ على الأدلة ومنع الهروب المحتمل[310]. ويجوز للقضاة أيضاً أن يقرروا حجز الأحداث في دار مراقبة، أو الإفراج عنهم في محل إقامة ثابت أو إلى شخص مفوض يتعهد بإحضار الحدث أمام السلطات القضائية عند الطلب. ويجوز للقضاة أيضاً أن يفرضوا حظراً على سفر الأحداث[311]. ومع ذلك، لا يجوز احتجاز القاصرين إلا وفقاً لأحكام القانون[312].

قد يتم احتجاز القُصَّر أيضًا بسبب افتقارهم إلى الإقامة القانونية. يقع مركز احتجاز المهاجرين الوحيد في لبنان تحت سلطة الأمن العام الذي يقرر الأمور المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم. يتعرض أطفال العمال المهاجرين غير المسجلين للاعتقال والاحتجاز إذا لم يكن لديهم وثائق هوية مناسبة[313]. يتعرض أطفال اللاجئين للاحتجاز إلى جانب المجرمين البالغين في مراكز الشرطة وأماكن السجن أو الاحتجاز على أساس الدخول غير القانوني[314].

يخضع اللاجئون والمهاجرون لإجراءات محددة تطبق على غير المواطنين بعد انتهاء مدة العقوبة أو صدور قرارات الإفراج عنهم. ويقوم القائمون على السجون ومراكز الاحتجاز بإخطار الأمن العام بالإفراج المرتقب عن أي أجنبي في عهدتهم، ويتم نقلهم إلى الأمن العام بغض النظر عن التهم أو قانونية إقامتهم. ويصبح احتجازهم المستمر بمثابة عمل من أعمال الحجز الإداري خارج أي إطار قانوني محدد. وفي كثير من الأحيان، لا تتمكن سلطات السجن من نقل الأجنبي إلى مركز احتجاز الأمن العام بسبب الاكتظاظ أو نقص وسائل النقل أو الموظفين. ونتيجة لذلك، يظل الأجنبي في السجن في انتظار نقله، مما يؤدي إلى احتجازه تعسفيًا.

309 المادة 35 من القانون رقم 422 لعام 2002.
310 المادة 35 من القانون رقم 422 لعام 2002.
311 المادة 35 من القانون رقم 422 لعام 2002.
312 وتنص المادة 8 من الدستور اللبناني على أنه "لا يجوز توقيف أحد أو حبسه أو إبقاؤه قيد التوقيف الاحتياطي إلا وفقاً لأحكام القانون".
313 أليف وآخرون، "تقرير الظل المشترك للبنان"، 20 مارس 2017.
314 الاستعراض الدوري الشامل للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان، 2010.

12. المراجع المختارة

- An-Na'im, Abdullahi A. (ed) 2002, Islamic Family Law in a Changing World: A Global Resource Book, Zed Books Ltd, London.
- Child Protection Working Group Lebanon, 'Minimum Standards for Child Protection in Humanitarian Action in Lebanon', 2018.
- Department of Foreign Affairs and Trade (DFAT), Australia, DFAT Country Information Report Lebanon, June 2023.
- El Alami, Dawoud & Hinchcliffe, Doreen, 'The Law of the Rights of the Family of 16 July 1962' in Islamic Marriage and Divorce Laws of the Arab World, Kluwer Law International, London, 1996.
- El-Hoss,Thomas, Reforming Lebanon's child protection system: Lessons for international child welfare efforts, Children and Youth Services Review, Volume 148, May 2023.
- Frontiers Ruwad, Invisible Citizens: Humiliation and a Life in the Shadows, 2011.
- Frontiers-Ruwad, Birth Registration Procedures in Lebanon: Practical Manual, 2014.
- Gale, Chrissie, The National Child Protection System and Alternative Care, SOS Children's Villages, January 2021.
- Human Rights Watch, Unequal and Unprotected: Women's Rights under Lebanese Personal Status Laws, 19 January 2015.
- ILO, Children Living and Working on the Streets in Lebanon: Profile and Magnitude, 2015.
- Ministry of Social Affairs, UNICEF, University of Saint-Joseph, Standard Operating Procedures for the Protection of Juveniles in Lebanon, 2015.
- UK Home Office, Country policy and information note: Palestinians in Lebanon, Lebanon, March 2024.
- UNICEF, The situation of children and young people in the Lebanese crisis, The situation of children and young people in the Lebanese crisis, 2021.
- UNHCR/SIREN, Mapping and Understanding Statelessness in Akkar, September 2021.

الدليل القانوني لحقوق الطفل في لبنان

INTERNATIONAL RESCUE COMMITTEE

Save the Children
إنقاذ الطفل

NRC
المجلس النرويجي
للاجئين